الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

الطبيعة القانونية لمسؤولية المساهمين عن النتيجة الجرمية المحتملة

بحث قانوني أعِدَّ لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

خالد الذياب

بإشراف الدكتور

عيسى المخول

/ الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي /

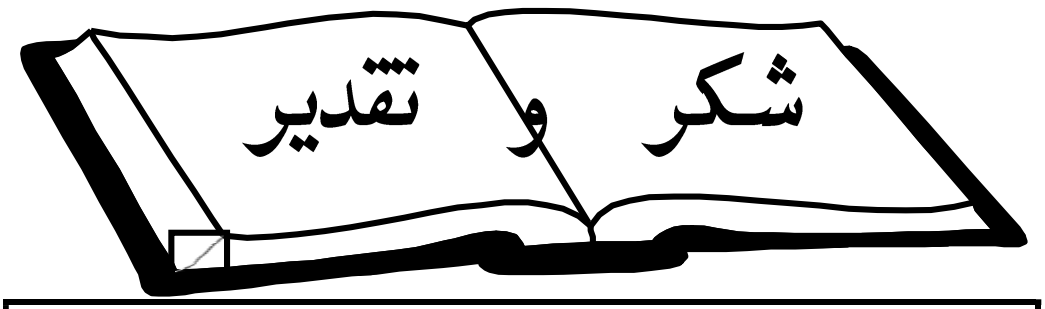
العام الدراسي

٢٠١٩/ ٢٠٢٠م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ

سورة النمل (الآية /١٩/)



قال الله تعالى: ﴿ ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ﴾

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: [**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**]

أحمد الله حمداً كثيراً مباركاً ملء السماوات والأرض، على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث، والذي أرجو أن ينال رضاه ومن ثم رضى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين.

ومن ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كلٍّ من السادة:

١- **أ. د. "عيسى مد الله المخول"** حفظه الله وأطال في عمره، لتفضله وتكرمه بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما قدمه لي من نصحٍ وتوجيه حتى إتمامه.

٢- **أعضاء لجنة المناقشة الكرام السادة:**

أ. د. "تميم ميكائيل" الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي.

د. "حسام الدين ساريج" المدرس في قسم القانون الجزائي.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث

٣- **كما أتوجه بجزيل الشكر للأخ والصديق " محمد هيثم عبيد ":**

للجهد الذي بذله في معرض مساعدتي على تأمين المراجع اللازمة لإتمام هذا البحث

وأختم الشكر بحمد الله والثناء عليه كما يليق بعظيم مقامه وجلال سلطانه

الباحث . . .



الإهـــداء

إلى راعي العلم والعلماء في هذا البلد العظيم . . .

إلى من لم يبخل بالمال والعطاء في سبيل دفع عجلة البحث العلمي إلى الأمام

السيد رئيس الجمهورية "بشار حافظ الأسد" حفظه الله بكل خير

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني بلا حدود،

إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به . . . .

أبي العزيز أدامه الله ذخراً لي

إلى التي رأتني بقلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشاؤها قبل ذراعيها، إلى شجرتي

التي لا تذبل، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين . . . . . .

أمي الحبيبة حفظها الله

إلى من شاطرتني الألم والأمل، وأشعلت شموع التضحية حباً وكرامة

زوجتي الحبيبة حفظها الله

إلى الأيادي المخلصة التي ساعدتني ووقفت إلى جانبي في أسوأ ظروفي . .

خالي وأخي الكبير " رمضان الضللي "

صديقي " خالد وليد السطام "

المقدمة

تعد دراسة طبيعة المسؤولية القانونية للمساهمين عن النتيجة الجرمية المحتملة من الموضوعات التي حظيت بدراسات عديدة في نطاق القانون الجزائي، وقدمت فيها الكثير من الحلول المنطقية، الرامية إلى تصويب ما اعترى السياسات الجنائية المنظمة لأحكام المراكز القانونية للمساهمين من خلل في صياغة الأحكام، أو في الأسس الفلسفية التي بنيت عليها.

ولموضوع الدراسة هذه جذورها الضاربة في التاريخ، إذ لا تعد وليدة الوقت الحالي، ولم تكن التشريعات الجزائية الناظمة لأحكام المساهمين لتلتفت إليها، وتمنحها المعالجة القانونية التي تستحقها إلا بعد أن نال هذه التشريعات من التطور الشيء الكثير، حيث كانت التشريعات القديمة لا تفرق البتة بين المساهمين في الجريمة، ولا تميز بين النتائج التي تترتب على اقتراف الجريمة محل المساهمة، فيسأل جميع المساهمين عن النتيجة الجرمية الحاصلة دونما أي أساس منطقي يبرر هذه المساواة، ولمجرد الارتباط المادي السببي بين أفعال المساهمين من جهة، وبين النتيجة الجرمية النهائية من جهة أخرى[1].

لكن مع تطور الفكر الجزائي، وظهور مدارس فلسفية عدة عملت على وضع مبادئ فلسفية منطقية في التجريم والعقاب، راعت فيها شخصية الجاني، وبدأت

[1] د. خالد جواد معين، المساعدة كأحد صور المساهمة في الجريمة، مفهومها وتطبيقها في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، العراق، سنة ٢٠١٢م، ص (٩) وما بعدها.

بالابتعاد شيئاً فشيئاً عن النظرة المادية للجريمة، كان من المحتم كنتيجة لهذا التطور التمييز بين مفاهيم عدة في القانون الجزائي، كالتمييز بين القصد والخطأ، وأخذ مفهوم الخطورة الإجرامية بعين الاعتبار، وأغراض العقوبة في الردع والإصلاح، والابتعاد عن توجيهها كأداة لمجرد الثأر والانتقام ... (الخ)، فكل هذه المعطيات الجديدة دفعت إلى تبني سياسة جنائية حديثة، تراعي جميع ما تقدم من مفاهيم دخلت حديثاً إلى قاموس مصطلحات القانون الجزائي، الأمر الذي دفع إلى التمييز بين المساهمين في الجريمة، وتصنيفهم إلى فئات بحسب الدور الذي يضطلع به كل شخص منهم في المشروع الإجرامي، ووضع مبادئ العقاب التي تتناسب مع خطورة الأدوار التي يقومون بها كمسؤولين مسؤولية جماعية عن النتيجة الجرمية الواقعة[1].

وفي ظل الوضع السائد حالياً، تعين وضع المساهمة الجرمية على طاولة التحليل والنقاش، من أجل تحديد المفاهيم الرئيسة في المساءلة عن النتائج المباشرة التي تترتب على اقتراف الجريمة موضوع المشروع الإجرامي، ولن تأتي مثل هذه الدراسات أكلها ما لم تكتمل لتعالج المراكز القانونية للمساهمين، ليس فقط عن تلك النتائج المباشرة فحسب، بل كل النتائج التي من المحتمل أن تتفاقم أو تتولد عن تنفيذ المشروع الإجرامي، حيث إن مفرزات الواقع تبين أن

---

[1] د. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود العربية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات دار الجندي، القدس، فلسطين المحتلة، سنة ٢٠١٣م، ص (٤٣٨) وما بعدها.

تنفيذ مثل هذه المشروعات لا تسير في الغالب من الأحيان كما اتفق عليه المساهمون، أو وضعوا له تصوراً في أذهانهم، فكثيراً ما كان الوجود المادي للجريمة على أرض الواقع يختلف عن ذلك النموذج المفترض الذي يضعه المشرع في اعتباره عند صياغة النص القانوني القاضي بالتجريم والعقاب، وتحديد أسس وقواعد مساءلة كل مساهم من هؤلاء المساهمين على حدة.

- أهمية البحث:

من المعلوم أن القانون الجزائي السوري هو قانون انتقائي، أخذ فيه المشرع بنظريات فقهية عدة تنفيذاً لسياسته في مكافحة الإجرام[1]، ووضع مثل هذه السياسة يفترض ولا شك أخذ الأهداف الجديدة للعقوبة الجزائية بالحسبان، في معرض وضع الأحكام الخاصة بالتجريم والمساءلة الجزائية.

ومثل هذه الميزات التي يتميز بها القانون الجزائي السوري، تفرض – من باب المنطق العقلي– وجود قواعد قانونية تعبر عن فلسفة سليمة، تتماشى مع السائد والمتفق عليه بين شراح القانون الجزائي وفقهائه، ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات، وتبنى عليها المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة، والتي قد تنشأ عن اقتراف جريمة محل مساهمة بين أكثر من شخص، وتكون حين اقتراف الفعل خارج دائرة المساهمة، وما عقد المساهمون عليه العزم لتنفيذه.

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣ – ٢٠١٤م، ص (٩٩) وما بعدها.

ويترتب على ما تقدم ذكره مجموعة من التساؤلات، تنبثق عن إشكالية رئيسة لهذا البحث المنجز، نوردها على النحو الآتي:

- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث بسؤال رئيس، يتعلق **بتحديد الأساس الفلسفي والقانوني للمساءلة الجماعية عن النتيجة الجرمية المحتملة ضمن إطار المساهمة الجرمية، وفقاً لما هو سائد في النظرية العامة لقانون العقوبات، وما ينبغي تبنيه في التشريعات الجزائية الموضوعية، بما يتماشى مع الأسس الفلسفية المبني عليها.** ويترتب على هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية نوردها على النحو الآتي:

- تساؤلات البحث:

١- ما هي الطبيعة الخاصة بالنتيجة الجرمية المحتملة، بمعنى آخر كيف يمكن تصور حدوث مثل هذه النتيجة في الواقع المادي، وما هو الضابط للتفريق بينها وبين غيرها من النتائج الجرمية؟

٢- هل يمكن بناء المسؤولية عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العام، أم أن القول بمثل هذه المساءلة لابد وأن يكون بموجب نص قانوني صريح، يستند إلى أساس فلسفي يختلف عن السائد في القواعد العامة؟

٣- هل كانت أحكام المساهمة الجرمية الواردة في قانون العقوبات السوري مبنية على أساس فلسفي سليم، يمكن وفقاً لها المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة بما يتفق مع العقل والمنطق القانونيين؟ أم أن هنالك حالات لإسناد المسؤولية عن مثل هذه النتيجة تخالف مثل هذا المنطق؟

- أهداف البحث:

١- تحديد الصورة الدقيقة للنتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات، وعلاقة هذه النتيجة بالقصد الجرمي، وموقف الفقه والتشريع الجزائيين منها، والمفترضات التي تبنى عليها هذه النتيجة ضمن إطار المساهمة الجرمية.

٢- عرض أحكام المساهمة الجرمية في قانون العقوبات السوري، من حيث تقسم المساهمين، والقواعد التي تحكم مسؤولية كل منهم عن النتيجة الجرمية المقترفة، وإمكانية مساءلة كل منهم على حدة عن تحقق النتيجة الجرمية المحتملة.

٣- عرض موقف الفقه من الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة، وموقف المشرعين الوضعيين من هذا الأساس، وتقييم الأساس السليم لبناء هذه المسؤولية.

- منهج البحث:

كان من الضروري لإعداد هذا البحث الاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن، حيث تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** لبيان الماهية الخاصة بالنتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات، وضوابط المساءلة، ومن ثم تحديد المساهمين المسؤولين عنها، إن كانوا من أولئك المساهمين الأصليين، أم من المساهمين التبعيين.

وفيما يتعلق بالمنهج المقارن، فقد تم الاعتماد عليه من أجل عرض موقف التشريع الوضعي حيال ماهية هذه النتيجة، وعرض الأساس القانوني لمساءلة المساهمين في التشريعات الجزائية المختلفة، وصولاً نهاية الأمر إلى تقييم موقف المشرع السوري التقييم السليم بما ينسجم والأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات السوري.

وبالاستناد إلى ما تقدم، سيتم العمل على دراسة ماهية النتيجة الجرمية المحتملة، وضوابط إسناد المساءلة عنها في النظرية العامة لقانون العقوبات، ومن ثم عرض موقف التشريع الوضعي حول الماهية الخاصة بهذه النتيجة، والأساس القانوني للمساءلة عنها، تمهيداً للبحث عن هذا الأساس في قانون العقوبات السوري، وتقييم مدى صحته ضمن فصلين اثنين وفقاً لخطة البحث الآتية:

المقدمة.

الفصل الأول: ماهية النتيجة الجرمية المحتملة.

المبحث الأول: التعريف بالنتيجة الجرمية المحتملة.

المبحث الثاني: تحديد نطاق المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

الفصل الثاني: الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة.

المبحث الأول: الأساس المادي للمساءلة الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

المبحث الثاني: الأساس المعنوي للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة.

الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية النتيجة الجرمية المحتملة

النتيجة المحتملة –بالمعنى المجرد لها– وصف يطلق على ظاهرة ما، يكون سببها في الغالب الأعم حصول ظاهرة أخرى، بحيث يمكن القول بأنه إذا لم تحدث هذه الأخيرة لتعذر القول باحتمال حدوث النتيجة الثانية، فهي فكرة تقوم على إعمال العقل والملاحظة التي تكتسب بالخبرة الإنسانية العامة، وبالتالي لا تكون مشكلة دراسة ماهية النتيجة المحتملة حكراً على ميدان القانون الجزائي فحسب، بل يمكن أن تثور مشكلة دراسة هذه النتيجة في أي فرع من فروع العلوم الإنسانية الأخرى[1].

وضمن ميدان العلوم القانونية – وخاصة ضمن نطاق القانون الجزائي– من البدهي القول: إن التجريم والعقاب في النظرية العامة لقانون العقوبات لا يكون بشكل جزافي، فأي تشريع وضعي لا يسن النصوص القانونية القاضية بالتجريم والعقاب دون أن يكون هنالك أساس فلسفي يبرر سياسته الجنائية، ومن ثم يستبعد أن يكون التجريم لعلة التضييق على الحريات الفردية وحسب ، لان الأصل هو إطلاق هذه الحريات بشكل نسبي، ويستثنى من هذا الأصل بعض المواقف التي تدعو المشرع للتضييق منها حماية لمصالح يرى جدارتها بالحماية

---

[1] د. مصطفى عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٥، ص (٢٨١).

الجزائية، استناداً لاعتبارات مصلحية بحتة، وبالتالي فهو يوائم بين هذه المصالح ومصلحة الفرد.

ومن النتائج التي تترتب على هذه الاعتبارات في التجريم والعقاب قيام التشريع الوضعي لأي دولة بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية عن تحقق النتيجة الجرمية المحتملة، الأمر الذي يعكس من ناحية أخرى توسعاً في نطاق حلقات إسناد هذه المسؤولية لغايات معينة، ترتبط بفلسفة التجريم والعقاب، وقد يقود مثل هذا التوسع إلى الخلط بين مفهوم المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة، وبين أنواع أخرى من المسؤولية، لا سيما المسؤولية الجزائية عن اقتراف الجريمة الاقتصادية، كالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والمسؤولية الجزائية غير المباشرة ... (الخ).

وسنعمل من خلال هذا الفصل على تحليل ماهية النتيجة الجرمية المحتملة ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات، مبينين الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه، وتحديد نطاق الدراسة الخاصة بها، ومن ثم تحديد الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، وتحديد من هم المساهمون المسؤولن عن حصولها في إطار المساهمة الجرمية ضمن مبحثين اثنين على النحو الآتي.

- **المبحث الأول:** التعريف بالنتيجة الجرمية المحتملة.

- **المبحث الثاني:** تحديد نطاق المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

المبحث الأول

التعريف بالنتيجة الجرمية المحتملة

النتيجة الجرمية المحتملة في حقيقتها كأي نتيجة جرمية أخرى من حيث القيمة القانونية لها، فهي تعكس علة التجريم لفعل يمس بمصلحة أو حق يراه المشرع جديراً بالحماية الجزائية، إلا أن لهذه النتيجة بعض الخصوصية الناشئة عن الطابع الاحتمالي المرتبط بماهيتها. ومن المعلوم أن تحديد مفهوم النتيجة الجرمية محل خلاف بين الفقه، إذ يميل جانب منهم إلى الأخذ بالمعيار المادي، في حين أن جانباً آخر يفضل الأخذ بالمعيار القانوني، ومثل هذا الاختلاف سيشكل بعض الصعوبة في تحديد المعيار المحدد لنطاق النتيجة الجرمية المحتملة، بين عد النتيجة المادية الحاصلة بفعل المسؤولين عنها من قبيل النتيجة الجرمية المحتملة، أم أنها ضرر متولد عن الجريمة يستوجب التعويض عنه فحسب.

وعلى ذلك سنعمل من خلال المطلبين الآتيين، على عرض موقف الفقه من تحديد مفهوم النتيجة الجرمية بشكل عام، ومن ثم الانتقال لدراسة ماهية النتيجة الجرمية المحتملة على النحو الآتي.

- المطلب الأول: مفهوم النتيجة الجرمية.
- المطلب الثاني: مفهوم النتيجة الجرمية المحتملة.

المطلب الأول

مفهوم النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة في النظرية العامة لقانون العقوبات بأنها " الأثر الناجم عن اقتراف الجريمة[1]"، فقوام هذه النتيجة أثر مادي محسوس لها وجوده المحدد في العالم الخارجي، يمكن أن يدرك من قبل الإنسان بمختلف الحواس.

ومن الواضح أن إطلاق تحديد النتيجة بـ "الأثر" هو السبب وراء الاختلاف في موقف الفقه منها، فجانب منهم يرى أن النتيجة الجرمية هي الأثر المادي فحسب، في حين أن جانباً آخر يرى أن المشرع الجزائي لا يعنى بالآثار المادية في التجريم والعقاب بقدر ما يعنى في مدى مساس هذا الأثر بعلة التجريم، ومن ثم إن مست هذه النتيجة المادية بعلة التجريم فهي نتيجة جرمية، ومن هذه العلة تكتسب الصفة الجرمية، وإن لم تمس فهي وإن كانت من نتائج الجريمة المتولدة عن اقترافها، إلا أنه يتعذر في واقع الحال وصفها بـ"الجرمية"، لخروجها عن العلة من وراء وضع النص القانوني، مادام أن التجريم هو الاستثناء على الأصل القاضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة.

وعلى ذلك سنبين موقف الفقه من تحديد هذه النتيجة من خلال الفرعين الآتيين كما يلي:

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (٢٨٤).

– الفرع الأول: النتيجة الجرمية وفقاً للمفهوم المادي.

– الفرع الثاني: النتيجة الجرمية وفقاً للمفهوم القانوني.

الفرع الأول

النتيجة الجرمية وفقاً للمفهوم المادي

يميل أنصار هذا الرأي إلى الاعتماد على ماهية النتيجة ذات الطبيعة المادية، فهم يعتبرون النتيجة المادية المترتبة على اقتراف السلوك الجرمي هي النتيجة الجرمية للفعل المقترف[1]، والأمثلة على ذلك كثيرة، كتسليم المال المنقول في جريمة الاحتيال، والسيطرة على الحيازة الكاملة على مال الغير في جريمة السرقة، ووفاة المجني عليه في جريمة القتل ... (الخ). وحجة أنصار هذا الرأي واضحة، فالقانون الجزائي كغيره من فروع القانون الأخرى يهدف إلى حماية حقوق ومصالح معينة على قدر من الأهمية، وطالما أن هذه الحقوق والمصالح غير معرضة للاعتداء، أو غير مهددة بخطر الاعتداء على الأقل، فإن استقرار المجتمع مفترض، وهو ما يصبو أي قانون إلى تحقيقه، إن كان القانون الجزائي أم غيره من فروع القانون الأخرى، وبالتالي إن النتيجة التي تعني القانون الجزائي هي تلك الظاهرة المادية التي تقود إلى خلق وضع مادي مغاير لما كان عليه الحال قبل اقتراف الفعل الجرمي، وإن مثل هذه الحماية لا سبيل إلى تحقيقها ما

---

[1] د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٢م، ص (٣٢٠).

لم يتم قمع الأفعال التي تسبب الاضطراب في التوازن المفترض، وعليه سيكون من الطبيعي أن النتائج التي يعنى القانون الجزائي بها، والتي تشكل المستند لعقاب المجرم عليها هي تلك الِآثار التي تغير من هذا التوازن، عن طريق الانتقال إلى وضع مادي جديد لم يكن متوافراً قبل اقتراف الفعل المجرم، وهذا التغير في الوضع المادي هو الذي يعني المشرع الجزائي كنتيجة جرمية تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة[١].

وعيب هذا المعيار أنه يتجاهل طائفة ليست بالقليلة من الأفعال المجرمة غير ذات النتيجة المادية على النحو السابق، ومن أهم الأمثلة على هذه الجرائم تلك الأفعال التي تمس بأمن الدولة، حيث يتوسع المشرع الوضعي كثيراً في تجريم الأفعال التي تهدد أمن الدولة بالخطر[٢]، ومن ناحية أخرى يتسم هذا المعيار بالقصور، إذ أنه سيؤدي لتجنب تطبيق أحكام القانون الجزائي على أوضاع مادية لا تحدث تغييراً في العالم الخارجي، ولكنها تنبئ بوقوع ضرر مستقبلي يمكن تداركه مسبقاً، تطبيقاً للوظيفة الوقائية لنص القانون الجزائي، والمستمد من مبدأ الشرعية الجزائية ذاته[٣]، فلو أن كمية من المواد الخطرة أو الأسلحة الممنوعة من

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٤م، ص (٢٨٧).

[٢] انظر في ذلك لدى المشرع السوري: د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص (٢)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣- ٢٠١٤م، ص (٢٨- ٢٩).

[٣] انظر في الدور الوقائي لمبدأ الشرعية الجزائية: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص (٨٣ – ٨٤).

الترخيص قد دخلت إلى البلاد بطريقة غير مشروعة، فإن الوضع المادي الذي يمثل حالة الخطر هذه لن يكون نتيجة جرمية على ما قال به أنصار المعيار المادي، وعليه لا يمكن تطبيق أحكام الشروع عليهم.

وفي أحيان أخرى سيقود تطبيق المبدأ إلى التوسع في فرض الحماية الجزائية لتشمل حالات لا تعني القانون الجزائي في شيء، والمثال على ذلك حالة تعدد النتائج الناجمة عن اقتراف جريمة القتل، فمن الممكن أن تتولد عن اقتراف الجريمة العديد من النتائج الضارة، ولكنها ليست بنتائج جرمية، كفقر العائلة، أو فوات المنفعة من أمر معين كانت ستتحقق لو أن المجني عليه لم يقتل على يد الجاني. فمثل هذه الحالات ليست من النتائج الجرمية بداهةً، ولكنها ستعد نتائج جرمية لو تم الاعتماد المجرد على المعيار المادي في تحديد النتيجة الجرمية.

وأخيراً يكفي القول بغموض الضابط الموضوع من قبل أنصار المعيار المادي لتجنب الاعتماد عليه، حيث يبين التحليل الدقيق للضابط، والقائم على تحديد مدلول النتيجة الجرمية بـ "تلك النتيجة التي تغير من الوضع المادي القائم قبل اقتراف الفعل الجرمي"، إن جميع الأفعال تغير من هذا الوضع، ومهما كان شكل التغيير، أو درجة إحداثه، ولو كان ينبئ بخطر، وسيكون الضابط محل الدراسة غير ذي أهمية[1].

[1] للتوسع أكثر حول ذلك راجع: د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص (٤٦ – ٤٧).

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية وفقاً للمفهوم القانوني

على خلاف الرأي السابق، يرى جانب آخر من الفقه أن المعيار الصحيح في تحديد مفهوم النتيجة الجرمية لا ينبغي أن يعتمد عليه استناداً إلى الماهية الخاصة بالنتيجة، ذلك أن القانون الجزائي لا تعنيه جميع الآثار التي تترتب على اقتراف الفعل الجرمي، إذ ينحصر اهتمامه فقط بتلك الآثار التي تكتسب الصفة الجرمية من خلال اعتدائها على الحقوق أو المصالح المصانة بالنص القاضي بالتجريم والعقاب، لأن مثل هذا النص لا يوضع كما سبق القول جزافاً، بل يوضع لغايات معينة، ولا داع لتطبيق مثل هذه النصوص القاضية بالتجريم والعقاب مادام أن الغاية من فرضها لم تتحقق[1].

وبناءً عليه لا يصح القول إن النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على القيام بالفعل المجرم، فالتشريع الجزائي عندما ينص على جرائم شكلية معينة فهو ينهى الأفراد عن إتيان الأفعال التي تشكل ذلك الوضع المادي الخطر، أو يوجب عليهم القيام بأفعال تنأى عن ذلك الوضع، وإن اشتراط تحقق النتيجة الجرمية بمفهومها المادي يعني هدر هذه القيمة القانونية للحماية الجزائية من تشكل تلك الأوضاع الخطرة.

---

[1] د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٦٧م، ص (١٧٩) وما بعدها.

وعلى ذلك ينبغي اعتماد معيار آخر، قائم على النظر إلى النتيجة الجرمية في مفهومها القانوني، فيقال بالاستناد إليه: إن النتيجة الجرمية هي الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع الجزائي بموجب نص التجريم، وعليه فالنتيجة الجرمية في جريمة القتل هي الاعتداء على الحق في الحياة، والنتيجة الجرمية في جريمة الإيذاء هي الاعتداء على السلامة البدنية، والنتيجة الجرمية في سائر الجرائم الواقعة على الأموال هي الاعتداء على الحق في الملكية[1].

وقد يكون هذا المعيار هو المعيار الأقرب إلى المنطق العقلي، فتحديد علة التجريم، ومن ثم وصف النتائج أو الظواهر المادية الناجمة عن اقتراف الفعل المجرم بـ "النتيجة الجرمية" هو الحل الصحيح. إلا أن الاعتماد على مثل هذا المعيار كذلك الأمر لا يخلو من بعض المحاذير. فعن طريق هذا المعيار قد يصعب في بعض الحالات تحديد التكييف القانوني للفعل الجرمي المقترف، وبخاصة بالنسبة إلى بعض الجنايات التي تقبل الشروع بشكل جزئي، كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة الاغتصاب، فالطبيعة المادية للنتيجة الجرمية لمثل هذه النتيجة تجعل من المسوغ القول بانطباق أحكام الشروع الناقص عليها، وتعذر تطبيق أحكام الشروع التام، فلو نظرنا إلى النتيجة الجرمية بمفهومها القانوني لقلنا إن النتيجة الجرمية لمثل هذه الجريمة هي الحق في سلامة العرض، وسيكون من الصعوبة الكبيرة تحديد مدى قابلية مثل هذه الجرائم

---

[1] منى محمد عبد الرزاق، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، سنة ٢٠٠٥م، ص (٢٤).

لتطبيق أحكام الشروع عليها دون النظر إلى ماهية النتيجة الجرمية، ومن ثم تقرير تطبيق أحكام الشروع على جرائم الاغتصاب أم لا.

والاعتماد على مثل هذا المعيار سيجعل من المتعذر كذلك الأمر تطبيق أحكام الإخفاء أو التخبئة في المساهمة الجرمية، فمن المعلوم أن دور المخفي أو المخبئ في أكثر التشريعات الجزائية يأتي بعد تمام الجريمة، أو اقترافها في أبسط الأحوال، ويعمل على عرقلة سير العدالة الجنائية في معرض السعي لاكتشاف الجريمة، وملاحقة المسؤولين عنها، وهذا هو السبب الذي دفع المشرع السوري وغيره من المشرعين إلى تجريم فعل المخبئ أو المخفي، وبالتالي لو قلنا بالنظر إلى النتيجة القانونية بشكل مجرد لتعذر علينا مساءلة المخفي كمساهم في الجريمة، ذلك أن الجريمة قد وقعت وتحققت نتيجتها، ولو ظلت آثارها المادية قائمة، فمادام أن هذه الآثار غير ذات أثر في اعتبار النتيجة فسيكون فعل المخفي في هذه الحالة، وفي غيرها من الكثير من الحالات بمنأى عن التجريم والعقاب، وهذا الأمر غير مقبول في المنطق العقلي والقانوني.

ويميل جانب من الفقه – ونحن بدورنا نؤيده– إلى حل هذه المسألة بالاعتماد على المعيارين معاً، وهذا الأمر واقع، ولا سبيل لتفاديه، فالنتيجة الجرمية هي وصف يطلق على ظاهرة أو حدث بنتيجة عملية التكييف، وحتى تقوم بعملية التكييف يتعين أخذ النتيجة المادية بعين الاعتبار، والنظر إليها من زاوية النص

القانوني، وعلة التجريم غاية النص، فإن مست هذه النتيجة بمثل هذه العلة فهي لا محالة نتيجة قانونية، وإلا فهي تعد أثراً من آثار الجريمة غير ذي أهمية قانونية أو نتيجة ضارة لها تستوجب التعويض فقط.

المطلب الثاني

مفهوم النتيجة الجرمية المحتملة

تنظر بعض التشريعات الجزائية إلى النتيجة الجرمية المحتملة كنتيجة جرمية ثانوية، لم يسعَ المساهمون ابتداءً إلى تحقيقها. فلدى المشرع المصري تنص المادة /٤٣/ من قانون العقوبات على مايلي: « من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير تلك التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة»، كما نصت المادة /٥٣/ من قانون العقوبات العراقي على مايلي: « يعاقب المساهم في الجريمة فاعلا أو شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت ».

ومن الواضح القول: إن النصوص القانونية المذكورة أعلاه تتطلب عدداً من المفترضات للحديث عن وجود النتيجة الجرمية المحتملة، ومن ثم البحث في مدى مسؤولية المساهمين عن حصولها، وقد يخلق مثل هذا الوضع القانوني العديد من المشكلات، ترتبط بماهية النتيجة الجرمية المحتملة ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات، وتحديد مكانتها على أنها نتيجة جرمية مباشرة يمكن تصور وقوعها كأثر للنشاط الجرمي المقترف، أم أنها ذات طابع ثانوي، لا يتصور حصولها ما لم تسبق بنتيجة جرمية مباشرة، فيحدث التجاوز في نطاق هذه النتيجة المباشرة لتتكون النتيجة الجرمية المحتملة.

وعلى ضوء هذا التحديد، يتعين البحث في مدى حاجة قيام النتيجة الجرمية المحتملة إلى شروط مسبقة، ينتفي حصولها بانتفاء أحد هذه الشروط، وذلك ضمن فرعين اثنين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات.

- الفرع الثاني: مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة.

الفرع الأول

النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات

نبين من خلال هذا الفرع ماهية النتيجة المحتملة لغةً، ومن ثم إيضاح تلك الماهية ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات فقهاً وقانوناً على النحو الآتي:

أولاً – تعريف النتيجة المحتملة لغةً:

يعرف الاحتمال لغةً بأنه " حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، وذلك من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه النتيجة". فالاحتمال يفترض الوجود الحال لهذه العوامل، كما أنه يفترض كذلك أن النتيجة المترتبة على هذه العوامل لم تتحقق بعد[1].

كما يعرف الاحتمال في اللغة بأنه " المصدر من الفعل احتمال، ويدل على

---

[1] د. أبو المجد علي عيسى: القصد الجنائي الاحتمالي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٨م، ص (٢٢٩).

الجواز أو اليقينية أو الإمكان أو الحجية، على عكس اليقين". والاحتمال في علم الأصول هو "اتساع الأمر لقبول عدة وجوه من التأويل، ومنه قول الفقهاء: « الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال»، وفي ذات المعنى يعرف مذهب الاحتمال (مذهب الفلسفة والتصرف) بأنه " مذهب يقرر أنه من المحال بلوغ اليقين المطلق، مع إمكان ترجيح رأي على آخر[١]".

والواضح من خلال التعاريف اللغوية السابقة، أن ماهية الاحتمال محل اختلاف، بغض النظر عن المجالات التي تعكف على دراسته، إذ ينظر جانب من هذه التعاريف إلى الاحتمال على أنه حكم قيمي على العلاقة بين ظاهرتين، يستتبع تحديد نسبة مساهمة الظاهرة الأولى في إحداث الظاهرة الثانية، وبالتالي إن النتيجة المحتملة وفقاً لهذا التعريف لا يمكن أن يكون إلا ثانوية، تستند إلى مجموعة من المفترضات، في حين أن جانباً آخر من هذه التعاريف يرى باكتساب النتيجة المحتملة الطابع الذاتي لوجودها، دون الحاجة إلى المساهمة في إحداثها من قبل ظواهر أخرى.

ثانياً – ماهية النتيجة الجرمية المحتملة في الفقه الجزائي:

ينظر جانب من الفقه الجزائي إلى النتيجة الجرمية المحتملة من زاوية القصد الاحتمالي ذاته، فيرى أن لهذه النتيجة طابع ثانوي، يتعذر تصور وجودها دون

---

[١] معجم المعاني الإلكتروني على الشابكة:

https;// www.almaany.com// ar// dict)ar-ar/الاحتمال/

تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٠/١٩

وجود نتيجة مباشرة تكون السبب في حصولها. وعلى هذا الأساس تعرف النتيجة المحتملة من قبلهم بأنها "**النتيجة التي تقع كأثر للفعل، وتجاوز قصد الجاني الذي كان منصرفا إلى نتيجة مباشرة أخرى، سواء توقعها الجاني أم لم يتوقعها، بحيث تتوافر العلاقة السببية بين هذا الفعل والنتيجة الجرمية المغايرة للقصد**[١]". وواضح من هذا التعريف أن النتيجة الجرمية المحتملة لا توجد إلا مقترنة بالنتيجة الجرمية المباشرة، ويتحقق هذا الاقتران في حال كانت النتيجة الثانية محتملة الوقوع كأثر للجريمة الأولى، فإذا لم تكن كذلك اقتصرت مسؤولية الجاني على الجريمة التي ساهم فيها[٢]. ومن الفقه الجزائي من يعتمد في تعريف النتيجة الجرمية المحتملة بالنظر إلى الطابع القانوني لها، دون أن يغفل الارتباط السببي بين هذه النتيجة وبين النتيجة الجرمية المباشرة، فيعرفون هذه النتيجة بأنها " واقعة مستقبلية ممكنة، فهي جائزة الوقوع كثيرة الاحتمال كأثر مترتب على ارتكاب الجريمة الأصلية، المتضمنة خطر احتمال حدوث اعتداء ينال من الحق الذي يحميه القانون[٣]".

---

[١] د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٤م، ص ١١٥ ، وكذلك د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٦٤، ص (٢٠١ – ٢٠٢)، و د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثانية، دون دار نشر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٩، ص (٣٤٨).

[٢] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص (٤٠٢)، وكذلك د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)، دار= النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٥، ص (٢٧٢)، وكذلك د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٣م، ص (٥٠٢).

[٣] د. أيسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية، دون رقم مجلد، دون رقم عدد، سنة١٩٧٠م، ص (١٩٨ – ١٩٩).

وعلى خلاف رأي أنصار الاتجاه الأول، الذين ينظرون إلى النتيجة الجرمية المحتملة نظرة تبعية لنتيجة جرمية مباشرة تسهم في حصولها، يرى جانب آخر من الفقه استقلال النتيجة الجرمية المحتملة، والقبول بتصور حدوثها بشكل مستقل عن أي نتيجة جرمية مباشرة قد تسبقها، فيعرفون النتيجة الجرمية المحتملة بأنها " النتيجة التي يحتمل وقوعها عقلاً، وبحكم المجرى العادي للأمور الناتجة عن الأفعال المقصودة[1]". وعلى ذلك فهذا الجانب من الفقه يعرف النتيجة الجرمية المحتملة بالاستناد إلى المعيار الموضوعي، والمعيار في هذا النطاق هو إمكانية توقع حصول مثل هذه النتيجة وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور، ولو أن مثل هذه النتيجة لم تكن ثمرة حصول واقعة جرمية معينة قبلها، أو أن الجاني لم يتوقع حصول مثل هذه النتيجة، أو لم يقبل بالمخاطرة، فالنتيجة الجرمية المحتملة شيء، والأساس القانوني الذي تبنى عليه المساءلة عنها شيء آخر مختلف عنها تماماً.

والذي يبدو من خلال هذا الخلاف الفقهي أن الرأي الثاني أقرب إلى الصواب، ذلك أن الرأي الأول يعرف النتيجة الجرمية المحتملة ضمن إطار مسؤولية المساهم التبعي عنها في إطار المساهمة الجرمية في اقتراف الجريمة، فإما أنهم يربطون بين النتيجة الجرمية المحتملة وبين النتيجة الجرمية المباشرة للمشروع الإجرامي، أو أنهم يربطون بين هذه النتيجة، وبين عناصر القصد الاحتمالي لدى

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، لا يوجد رقم طبعة، دون دار نشر، سنة ١٩٦٠م، ص (٤٢٢).

المسؤول عنها. في حين أن النتيجة الجرمية المحتملة بتقديرنا هي تلك النتيجة التي يتوقع أن تحدث كأثر محتمل من الناحية الموضوعية، وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود مساهمة جرمية في تحقيقها، أو بغض النظر عن الحالة الذهنية والنفسية للمسؤول عنها حيالها.

وعلى ذلك يمكن تصور قيام النتيجة الجرمية المحتملة في الجريمة المقترفة من قبل شخص واحد، ولو كان هذا الشخص قد اقترف الفعل المجرم قانوناً وهو يريد تحقيق النتيجة الجرمية المترتبة عليها على سبيل اليقين أو على سبيل اللزوم، بل وفوق ذلك تكون النتيجة الجرمية محتملة متى ما كان أمر حدوثها متوقعاً على سبيل الاحتمال، ولو كان المسؤول عنها لم يتوقعها فعلاً، والدليل على ذلك واضح، ومن السهولة التعليل به، فالاختلاف في التعاريف التي أطلقت على النتيجة الجرمية المحتملة مرده الاختلاف في تعريف القصد الاحتمالي، الذي يشكل الأساس القانوني للمساءلة عنها، فعلى فرض أن تحقق النتيجة الجرمية المحتملة قد تم ضمن إطار مساهمة جرمية، اختلفت فيها درجة التوقع لدى كل من الفاعل وأحد المساهمين الآخرين، كالمتدخل مثلاً، أو لدى شريك وشريك آخر، بين اليقين وبين الاحتمال، فاعتماد التعريفات السابقة، والتي أخذ بها أنصار الرأي الأول، وبخاصة أولئك الذين ربطوا بين النتيجة الجرمية المحتملة وبين القصد لدى المسؤول عنها، سيقود لاجتماع الوصف ونقيضه في ذات المحل، وهذا الأمر غير متصور الحدوث دون أدنى شك بحسب المجرى

الطبيعي للأمور، فكيف نتصور والحال هذه أن النتيجة الجرمية محتملة أو حتمية في ذات الوقت، بحسب اختلاف توقع المساهمين في اقترافها؟

وفوق ذلك من المقرر أن التمييز بين النتائج الحتمية وبين النتائج المحتملة أمر لا يمكن الحسم به في كل الأحوال، وهو على درجة كبيرة جداً من الصعوبة، لأن مثل هذا التمييز يتطلب الدراية الكاملة بكافة العوامل الطبيعية التي ساهمت في تحقيق النتيجة بالتضافر مع سلوك الجاني، وليس من السهل الإحاطة بمثل هذه القوانين، فأغلب هذه القوانين قد يكون خفياً يتعذر على الجاني العادي معرفته، وأمر حصوله نادر في الواقع بحسب المجرى الطبيعي للأمور[1]. يضاف إلى ذلك أخيراً أن النتيجة الجرمية ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات عنصر في الركن المادي للجريمة، حيث تعد أحد مفترضات دراسة علاقة السببية في القانون الجزائي، والقائمة على تفسير حصول النتيجة الجرمية كأثر للسلوك الجرمي عن طريق التسلسل السببي، وكلما كان التسلسل السببي متصل الحلقات، بحيث يصعب وجود أي عوامل خارجية من شأنها أن تقطع هذه الصلة بين الفعل وبين النتيجة؛ كان أمر إسناد النتيجة إلى فعل الجاني متيسراً، ومن السهولة القول حينها إن حدوث النتيجة الجرمية على النحو الذي وقعت فيه كان بسبب السلوك الجرمي، والعكس صحيح[2]، ويظل للركن المعنوي قيمته القانونية

---

[1] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، لا يوجد رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٦م، ص (٢٣٤- ٢٣٥).

[2] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (٤٥- ٤٦).

في تحديد الأساس القانوني لمساءلته عنها، بين أن تكون الجريمة مقصودة في حال أراد الجاني تحقيق النتيجة الجرمية كأثر لفعله، أو أن تكون هذه الجريمة غير مقصودة، وما يترتب على ذلك من آثار في تفريد العقاب المطبق بحق الجاني ... (الخ)[1].

ثالثاً – النتيجة الجرمية المحتملة في التشريعات الجزائية:

لم تكن جميع التشريعات الوضعية على قدم المساواة في موقفها من النتيجة الجرمية المحتملة، فقليلة هي التشريعات التي حددت بشكل واضح المفهوم القانوني للنتيجة الجرمية المحتملة، ومن هذه التشريعات يمكن ذكر المشرع المصري، حيث قضى المشرع المصري كما سلف القول في المادة /٤٣/ منه " بتعرض الشريك (المتدخل) لعقوبة الجريمة التي وقعت بالفعل، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت"، ومثل هذا النص نجده كذلك

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص (٦٦٢). ويؤكد هذا الفرض أيضاً موقف= المشرع السوري حيال حالة تضافر أسباب مجهولة من قبل الفاعل في حصول النتيجة الجرمية، وكانت مستقلة عن فعله، حيث اعتبر المشرع السوري هذا الشخص مسؤولاً عن النتيجة الجرمية الحاصلة، ولو كانت قد حصلت بالتضافر مع أسباب مجهولة ليس له علم بها، ولن يتسنى له العلم بها، كل ما هنالك أن هذه المادة قد منحت القاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقاب ضمن الحدود الواردة في المادة (١٩٩) من قانون العقوبات، تطبيقاً لمؤسسة تفريد العقاب، وهذا الأمر لا ينفي مسؤوليته عن النتيجة الجرمية الحاصلة، بل يظل مسؤول مسؤولية كاملة عنها.

للتوسع أكثر حول ذلك راجع بشكل خاص: د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١١-٢٠١٢م ص (٥٣).

الأمر لدى المشرع العراقي، الذي قضى في المادة /٥٣/ من قانون العقوبات ب" تعرض الشريك بالمعنى المحدد في المادة /٤٨/ بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً، ولو كانت غير التي قصد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت". وفوق ذلك يبين المشرع العراقي النتيجة الجرمية المحتملة بشكل أوضح في المادة /٣٤- ب/ من قانون العقوبات، التي نصت على الآتي: « تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك: ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله، فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها».

فعلى الرغم من أن المشرع العراقي يبين بصريح العبارة في هذه المادة القيمة القانونية للقصد الاحتمالي، ولم يتعرض بالنص أو بالمعنى لماهية النتيجة المحتملة، إلا أنه يمكن أن يستشف من صياغة المادة تصور وجود النتيجة المحتملة بشكل مستقل، ودون أن تقترن بوجود نتيجة حتمية أو لازمة معها[١].

[١] يبدو أن صياغة نص المادة (٣٤- ب) المذكورة في المتن محل غموض، والسبب في ذلك أن المشرع العراقي يستخدم مصطلح "نتائج محتملة"، فهل المقصود في هذه الحالة بـ "النتائج المحتملة" هي تولد نتائج أخرى غير التي كان يريد الفاعل تحقيقها ابتداءً، أم أنها هي ذاتها النتيجة الجرمية التي أراد الفاعل تحقيقها ابتداءً، ولكن لم يتوفر لديه حيالها عناصر القصد الجرمي المباشر؟ الظاهر أن الاحتمال الثاني هو الأقرب إلى الصواب، فالمشرع العراقي لم يبين بالنص أو بالمعنى ضرورة ارتباط النتيجة الجرمية المحتملة بنتيجة جرمية حتمية، أو لازمة، اتجهت عناصر القصد الجرمي إليها، ومن ثم تجاوزت لحصول النتيجة الجرمية المحتملة، بدليل أن نص المادة (٣٣) قد عرفت القصد الجرمي بـ " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت، أو أية نتيجة جرمية أخرى"، والمساواة بين نتيجة الفعل المقترف، وبين النتائج الأخرى يدل على عدم اشتراط المشرع العراقي الارتباط السببي بين نتيجتين، حتمية أو لازمة، ونتيجة محتملة، بل العكس من ذلك، فإن لم تتوافر حيال النتيجة الجرمية أياً كانت طبيعتها عناصر

وقد كان المشرع البحريني أكثر وضوحاً من نظيره العراقي حيال هذه المسألة، حيث نص في المادة /٢٤/ من قانون العقوبات البحريني على الآتي: « لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمداً أو خطأ. تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية، وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها».

أما في قانون العقوبات السوري، وقانون العقوبات اللبناني – مصدر القانون السوري– فلم يبين أي منهما الذاتية الخاصة والمستقلة بالنتيجة الجرمية المحتملة، كل ما هنالك أن المشرع السوري في المادة /١٨٧/ قد عرف القصد الجرمي (النية) بـ "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، ولم يعرف القصد الاحتمالي، بل بين القوة القانونية له في المادة /١٨٨/ بأنه مساوي للقصد الجرمي المباشر، وذلك في حال تجاوزت النتيجة الجرمية الحدود التي كان يريد الفاعل تحقيقها، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطر، ويقابل نص المادتين /١٨٧، ١٨٨/ من قانون العقوبات السوري المادتان /١٨٨، ١٨٩/ من قانون العقوبات اللبناني، اللتان جاءتا بذات الصياغة التشريعية تماماً.

القصد الجرمي المحددة في المادة (٣٣)، فسيكون مسؤولاً عنها بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣٤) ولو كانت النتيجة وحيدة، ومحتملة وفقاً للمعيار الموضوعي المذكور أعلاه في المتن في معرض الحديث عن النتيجة المحتملة ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات.

الفرع الثاني

مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة

يتبين من خلال العرض السابق، أن هنالك اختلافاً حيال الشروط التي يجب أن تتوافر للقول بوجود النتيجة الجرمية المحتملة، وبحسب ما إذا كان لهذه النتيجة المحتملة وجودها المستقل أم لا، حيث يمكن التمييز في هذا الصدد بين التشريعات التي تعترف بالوجود الذاتي والمستقل للنتيجة الجرمية المحتملة، وبين التشريعات التي ترى فيها التبعية للنتيجة الجرمية الحتمية.

أولاً – مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة في التشريعات القائلة بوجودها المستقل:

١- مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة لدى المشرع البحريني:

ذكر سابقاً أن تحديد ماهية النتيجة الجرمية المحتملة كانت محل خلاف شديد بين الفقه، بين من ينظر إلى هذه النتيجة على أنها ذات طابع ثانوي، وبين من ينظر إليها على أنها ذات طابع مستقل، ولا يتوقف وجودها على تحقق نتيجة جرمية معينة تكون قد سبقتها في الوجود، فيأتي حصول هذه النتيجة الجرمية المحتملة كثمرة لتجاوز النتيجة الجرمية السابقة النطاق المحدد لها في ذهن الجاني، أو الجناة عندما نكون بصدد مساهمة في الجريمة، وأن الرأي الراجح – بتقديرنا– هو تأييد ما ذهب إليه أنصار الفريق الثاني لأسباب عدة ترتبط في معظمها بالدور

الذي تلعبه هذه النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة[1].

وفيما يتعلق بموقف المشرع البحريني، فقد سبق القول إنه يميل للرأي الثاني، الذي يعتبر النتيجة الجرمية المحتملة مستقلة في وجودها القانوني، والدليل على ذلك لا يستمد من حكم قانوني صريح، حيث إن المادة /٢٢/ من قانون العقوبات التي وردت ضمن أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني لم تعالج سوى الأحكام القانونية ذات الصلة بعلاقة السببية، ولكن في ذات الوقت نجد أن المادة /٢٤/ منه، والتي وردت ضمن أحكام الفصل الرابع من ذات الباب، قد حددت صورة الركن المعنوي في الجريمة. فالجريمة في قانون العقوبات البحريني لا تقترف إلا عمداً أو خطأً، ولا تكون الجريمة عمدية إلا في حالتين:

أ- **الحالة الأولى:** وهي الحالة التي تقترف فيها الجريمة ويكون الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية والقانونية.

ب- **الحالة الثانية:** وتكون الجريمة عمدية كذلك الأمر في هذه الحالة إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها.

وقد يعترض على هذا الاستنتاج أن مضمون نص المادة /٢٤/ في الشطر الثاني منه، يتعلق بتحديد الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية التي يتوقع الفاعل حدوثها فيقبل بالمخاطرة، حيث تستوي في هذه الحالة القيمة القانونية

[1] انظر في ذلك، هذه الرسالة، ص (٢٩).

للمسؤولية الجزائية، إن كانت على أساس القصد المباشر، أم إن كانت على أساس القصد الاحتمالي. لكن التحليل العلمي الدقيق لهذا الشطر الثاني من المادة سالفة الذكر يؤكد على استقلالية النتيجة الجرمية المحتملة، والدليل على ذلك هو نص المادة ذاتها. فإن كان الاتفاق منعقداً على أن هذه المادة تتعلق في مضمونها بالقيمة القانونية للقصد الاحتمالي، وأنه مساوٍ للقصد المباشر من حيث المسؤولية الجزائية، إلا أنها لم تحدد في الوقت ذاته بالنص أو بالمعنى ضرورة ارتباط التوقع في القصد الاحتمالي- والذي يقابل عنصر العلم في القصد المباشر- بنتيجة ثانوية متجاوزة لما توقعه الجاني ابتداءً وأراد حصوله، أسوةً بما ذهب إليه المشرع المصري في المادة /٤٣/ من قانون العقوبات، أو المشرع السوري ومثله اللبناني في المادتين /١٨٨/ و /١٨٩/ من قانون العقوبات على الترتيب، وإن كان اختلاف درجة العلم في القصد الجرمي هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة القصد الاحتمالي، إلا أن ربط وجود هذا القصد الاحتمالي بنتيجة ثانوية، أو بنتيجة أصلية محل خلاف بين كثير من التشريعات والفقه والقضاء[1].

إذاً يمكن القول نهاية الأمر إن تفسير نص المادة /٢٤/ من قانون العقوبات البحريني يحمل على وجود حالتين مستقلتين من حالات القصد الجرمي من حيث القيمة القانونية وليس من حيث الماهية التي يكون عليها هذا القصد، ومن ثم فليس من ارتباط بينهما، وبالنتيجة ليس من ارتباط بين النتيجة الجرمية المحتملة

[1] د. عبود السراج، مرجع سابق، ص (٣٥٤) وما بعدها.

وبين أي نتيجة أخرى من حيث الماهية، أو من حيث الوجود القانوني لها على الترتيب.

وحتى ضمن إطار المساهمة في اقتراف الجريمة، لم يتضمن المشرع البحريني أي حكم قانوني بالنص أو بالمعنى يبين وجود النتيجة المحتملة كنتيجة ثانوية إلى جانب النتيجة الجرمية المباشرة، أو أنه يقضي بمساءلة جميع من ساهم فيها عن حصول هذه النتيجة بمجرد حصولها، بل اتبع في المساءلة أساس قانوني مستقل نبينه في الموضع المناسب من هذه الرسالة[1].

يتبين من خلال ما تقدم أنه ليس هنالك من مفترضات مسبقة يتعين وقوعها لكي تأخذ النتيجة الجرمية المحتملة الوجود القانوني الخاص بها في قانون العقوبات البحريني، وهذا ما وافق فيه المشرع البحريني ماهية النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات، وعليه يمكن أن يكون الأساس القانوني للمساءلة عن مثل هذه النتيجة الجرمية المحتملة هو القصد المباشر، أو يكون الأساس القانوني لمثل هذه المساءلة هو القصد الاحتمالي.

٢- مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة لدى المشرع الإماراتي:

أسوةً بالمشرع البحريني، كان قانون العقوبات الإماراتي خالياً من أي نص يبين الماهية الخاصة بالنتيجة الجرمية المحتملة. حيث بين في المادة /٣١/ من القانون، والتي جاءت في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون تحت عنوان

[1] انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (١١٩).

" الركن المادي" العناصر التي تؤلف منها الجريمة، فقضت هذه المادة بمايلي: **«يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل، أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً».**

والملاحظ لدى المشرع الإماراتي أنه أغفل ذكر النتيجة الجرمية وعلاقة السببية على الترتيب ضمن هذه المادة، ولكن هذا لا ينفي بداهة الأمر عدها من عناصر الركن المادي، بدلالة المادة /٣٤/ التي نظمت أحكام الشروع[١]، والمادة /٣٢/ التي وضعت الضوابط الخاصة بعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في حال تعدد العوامل التي تضافرت مع بعضها في إحداثها.

لكن ما يلفت النظر في هذا المجال، والذي يعتبر بحق الدليل على اعتراف المشرع الإماراتي بالذاتية المستقلة للنتيجة الجرمية المحتملة، هو نص المادة /٣٨/ من ذات القانون، والذي تناول بالتنظيم أحكام الركن المعنوي في الجريمة، حيث قضت هذه المادة بتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، وقد وضعت ذات المادة الضوابط التي يتوافر فيها العمد، حيث بينت في الشطر الثاني من المادة ذاتها بأن:

"العمد يكون متوافراً باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل، أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة

---

[١] نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي على مايلي: « الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بصدد ارتكاب جريمة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها».

مباشرة، أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً بكون الجاني قد توقعها".

ولا تكاد تختلف هذه المادة في مضمونها عن المادة /٢٤/ من قانون العقوبات البحريني، والتي حددت كذلك الأمر صورة الركن المعنوي في الجرائم المقصودة، ومن ثم يمكن القول: إن الصورة القانونية التي وضعها المشرع الإماراتي للنتيجة الجرمية المحتملة يمكن استنتاجها بشكل غير مباشر من نص المادة /٣٨/ من قانون العقوبات سالفة الذكر، فهو –وإن بين صورة العمد – وفقاً للمشرع الإماراتي في الجريمة المقصودة، والصور التي يظهر بها، إلا أنه لم يشترط بصريح النص الارتباط السببي بين النتيجة الجرمية المحتملة، وبين نتيجة جرمية أخرى سابقة لها في الوجود المادي[١].

وفيما يتعلق بأحكام المساهمة في الجريمة، فقد جاءت هذه المواد خالية من أي نص يعالج بحكم قانوني صريح ومستقل المسؤولية الجزائية للمساهم التبعي (الشريك بالتسبب كما يسميه المشرع الإماراتي) عن حدوث أية نتيجة جرمية محتملة، ومثل ذلك يقال بالنسبة لمسؤولية المساهم الأصلي (الشريك كما يسميه المشرع الإماراتي) عن حصول مثل هذه النتيجة الجرمية المحتملة[٢].

---

[١] المادة (٣٤) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لعام ١٩٨٧م.

[٢] المواد (٤٤ ولغاية ٥٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

ثانياً– مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة في التشريعات القائلة بوجودها التبعي:

نبين في هذه النبذة المفترضات التي يبنى عليها الوجود القانوني للنتيجة الجرمية المحتملة في قانون العقوبات المصري والفرنسي على النحو الآتي:

١– في قانون العقوبات المصري:

حصر المشرع المصري وجود النتيجة الجرمية المحتملة بموجب المادة /٤٣/ من قانون العقوبات سالفة الذكر ضمن إطار المساهمة الجرمية، ومن ثم فهو لا يعترف للنتيجة الجرمية بهذه الصفة بالاستناد إلى معيار موضوعي إلا ضمن إطار المشروع الإجرامي، فإن كانت النتيجة قد حصلت بفعل جاني لوحده، أو بفعل مجموعة من الجناة لم يتوافر في فعلهم عناصر المساهمة في الجريمة، فلا مناص من القول في هذه الحالة بتعذر وجود النتيجة الجرمية المحتملة من الناحية القانونية.

ومن ثم يتعين سنداً للمادة /٤٣/ سالفة الذكر توافر الشروط التالية للحديث عن وجود النتيجة الجرمية المحتملة:

أ– توافر المساهمة في الجريمة:

حيث تقوم المساهمة في الجريمة لدى المشرع المصري على ذات الأركان أو العناصر التي تقوم عليها في أي تشريع وضعي، فلا قيام للمساهمة في الجريمة مالم يكن هنالك وحدة مادية تجمع بين أفعال المساهمين على تعددهم من جهة،

وبين النتيجة الجرمية الحاصلة من جهة أخرى، ويخضع تقدير علاقة السببية في هذه الحالة سنداً للمواد ذات الصلة الواردة في قانون العقوبات المصري، حيث تتوافر علاقة في هذه الحالة ولو ثبت أن المشروع الإجرامي سيتم لو أن المساهم صاحب النشاط الإجرامي لم يقم به، متى ما ثبت أن ممارسة هذا النشاط كان لازماً لاقتراف الجريمة تحت مظلة المشروع الإجرامي على النحو الذي حصل فيه[١]. كما لا تقوم المساهمة في الجريمة إلا في حال توافرت وحدة أو عنصر معنوي، يقوم في جوهره على إرادة تحقيق النتيجة الجرمية المترتبة على القيام بالسلوك الجرمي عن طريق تضافر جهود المساهمين مع بعضهم لإحداثها[٢].

ب- المغايرة:

يقصد بالمغايرة حصول نتيجة جرمية أخرى غير النتيجة التي كانت تشكل الغرض أو الهدف القريب من المشروع الإجرامي، وقد نصت المادة /٤٣/ من قانون العقوبات المصري صراحةً على هذا الشرط أو المفترض بقولها: « .... ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت النتيجة التي وقعت نتيجة محتملة».

والضابط في تحديد ما إذا كانت النتيجة الجرمية محتملة أم لا ليس ضابطاً موضوعياً صرفاً، فهو لا يخضع فقط لقوانين السببية المادية التي تربط بين

---

[١] للتوسع أكثر انظر في ذلك: د. رفعت محمد علي رشوان، المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، سنة ١٩٩٨م، ص (١٨).

[٢] للتوسع في ذلك أكثر راجع بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، نظرية المساهمة في الجريمة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص (٢٨) وما بعدها.

النتيجة الجرمية المباشرة وبين النتيجة الجرمية المحتملة، كما أنه لا يعد ضابطاً شخصياً بامتياز، يعتمد على الحالة الذهنية والنفسية التي كان عليها المساهم في الجريمة وقت اقترافه للفعل الجرمي، بل هو ضابط موضوعي ذو طابع نسبي، بمعنى أن تقدير ما إذا كانت النتيجة الجرمية محتملة أم لا يخضع لمعيار " الرجل المعتاد"، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر[1].

وتطبيقاً لذلك يمكن عد إزهاق روح المجني عليه، أو إيذائه نتيجة جرمية محتملة لاقتراف جريمة السرقة، بينما يتعذر عد اقتراف جريمة الاغتصاب، أو القيام بأي فعل منافي للحشمة من قبيل النتيجة الجرمية المحتملة، لأن حصول مثل هذه النتائج أمر شاذ، لا يمكن توقع حصوله من قبل الرجل المعتاد بحسب المجرى الطبيعي للأمور.

ولئن كان المشرع المصري يسائل عن النتيجة المحتملة دونما نظر إلى الحالة الذهنية والنفسية للمساهمين في الجريمة، فإن ذلك يعني وقوع نتيجة مختلفة تماماً عن النتيجة الجرمية المباشرة، والمترتبة على القيام بالفعل الجرمي، إذ أن توافر العلم مفترض على الأقل، أو يقبل القول بتوافره لو كانت النتيجة المحتملة من ذات طبيعة النتيجة الجرمية المباشرة، فعلى سبيل المثال يمكن توقع أو افتراض توقع حصول القتل كنتيجة محتملة للساهمة في جريمة الإيذاء، أو يمكن توقع حصول غلط في محل الجريمة، أو أن يكون هنالك حيدة عن الهدف تجعل

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص (٤٣٢- ٤٣٣).

النتيجة الجرمية في غير محلها الذي أراده الجناة من المساهمة في الجريمة، والمشرع المصري لم يطلق وصف النتيجة المحتملة على تلك النتائج التي تأتي مغايرة لما توقعه الجناة، إذ لا عبرة في قانون العقوبات المصري لاختلاف محل الجريمة، أو لاختلاف الوسيلة المستعملة في تنفيذها، مادام أن المشرع ذاته لم يولي مثل هذه العناصر أو المقومات (بالمعنى الأوسع) الأهمية القانونية، وبالتالي إن المقصود بالنتيجة المغايرة هي حصول نتيجة جرمية أخرى، لفعل يختلف في الاسم القانوني وفي موضوع الجريمة عن تلك التي أراد الجناة المساهمة في اقترافها، كأن يترتب على المساهمة في اقتراف جريمة السرقة، قيام أحد المساهمين باقتراف جريمة القتل، أو القيام بفعل إتلاف، أو قيامه بحجز الحرية الشخصية لأحد قاطني المنزل حماية لهم من ملاحقة أجهزة العدالة الجنائية وتأمين هروب سائر المساهمين الآخرين[1].

٢- في قانون العقوبات الفرنسي:

لم يبين المشرع الفرنسي بصريح النص الصورة القانونية للنتيجة الجرمية المحتملة، بل إنه لم يتطرق البتة لتحديد ضوابط المساءلة عنها، وعلى الرغم من هذا السكوت فقد عمل الفقه والقضاء الفرنسيين على تحديد هذه الصورة.

ولا تختلف الضوابط التي يضعها الفقه والقضاء الفرنسيون لوجود النتيجة الجرمية المحتملة من الناحية القانونية كثيراً عن تلك التي وضعها المشرع المصري في

---

[1] د. رفعت محمد علي رشوان، المرجع السابق، ص (٣٤- ٣٥).

نص المادة /٤٣/ سالفة الذكر. حيث إنهم ينظرون إليها **كنتيجة ثانوية**، وعليه لا تعد النتيجة الجرمية المحتملة قائمة من الناحية القانونية ما لم تسبق بنتيجة جرمية أخرى ينصرف إليها قصد الجاني المباشر، وتربط بين هذه النتيجتين الجرميتين الصلة السببية[١].

وفوق ذلك لابد من أن تتسم هذه النتيجة الجرمية المحتملة بطابع المغايرة، بمعنى الاختلاف بين النتيجة الجرمية المباشرة، وبين النتيجة الجرمية المحتلمة من حيث الطبيعة، ولكن هذا الاختلاف لا يعني الاختلاف المطلق، بل ينبغي أن تكون هذه النتيجة الجرمية المحتملة "متفاقمة"، وليست "متجاوزة"، ويمكن التمييز بين التفاقم والتجاوز في هذه الحالة من خلال النظر إلى ماهية هذه النتيجة الجرمية المحتملة، حيث لا تعد مثل هذه النتيجة الجرمية متفاقمة ما لم تكن متفقة مع السير العادي أو الطبيعي للأمور، فإن خرجت عن هذا النحو، تعذر القول بوجود النتيجة الجرمية المحتملة[٢].

وعلى الرغم من هذا التشابه الكبير بين موقف المشرع الفرنسي والمصري حيال الصورة القانونية للنتيجة الجرمية المحتملة، إلا أن هنالك فارقاً رئيساً بينهما، ويتمثل هذا الفارق في عدم اشتراط الفقه والقضاء الفرنسيين حصول النتيجة الجرمية المحتملة ضمن إطار المساهمة الجرمية، إذ يمكن أن تتولد هذه النتيجة

---

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (٢٥٦).

[٢] للتوسع في ذلك انظر على وجه الخصوص في الفقه الفرنسي:

Xavier pin, Droit pénal générale, 3e édition, Dalloz, 2005, p (124- 126), et p (154- 161).

ولو كان الشخص يقترف بمفرده الجريمة، كما يمكن أن تتولد ضمن إطار المساهمة الجرمية، فيكون المساهمون مسؤولين عنها في مثل هذه الحالة مسؤولية جماعية وفقاً للقواعد ذات الصلة بالمساهمة الجرمية في قانون العقوبات الفرنسي.

وبعد أن تم إيضاح ماهية النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات، وموقف التشريع الوضعي المقارن من هذه الماهية، يتعين – استكمالاً لمتطلبات الدراسة– تحديد نطاق المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة ضمن إطار المساهمة في الجريمة ضمن المبحث الآتي من هذه الرسالة على النحو الآتي بيانه.

المبحث الثاني

تحديد نطاق المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة

تتميز المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات بطابع خاص، لا سيما إذا ما تم النظر إليها ضمن إطار المساهمة الجرمية. إذ تقترب كثيراً من صور أخرى للمسؤولية الجزائية، كالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والمسؤولية الجزائية غير المباشرة، والمسؤولية الجزائية الموضوعية.

ومن ناحية أخرى، لو تم النظر إلى هذه المسؤولية من حيث الأشخاص المسؤولون عنها، فلن يكون هنالك أي مشكلة تثار بالنسبة إلى المسؤولية الجزائية الفردية، حيث تقوم هذه المسؤولية على أساس " الإدراك وحرية الاختيار" كأساس عام لبناء المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات السوري، وهذا الأمر منصوص عليه ولا شك في المادة /٢٠٩ – ١/ من قانون العقوبات التي نصت على الآتي: «**لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة**»، لكن التحليل الدقيق لقواعد إسناد المسؤولية الجزائية إلى المساهمين في اقتراف الجريمة، يكشف عن بعض الصعوبات في إسناد هذه المسؤولية لطائفة من المساهمين، وبخاصة المساهمين التبعيين.

وسيتم من خلال هذا المبحث تحديد النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة من خلال التمييز بينها وبين الصور الأخرى للمسؤولية

الجزائية التي تشابهها من حيث الظاهر، ومن ثم تحديد النطاق الشخصي لهذه المسؤولية عن طريق تحديد الأشخاص المساهمين في الجريمة الذين يجب أن يكونوا مسؤولين عن حصولها من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.**

- **المطلب الثاني: النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.**

المطلب الأول

النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية الجماعية عن النتيجة الجرمية المحتملة

نبين ضمن هذا المطلب الفارق الرئيس بين المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة في إطار المساهمة الجرمية، وبين صور أخرى قد تشابهها للوهلة الأولى من حيث الظاهر، كالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والمسؤولية الجزائية غير المباشرة، والمسؤولية الجزائية الموضوعية، وذلك من أجل تحديد النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة ضمن إطار المساهمة الجرمية في النظرية العامة لقانون العقوبات من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

– الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

– الفرع الثاني: المسؤولية المباشرة غير المباشرة والمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

– الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية الموضوعية والمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة

تعرف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بأنها " مسؤولية رب العمل، أو مديره، أو المشرف عليه، عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون تحت إدارته، أو رقابته، لخطئهم في الإدارة أو تقصيرهم في الرقابة[١]".

وقد ظهر هذا النوع من أنواع المسؤولية الجزائية مع بداية الثورة الصناعية تقريباً، حيث أدى ظهور اتجاه ينادي بالمسؤولية الجزائية دون خطأ، والعديد من الاجتهادات الصادرة عن المحاكم الفرنسية التي بنت المسؤولية الجزائية بمجرد اقتراف السلوك الجرمي للفعل المجرم إلى التوسع نحو القول بمسؤولية رب العمل، أو المشرف عليه، وبمجرد قيام التابع بهذا السلوك المجرم، ولو انتفى الخطأ لدى المسؤول المتبوع. والمرتكز الأولي الذي بنيت عليه هذه المسؤولية الجزائية كان بادئ الأمر قائماً في جوهره على مجرد مخالفة المؤسسة التي يملكها أو يديرها أو يشرف عليها هذا الشخص المسؤول تبعاً للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير للتشريعات الناظمة لعملها، ولمجرد المخالفة فقط[٢].

---

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، دون رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٠ – ٢٠١١م، ص (٤٥٠).

[٢] د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٢، ص (٢٣٩).

ويعد القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الأول عام ١٨٥٩م أول قرار وضع مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير موضع التطبيق، حيث عد هذا القرار أن الأنظمة التي تتعلق

ولـم تتوقـف اجتهـادات القـضاء الفرنـسي عنـد هـذا الحـد، أي لـم تتوقـف هـذه الاجتهـادات عند اعتبـار صـاحب المنـشأة الاقتصادية أو الـصناعية مـسؤولاً عـن مخالفـة التـشريعات الناظمـة لعمـل هذه المنـشأة وحسب، بـل توسـعت فـي تطبيـق مفهـوم المـسؤولية الجزائيـة عـن فعـل الغيـر، حيـث اعتبـرت أن المهنـدس المكلـف بـإدارة أعمـال البنـاء ومراقبتهـا مسؤول جزائـي عـن جـرم التسبب بالوفـاة مـن غيـر قصد القتل، وذلك في حال كان يعمل في ورشته نتيجة انهيار حصل في الورشـة، كما عد رئيسة محطـة السكك الحديديـة مسؤولةً جنائيـاً عن الحـادث الذي حـصل ضمن محطته بسبب خطأ في التوجيه، وإن لم يقم شخصياً بإدارة الآلـة الخاصـة بذلك، وفي اجتهاد آخر لها عدت الصيدلي الذي أدى خطأ التلميذ المتمرن لديه في تركيب الدواء إلى حادث لدى المريض[1].

ونتيجـة لهذا التوسع في تطبيق مفهوم المسؤولية الجزائيـة عن فعل الغيـر، سـعى القضاء إلـى إيجـاد المبرر القانوني لبنـاء هذه المسؤولية، فذهب جانـب منهم إلـى القول بنظريـة تمثيل رب العامل لرب العمل في قيامـه بما كلف بـه، علـى اعتبـار أنه يعمل لحسابه ومصلحته، في حين ذهبت اجتهادات قضائية أخرى للقول إن أسـاس هـذه المـساءلة عـن فعـل الغيـر هـو الخطـأ الشخـصي، فيبقـى رب العمـل

بممارسة مهنة ما ملزمة شخصياً لمن يتعاطى هذه المهنة، ومن ثم لا يحق له التحرر من الموجبات والمسؤوليات المترتبة عليه بصددها ووضعها على عاتق شخص آخر، فهو بالتالي مسؤول بصفة شخصية عن العقوبة التي نصت عليها هذه الأنظمة في حال حصول مخالفة لها، سواء حصلت هذه المخالفة بفعله الشخصي أو بفعل تابع له.

[1] المرجع السابق، ص (٢٤٠).

مسؤولاً عن خرق الموجبات الناظمة لعمله ولو تم ذلك بواسطة التابع لديه، ومن ثم استقر الاجتهاد على أساس الخطأ الشخصي، ولكن بالاستناد إلى التوسع في إقامة الصلة السببية صعوداً، لتشمل إسناد المسؤولية الجزائية عن مخالفة مثل هذه الموجبات إلى رب العمل[1].

والذي يبدو أن اجتهاد محكمة النقض الفرنسية قد استقر – أخيراً – على عد الخطأ الشخصي هو الأساس أو المرتكز القانوني في بناء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولكنه في هذه الحالة يعود ويؤكد على الطابع الاستثنائي لمثل هذه المسؤولية، حيث لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ما لم ينص القانون عليها صراحةً، ومثل هذه المسؤولية لا يمكن أن تقع بحال إلا إذا توافر الخطأ الشخصي لدى المتبوع المسؤول عن الجرم المقترف من قبل التابع[2].

ومن خلال ما تقدم يبدو من الواضح بمكان أن هنالك نوعاً من التقارب بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وبين المسؤولية الجزائية لأحد المساهمين عن النتيجة الجرمية المحتملة، في حال تم اقتراف الجريمة ضمن إطار المساهمة الجرمية، حيث يقوم التشابه في كلا النوعين من هذه المسؤولية على مساءلة شخص عن نتيجة جرمية قد وقعت وهو لم يقم بشكل شخصي بالسلوك الجرمي المسبب لها، وقد يكون هنالك تشابه أيضاً في حال توافر عناصر

---

[1] د. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٧م، ص (٣٤١)، د. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٢٤٠).

[2] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص (٤٥٢).

الوحدة المادية والوحدة المعنوية في اقتراف مثل هذه الجريمة بصورتها غير المقصودة، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤولية مدير شركة الطيران عن إقلاع طائرة لم تقم بأعمال الصيانة اللازمة، وبالشكل المطلوب، مما أدى إلى سقوطها. وفوق ذلك تقوم هذه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الخطأ، وهو السائد فقهاً وقضاءً على النحو سالف الذكر.

وعلى الرغم من هذا التقارب بين النوعين من هذه المسؤولية، إلا أن الفارق واضح بينهما. فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا تكون إلا استثنائية، بمعنى في حال خلا النص القانوني من ذكر لهذه المسؤولية تعذر القول بوجودها، إذ تشكل مثل هذه المسؤولية استثناءً على القاعدة العامة، ومثل هذا الاستثناء لا يكون بالنظر إلى الأساس القانوني الذي بنيت عليه هذه المسؤولية – بتقديرنا–، بل من خلال التوسع في إسناد المسؤولية الجزائية عن وقوع مثل هذه النتيجة الجرمية إسناداً مادياً ليشمل رب العمل (المتبوع)، وذلك عن طريق التوسع في حلقات التسلسل السببي، الأمر الذي يعني فعلياً ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات إسناد المسؤولية الجزائية إلى فعل لا يتضمن الإمكانية الموضوعية الكافية لتحقيق مثل هذه النتيجة بالتضافر مع عوامل أخرى في ظل الظروف التي اقترفت فيها الجريمة[1].

---

[1] للتوسع أكثر حول دور فكرة "الإمكانية الموضوعية" للسلوك الجرمي في النظرية العامة لقانون العقوبات راجع بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص (٤٤٩– ٤٥٠– ٤٥١).

وبالمقابل نجد أن الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات، وفي التشريع الجزائي محل اختلاف، حيث يعتمد جانب منهم على معيار "الرابطة المادية أو الأساس المادي" لبناء هذه المسؤولية، في حين يرى جانب آخر الاعتماد على معيار "الرابطة النفسية" أو بمعنى آخر الرابطة المعنوية في بناء هذه المسؤولية، وهم في ذلك أيضاً مذاهب شتى، ولم يقتصر الأمر على موقف الفقه وشراح القانون الجزائي فحسب، بل امتد هذا الاختلاف ليشمل التشريعات الجزائية ذات الصلة، وسنبين كل ذلك في الموضع المناسب من هذه الرسالة[1].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية غير المباشرة و المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة

ظهر مصطلح "المسؤولية الجزائية غير المباشرة" في ميدان الجرائم الاقتصادية نتيجة التطور الحاصل في السياسة الاقتصادية للدولة، والذي دفع المشرع في بعض الأحيان إلى التخلي عن مبدأ " الطابع الشخصي للمسؤولية الجزائية"، والقول بوجود ما يسمى بـ "المسؤولية الجزائية التضامنية".

ويترتب على هذا التغير في مفهوم المسؤولية الجزائية نتيجة غاية في الأهمية، تتمثل في الأُثر المترتب نتيجة الإقرار بمسؤولية صاحب العلاقة في حال تم اقتراف مثل هذه الجرائم، حيث يدفع القول بالطابع الشخصي للمسؤولية الجزائية

---

[1] انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (٨٩) وما بعدها.

إلى فرض العقوبة الواردة في النص القانوني على كل شخص مسؤول عنها وبصفة شخصية، والمثال على ذلك فرض عقوبة الغرامة التي تبلغ مائة ألف ليرة سورية على كل من الشخص المعنوي المسؤول عن اقتراف الجريمة وفقاً للضوابط المنصوص عنها في المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات، وتفرض مثل هذه العقوبة كذلك الأمر على الشخص الطبيعي الممثل أو التابع للشخص المعنوي، على اعتبار أنه قد اقترف الجريمة عن إدراك وحرية اختيار، فيكون في مثل هذه الحالة مسؤول بصفة شخصية ومباشرة عن اقتراف الجريمة، وفقاً لقاعدة " **ازدواج المسؤولية الجزائية**[١]".

أما في المسؤولية الجزائية غير المباشرة فإن المشرع يكتفي بفرض العقوبة لمرة واحدة بالتضامن والتكافل بين المسؤولين عنها، ولا يكون كل شخص مسؤولاً عن العقوبة كاملة وحده، وبصفة شخصية، وغالباً ما تكون المسؤولية الجزائية غير المباشرة مناط إقرار من قبل المشرع في الجرائم التي يغلب على الجزاء المترتب عليها الطابع التعويضي، والمثال على ذلك الغرامات الجمركية، أو الغرامات التي تقرر كجزاء لاقتراف بعض الجرائم التموينية مثل ما نص عليه المشرع الأردني في المادة /٢٨/ من نظام التموين رقم /٢٤/ لعام ١٩٧٤م[٢].

---

[١] للتوسع أكثر حول مفهوم قاعدة ازدواج المسؤولية الجزائية راجع: د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٥م، ص (٣٢٧) وما بعدها.

[٢] للتوسع أكثر حول ذلك راجع: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص (٤٧٨- ٤٧٩).

ويبدو من خلال ما تقدم أن المسؤولية الجزائية غير المباشرة ذات طابع استثنائي، فهي تشكل خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بالطابع الشخصي للعقوبة، وهي بذلك تختلف عن المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة، حيث تخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة لقانون العقوبات، وليس ثمة من داعٍ لإقرار نص قانوني خاص لوجود مثل هذه المسؤولية.

وبالإضافة إلى الطابع الاستثنائي للمسؤولية الجزائية غير المباشرة فإن الأساس القانوني لقيام مثل هذه المسؤولية هو الخطأ، فإن لم يقم المسؤول في مثل هذه الحالة بفعل مجرم يجعله مسؤولاً متضامناً مع غيره بالعقوبة المقررة فلا محل للقول بوجودها، أما الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة فهو محل اختلاف بين الفقه والتشريع على النحو الذي سنبينه في الفصل الثاني من هذه الرسالة[1].

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية الموضوعية والمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة

ظهرت المسؤولية الجزائية دون خطأ، أو المسؤولية الجزائية الموضوعية مع بروز فكرة الجريمة المادية إلى ميدان الفقه الجنائي، واجتهادات محكمة النقض الفرنسية، وما تبعه ذلك من أثر على التشريع. حيث ارتبطت فكرة الجريمة المادية بادئ الأمر مع الجرائم ذات وصف المخالفة، وبخاصة تلك المخالفات التي ترتبط

[1] انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (٨٩) وما بعدها.

بمخالفة الأنظمة اللائحية التي تهدف إلى ضبط أو حماية عمل المرافق العامة الخدمية، كمرافق الصحة، والبلدية، والمرور، والنقل .... (الخ). وقد كان الهدف من القول بمثل هذه الجرائم هو محاولة ضبط مثل هذه المرافق بالشكل الأمثل، وتجنيب الغير الضرر الحاصل من اقتراف الجريمة ولو كان ذلك بدون خطأ من الفاعل، أي يكون الفاعل في مثل هذه الحالة مسؤولاً بشكل مادي عن الجريمة، وبمجرد تحقق الصلة السببية المادية بين فعله وبين الجريمة المقترفة[1].

وعلى الرغم من ارتباط مفهوم الجريمة المادية بالجرائم ذات الوصف التكديري، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد حاولت بسط سلطان مثل هذه الفئة من الجرائم لتشمل أفعالاً أشد جسامة، كالجنح، سواء أكان معاقباً عليها بالغرامة، أم كان معاقباً عليها بالحبس، فقضت في اجتهادات عديدة لها بمسؤولية صاحب الفعل المادي عن النتيجة الجرمية الحاصلة ولو لم يتوافر لديه ركن "الخطأ" أو "الركن المعنوي" بالمعنى الأدق، ومن هذه الاجتهادات ما تعلق بجنح الصيد، وجنح تلويث المياه، وجنح البيع بدون فاتورة، وجنح النقل بشكل مخالف للأصول القاضية بذلك ... (الخ). ونتيجة لهذا التوسع من قبل محكمة النقض الفرنسية في ترسيخ فكرة الجريمة المادية، وجه الفقهاء الفرنسيون انتقادات شديدة لمثل هذه الاجتهادات، وفي نهاية المطاف حسم المشرع الفرنسي الأمر في القانون النافذ حالياً، أي قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٢م، الذي نص في المادة /١٢١-

[1] د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص (١٧٣- ١٧٤).

٣/ منه على مايلي:

«١- لا جناية ولا جنحة بلا قصد ارتكابها.

٢- ومع ذلك توجد جنحة عندما ينص القانون عليها ويكون الفعل ناتجاً عن إهمال أو قلة احتراز أو عند وضع الغير عمداً في حالة الخطر».

ويفهم من مثل هذا النص أن المشرع الفرنسي لا يقبل بفكرة الجريمة المادية في الجنايات، كما لا يقبل بفكرة هذه الجريمة في الجنح، فلا تقوم الجنحة ما لم تقترف قصاً أو خطأً، إلا أنه يمكن تصور اقتراف المخالفة دون ركن المعنوي على الوضع الحالي لقانون العقوبات الفرنسي دون غيرها من الجنايات أو الجنح[١]. وبالتالي تعد المسؤولية الجزائية الموضوعية أو المسؤولية الجزائية دون خطأ من ثمار الاعتراف بوجود الجريمة المادية، حيث يسوق المنطق القانوني الذي يعتمد عليه أنصار الاعتراف بـ "الجريمة المادية"، والذي يقوم على الاعتراف بالوجود القانوني للجريمة بمجرد اقتراف السلوك الجرمي لها، ودونما نظر إلى الركن المعنوي، إلى الاعتراف كذلك بضرورة قيام المسؤولية عن مثل هذه الجريمة دونما نظر إلى العنصر المعنوي في المسؤولية الجزائية، أي توافر عنصري " الإدراك وحرية الاختيار"، والاكتفاء بمجرد توافر الضابط المادي في الإسناد للمسؤولية الجزائية، والذي يتمثل بقيام علاقة السببية بين السلوك الجرمي المقترف، وبين النتيجة الجرمية كمفترض أو شرط مسبق للبحث في مدى توافر

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص (٤٣٢- ٤٣٣).

هذه المسؤولية[1].

وقد تدق التفرقة بين المسؤولية الجزائية الموضوعية، وبين المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة، بخاصةً عند الحديث عن التشريعات الوضعية التي تبني الأساس القانوني للمساءلة عن هذه النتيجة على أساس طابع موضوعي، كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع المصري، الذي يسائل المساهمين الآخرين حيال النتيجة الجرمية المحتملة المترتبة على تنفيذ مشروعهم الإجرامي على أساس حصول مثل هذه النتيجة كأثر متجاوز أو متفاقم للنتيجة الجرمية جوهر المشروع الإجرامي الناشئ بين المساهمين، وذلك متى ما كان حصول مثل هذه النتيجة مألوفاً حسب المجرى الطبيعي للأمور. حيث إن كلا المسؤوليتين في مثل هذه الحالة تبنى على أساس ذي طابع مادي محض، وليس من وجود للعنصر المعنوي في الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة، وذلك في نص المادة /٤٣/ من قانون العقوبات المصري سالفة الذكر، إلا أن التحليل الدقيق لمثل هذا النص يكشف خلاف ذلك. حيث توجد عدة فوارق بين المسؤولية الجزائية الموضوعية، وبين النتيجة الجرمية المحتملة تتمثل في النقاط الآتية:

١- تكون المسؤولية الجزائية الموضوعية أثراً مترتباً على اقتراف الجريمة المادية،

---

[1] انظر في الإسناد المادي والإسناد المعنوي: د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، الطبعة= الرابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٤م، ص (٦٢).

ولهـا الأسـاس الفلـسفي ذاتـه الـذي تقـوم عليـه فكـرة الجريمـة الماديـة فـي التشريعات التي قالت بوجودها كالتشريع الفرنسي، أما المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة في قانون العقوبات المصري تقوم كأثر لاقتراف أي جريمة، وبغض النظر عما إذا كانت مثل هذه الجريمة مادية أم غير مادية.

٢- المسؤولية الجزائية الموضوعية مستقلة، بمعنى يمكن أن تكون كأثر لتحقق أي نتيجة جرمية مادية ولو كانت مثل هذه النتيجة غير متجاوزة، أو غير متفاقمة بحـسب الحـال، أمـا المـسؤولية الجزائيـة عـن النتيجـة الجرميـة المحتملـة فـي القـانون المـصري فـلا تنـشأ إلا فـي حـال إسـناد نتيجـة جرميـة ثانويـة تعـد أثـراً متجـاوزاً أو متفاقمـاً لنتيجـة جرميـة مباشـرة شـكلت جـوهر المـشروع الإجرامـي الناشـئ بين المساهمين، ومن ثم لا يمكن بحال في قانون العقوبات المصري الحدوث عن المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة لو لم تحدث مثل هذه النتيجة ذات الطابع الثانوي.

٣- يمكن أن تكون المسؤولية الجزائية الموضوعية فردية أو جماعية إذا اقترفت الجريمـة الماديـة فـي إطـار المساهمة الجرميـة، أمـا المـسؤولية الجزائيـة عـن النتيجـة الجرميـة المحتملـة فـي قـانون العقوبـات المـصري فـلا تكـون إلا مسؤولية جماعية.

٤- إن الطـابع الموضـوعي فـي المـسؤولية الجزائيـة الموضـوعية هـو طـابع موضـوعي صـرف، بمعنـى لـيس مـن أي أثـر للعنـصر المعنـوي أو النفـسي

للجاني أو الجناة في قيام مثل هذه المسؤولية، إن كان كعنصر في بناء هذه المسؤولية، أو حتى في قيام الجريمة كمفترض مسبق لترتيب مثل هذه المسؤولية. أما الطابع الموضوعي للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة فهو ذو أثر نسبي، بمعنى أن المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة وفقاً لقانون العقوبات المصري لا يقوم على التوقع الفعلي لحدوث مثل هذه النتيجة، بل يكفي أن يكون توقعها ممكناً بحسب المجرى الطبيعي للأمور، ومن ثم لو أن توقع مثل هذه النتيجة كان غير ممكنٍ وفقاً لمعيار الرجل المعتاد لما قامت مثل هذه المسؤولية[1].

وبعد أن تم تحديد النطاق الموضوعي للمسؤولية عن النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات يتعين الحديث في المطلب الآتي عن النطاق الشخصي لهذه المسؤولية في المطلب الآتي من هذه الرسالة.

[1] انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (١٣٩ – ١٣٧).

المطلب الثاني

النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة

يقصد بالنطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة تحديد الأشخاص المسؤولين عن حصول مثل هذه النتيجة، وذلك سواء أكان حصولها قد حدث ضمن مساهمة جرمية أم لا، فتكون في هذه الحالة المسؤولية عن النتيجة الجرمية المحتملة مسؤولية جماعية أم مسؤولية فردية.

وسنبين في هذا المطلب النطاق الشخصي للمساءلة عن حصول مثل هذه النتيجة الجرمية المحتملة إن كان على الصعيد الفردي، أو إن كان على الصعيد الجماعي (المساهمة في الجريمة) ضمن فرعين اثنين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الجماعية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية الفردية عن النتيجة الجرمية المحتملة

لا يثير البحث في النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية الفردية عن النتيجة الجرمية المحتملة أية مشكلة، إذ أن الطابع الخاص بالنتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات، والذي يجعل من ماهية هذه النتيجة الجرمية ذات طابع مستقل يأبى إلا أن تخضع للقواعد العامة للمساءلة عن النتيجة الجرمية. ومن ثم

يكـون الأسـاس الفلـسفي للمـساءلة الفرديـة عـن حـصول هـذه النتيجـة هـو "حريـة الاختيـار"، وحتـى تتحقـق حريـة الاختيـار ذات الأهميـة القانونيـة، والتـي يعتـد بهـا المشرع الوضعي ينبغي أن يتوافر بشكل مسبق لها "الإدراك"، وهما أساس المساءلة عن النتيجة الجرمية إن كانت محتملة أم لا[1].

وعلى ذلك تكون المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة قائمة متى ما توافر الإدراك وحرية الاختيار، وسواء أن تكون هذه مسؤولية هي مسؤولية جزائية عـن سـلوك شخـصي اقترفـه الجـاني سـبب حـصول مثـل هـذه النتيجـة الجرميـة المحتملة، أم كانت مسؤولية جزائية عن فعل الغير قائمة على الخطأ الشخصي في حال توافرت الضوابط المنشئة لحصول مثل هذه النتيجة الجرمية.

ومن البدهي بمكان القول: إن البحث في عنصري الإدراك وحرية الاختيار ليس له من فائدة قانونية ما لم يكن هنالك إسناد مادي يربط بين السلوك الجرمي الذي اقترفه الجاني وبين النتيجة الجرمية، ومثل هذا الإسناد المادي يشكل شرطاً مسبقاً لقيام المسؤولية الجزائية، ويقوم في جوهره على ضرورة توافر علاقة السببية بين الفعل وبين النتيجة الجرمية، ولا يتعارض هذا القول مع فكرة أن علاقة السببية هي عنصر في الركن المادي للجريمة، ودراسة هذه العلاقة ينبغي أن تتم ضمن هذا الركن، فوجب إذاً دراسة هذه الصلة ضمن عناصر الركن المادي، مادام أن

---

[1] د. وعدي سليمان المزوري، أثر خطأ المجني عليه وفعل الغير في الإسناد الجنائي، مجلة جامعة تكريت، الجزء الثاني، العدد الثاني، العراق، سنة ٢٠١٦م، ص (٢٦٣- ٢٦٤- ٢٦٥).

السلوك الجرمي والنتيجة المترتبة عليه تكيفان على أنهما عنصران من عناصر الركن المادي[1].

وهذا القول كذلك الأمر لا يتعارض مع فكرة أن علاقة السببية هي شرط في قيام المسؤولية الجزائية، يتعين التحقق منه قبل البحث في عناصرها، والقول ببناء المسؤولية الجزائية استناداً إلى توافر عناصرها من عدمه، وتعليل ذلك أن لعلاقة السببية دوراً على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية في السياسة الجنائية، حيث تعد الوسيلة الفنية القادرة على الحد من نطاق المسؤولية الجنائية، وتستبعدها إزاء كل نتيجة لم تتحقق الصلة السببية بينها وبين الفعل، ولو كان هذا الفعل في حد ذاته غير مشروع، وتوافر لدى مرتكبه النية لتحقق هذه النتيجة، علماً أن مثل هذا الطرح لا يعني انتفاء أي مسؤولية جنائية عن صاحب الفعل المقترف، فيظل فعله غير مشروع، ومسؤول جزائياً عنه على اعتبار فعله من قبيل الشروع في الجريمة[2]، والمعلوم أن تجريم الشروع خروج على القواعد العامة، التي تقضي بوجوب توافر جميع العناصر التي تتألف منها الجريمة، بما فيها عناصر الركن المادي والركن المعنوي على الترتيب، ومن ثم القول بانتفاء الجريمة في حال انتفاء أي من هذه العناصر، لكن حالة الخطر التي يحدثها الشروع في الجريمة هي العلة من التجريم، وهي التي تحدو بالمشرع إلى تجريم الفعل الذي لم تتحقق نتيجته بفعل الظروف الخارجة عن إرادة الفاعل، فيكون في هذه

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (٢٨٦-٢٨٧).

[2] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص (٦).

الحالة مسؤولٌ عن جريمة ناقصة.

جدير بالذكر نهاية الأمر أن توافر الإسناد المادي لا يكفي لبناء المسؤولية الجزائية، فحتى تتحقق المسؤولية الجزائية كذلك الأمر لابد من أن يملك السلوك الجرمي الإمكانية الموضوعية الكامنة فيه، والذي تجعله قادراً على تحقيق علة التجريم، و فكرة الإمكانية الموضوعية فكرة مستقلة تمام الاستقلال عن الصلة السببية، وتقوم هذه الفكرة أساساً على الإمكانية الموضوعية الكامنة في ذات الفعل، والتي تجعله قادراً على تحقيق علة التجريم من عدمه، ومتى ما اكتسب الفعل هذه الصفة، يمكن القول عندها بالبحث في علاقة السببية، والقول بالإسناد المادي للنتيجة الجرمية الحاصلة إلى الفعل ذي الصلة أم لا[1]؟

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية الجماعية عن النتيجة الجرمية المحتملة

يتبنى المشرع السوري في قانون العقوبات خطة لتنظيم أحكام المساهمة في الجريمة ذات طابع مختلط، انتقى فيها من النظريات الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع ما يتلاءم و سياسته الجنائية، ومن أهم المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها المساهمة الجرمية في قانون العقوبات السوري نذكر الآتي:

١- أخذ المشرع السوري بمبدأ " وحدة الجريمة "، والقاضي بحسبان الجريمة التي يقترفها المساهمون على تعددهم جريمة واحدة، على الرغم من اختلاف وتعدد

[1] المرجع السابق، ص (٤٤٩- ٤٥٠- ٤٥١).

الأدوار التي يقومون بها لتحقيق النتيجة الجرمية جوهر المشروع الإجرامي.

٢- كما أخذ المشرع السوري كذلك الأمر بنظرية الاستعارة النسبية، القاضية بتقسيم المساهمين في الجريمة إلى مساهمين أصليين، والمساهمون الأصليون في قانون العقوبات السوري هم المحرِّض، والفاعل، وفي حال تعدد الفاعلين سمي كل منهم بـ "**الشريك**". أما المساهمون التبعيون أو الثانويون في الجريمة فهم في قانون العقوبات السوري " المتدخل "، و "المخفي "، علماً أن للمحرِّض في القانون السوري مركزاً مستقلاً خاصاً به، يختلف بالضرورة عن مركز كل من " الشريك" وسائر المساهمين الثانويين.

٣- واستناداً إلى نظرية الاستعارة النسبية يمكن القول إن المتدخل في القانون السوري يستعير جرميته من الفاعل، ولا يمكن القول بجعل عقوبة المتدخل بأي حال من الأحوال أشد من عقوبة الفاعل من حيث المبدأ، استناداً إلى أهمية الدور الذي يقوم كل منهما في المشروع الإجرامي، وفوق ذلك نجد أن المتدخل يتأثر بالظروف المادية أو الشخصية المزدوجة التي من شأنها تسهيل اقتراف الجريمة، متى ما توافرت مثل هذه الظروف الأخيرة لدى الفاعل[١]، في حين أن الفاعل لا يتأثر بهذه الظروف المزدوجة ولو سهلت من اقتراف الجريمة في حال توافرت لدى المتدخل، وهذه النتيجة الأخيرة غير منصوص عليها في المادة /٢١٥ -٢ / من قانون العقوبات، لكنها تعد

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص (٤٢٠ ٤٢١).

نتيجة من نتائج الأخذ بمذهب الاستعارة النسبية[1].

وبناءً على ما ذكر، سيتم العمل على تحديد المسؤولين عن النتيجة المحتملة وفقاً لقانون العقوبات السوري على النحو الآتي:

أولاً – مسؤولية المساهمين الأصليين عن النتيجة الجرمية المحتملة:

المساهم الأصلي في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بدور رئيس فيها، وتحديد الدور الرئيس في المساهمة الجرمية قائم على معيار "**الأفعال التنفيذية التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة**"، فالمساهم الذي يقوم بفعل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة هو مساهم أصلي، أما في حال كان الفعل الذي قام به المساهم غير ذلك فهو مساهم تبعي، وفوق ذلك نجد أن المشرع في بعض الحالات يخرج عن هذه القواعد العامة الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من القسم العام من قانون العقوبات العام الواردة تحت عنوان " في الاشتراك الجرمي"، ليعتبر بعض الأشخاص من قبيل المساهمين الأصليين على الرغم من كون الأفعال التي يقومون بها لا تمت للمعيار سالف الذكر بصلة.

وعلى كل حال يمكن تفصيل المركز القانوني لهؤلاء المساهمين الأصليين، ومسؤوليتهم حيال النتيجة المحتملة وفقاً للآتي:

١- المحرِّض:

يعرف المشرع السوري المحرِّض في المادة /٢١٦/ من قانون العقوبات بأنه: " **من حمل أو حاول أن يحمل شخص آخر على اقتراف الجريمة بوسيلة ما**"،

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص (٦١٤- ٦١٥- ٦١٦).

ومن خلال هذا التعريف يتبين بشكل واضح أن المحرِّض على اقتراف الجريمة يقوم بعمل مادي ذي أثر نفسي، يعمل من خلاله على خلق التصميم الجرمي لدى المحرَّض على اقتراف الجريمة، الأمر الذي يعني أن المحرَّض يقوم بجريمة شكلية، تتم بمجرد محاولته خلق هذا التصميم لدى المحرَّض على الأقل لبناء مسؤوليته عن الجريمة. وفيما يتعلق بالنتيجة المحتملة يتفق الفقه الجزائي على إمكانية مساءلة المحرِّض عن النتيجة المحتملة متى ما توقع احتمال قيام المحرَّض بجريمة غير الجريمة محل التحريض، أو أن يتولد عن الجريمة التي حرَّض من أجلها نتيجة جرمية أخرى لم يسعَ ابتداءً إلى حمل المحرَّض على تحقيقها[1]. ففي مثل هذه الحالة لا شك حول صحة إسناد حصول النتيجة المحتملة إلى فعل المحرِّض، إن كان من الناحية المادية، أي ثبوت الصلة السببية بين فعل المحرِّض من جهة، وقيام المحرَّض بالجريمة الأخرى، أو تحقيق النتيجة المحتملة في حال تجاوز بفعله النتيجة التي كان يقصد اقترافها أساساً، ولا شك كذلك الأمر حول إسناد هذه النتيجة إلى فعله إسناداً معنوياً.

٢- الشريك:

يسمي المشرع السوري الفاعل مع غيره بـ "**الشريك**[2]"، ولا تعدو أن تكون حالات الشريك المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري هي الحالات ذاتها التي يكون فيها المساهم الأصلي فاعلاً، وذلك طبيعي مادام الشريك هو

---

[1] د. عبد الوهاب حومد، المفصل في الشرح قانون العقوبات القسم العام، دون رقم طبعة، دون دار نشر، سنة ١٩٨٧م، ص (٥٠٠-٥٠١).

[2] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص (٤٣٠).

في حقيقة الأمر ليس إلا فاعلاً.

ويتبين بالتحليل البسيط لنص المادة /٢١١/ من قانون العقوبات، أن المشرع السوري يعتبر المساهم فاعلاً بالاستناد إلى أحد المعيارين الآتيين:

أ- الفعل التنفيذي الداخل في تكوين الركن المادي للجريمة:

يعد هذا المعيار موضوعي الطابع، ولا شك في ذلك مادام أن هذه الطبيعة مستمدة من النظرية الموضوعية التي نادت بالتمييز بين المساهمين الأصليين، وبين المساهمين التبعيين على أساس من الأركان أو العناصر الداخلة في تكوين الجريمة، والاتجاهات التي أيدت ما ذهبت إليه هذه المدرسة كثيرة ومتنوعة، البعض منها نادى بالاعتماد على " **المعيار الشخصي**"، والمستمد من عناصر الركن المعنوي، والآخر نادى بالاعتماد على عناصر الركن المادي، للانتقادات التي تعرض لها أنصار المعيار الشخصي، وهم في الاعتماد على هذا المعيار مذاهب شتى، فمنهم من نادى بالاعتماد على معيار علاقة السببية، والتمييز بين الأسباب والعوامل، وآخرون نادوا بالاعتماد على طبيعة الفعل المقترف، والتمييز بين الفعل التنفيذي والفعل التحضيري، فما يقوم به الشخص من أفعال تدخل في تكوين الركن المادي كسلوك جرمي فهو فعل تنفيذي، ويجعل الشخص صاحب الفعل مساهماً أصلياً في الجريمة، وما يقوم به هذا الشخص من فعل تحضيري يخرج عن تكوين هذا الركن يجعل من صاحبه مساهماً تبعياً[1].

[1] د. علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص (٤٧٦- ٤٧٧). والواضح من أحكام المواد (٢١١-

وبالاستناد إلى هذا المعيار، يعرف المشرع السوري فاعل الجريمة في الشطر الأول من المادة /٢١١/ من قانون العقوبات بأنه " **من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة**".

ب- الفعل التحضيري المعادل في الأهمية للفعل التنفيذي:

أخذ بهذا المعيار بعضٌ من أنصار مدرسة الاستعارة النسبية في معرض التمييز بين المساهمين الأصليين والمساهمين التبعيين، حيث يقسمون المساهمين في

---

٢٢١) من قانون العقوبات أن المشرع السوري قد تلافى الانتقادات التي أخذت على هذه النظرية لجهة التوسع الذي قالت به، فعلى الرغم من بساطة ووضوح المعيار المقترح، إلا أنه قد يؤدي للخلط بين الفاعل والمتدخل في بعض الحالات، وهذا الخلط مرده اعتبار أنصار هذه النظرية في بعض الحالات المساهم فاعلاً على الرغم من عدم قيامه بفعل مادي يدخل في تكوين الجريمة، مثل ما هو عليه الفاعل في جرائم الشروع في الجريمة، فلا يكتفي أنصار هذه النظرية باعتبار من يقوم بفعل أو بجزء من فعل يدخل في تكوين الركن المادي فاعلاً، بل حتى من يبدأ بتنفيذ جريمة، أي يكون في حالة الشروع في الجريمة، فهو يعده في مثل هذه الحالة فاعلاً ومثل هذه الحالات تجعل من المتعذر التمييز بين الفاعل وبين المتدخل، والمثال على ذلك مجموعة أشخاص= يستقلون سيارة من أجل سرقة أحدهم، وأثناء نزولهم من السيارة يلقى عليهم القبض من قبل رجال دورية من البوليس أو الشرطة، ففي مثل هذه الأحوال سيكونون أولئك ولا شك شركاء في الشروع في اقتراف الجريمة، ولو مضوا في طريقهم الإجرامي لانقسموا إلى فاعل أو شركاء ومتدخل(ين)، الأمر الذي يجعل من تطبيق هذا المعيار ليس بالأمر الهين في جميع الأحوال، خاصةً إذا ما اعتمدنا فقط على معيار واحد فقط، وهو معيار السلوك الجرمي، وبغض النظر عن معنويات الجريمة. ولكن في تقديرنا إن هذا الأمر مردود عليه، خاصةً في حال دخلت معنويات الجريمة في تعريفها، والمقصود بذلك تحديد المشرع السوري للحالة الذهنية والنفسية التي ينبغي أن يكون عليها الشارع في اقتراف الجريمة = فقد عرف المشرع السوري الشروع في الجريمة في المادة (١٩٩) من قانون العقوبات بأنه " **كل محاولة لاقتراف جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها** ..."، فمثل هذا التعريف يضع المعيار الواضح للتمييز بين الشركاء في الشروع وبين المساهمين في الشروع ذاته، فإن كان المساهم يقصد من فعله التحضيري الذي دخل به مرحلة البدء بالتنفيذ أن يقترف الجريمة مباشرةً، أي وصل لمرحلة اعتقد بانتفاء وجود أي حائل بينه وبين اقتراف الجريمة فهو في هذه الحالة شريك في الشروع، وإن كان يقصد من فعله التحضيري المساعدة على اقتراف الجريمة في وقت سابق أو معاصر أو لاحق لقيام الآخرون من المساهمين بالأفعال التنفيذية التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة فهو في هذه الحالة ليس بشريك في الشروع، ولا يمكنه البتة عده كذلك.

الجريمة إلى كل من (الفاعل والمتدخل)، وما يهمنا في هذا الصدد هو الفاعل، فيقول جانب من أنصار هذه المدرسة – ومنهم الفقيه الألماني "فيرباخ"– أن الفاعل هو الذي يقوم بفعل تنفيذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، فيكون السبب المادي المباشر لها، أي لوجودها في حيز الوجود، ومن ثم يكون ما عدا هذا الشخص من المساهمين من فئة المتدخلين (من حيث المبدأ)[١].

وإضافةً إلى الفاعل المادي للجريمة، يوجد إلى جانبه الفاعل المعنوي، وهذا الشخص لا يقوم بالفعل الذي يقوم به الفاعل المادي، بل يعمل على خلق التصميم الجرمي لدى الفاعل المادي لاقتراف الجريمة، وكينونته السبب المباشر لوجودها، من خلال القيام بفعل مادي ذي أثر نفسي، يخلق التصميم الجرمي لدى الفاعل المادي كما سبق ذكره على اقتراف الجريمة، فيكون لهذا الفعل الأهمية التي تضاهي قيمة الفعل التنفيذي على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، فمن الطبيعي والحال هذه أن يعامل معاملة الفاعل المادي[٢]. ولابد من القول في مثل هذه الفرضية: إن الفعل الذي يقوم به الفاعل المعنوي، والذي يضاهي في الأهمية الفعل التنفيذي الداخل في تكوين الركن المادي للجريمة، لا

---

[١] قال بهذه الحالة الثانية من حالات الفاعل لدى أنصار نظرية الاستعارة النسبية الفقيه الألماني " فيرباخ" = الذي يميز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية على أساس من خطورة الفعل الجرمي المقترف، وهو وفقاً لهذا المعيار يرى أن الفاعل إما أن يقوم بفعل تنفيذي يدخل في تكوين الجريمة، أو فعل لا يدخل في تكوين الجريمة، ولكنه يضاهي هذا الفعل التنفيذي في الأهمية، والفعل الذي يضاهي الفعل التنفيذي في الأهمية هو الفعل التحضيري الذي يقوم به الشخص، والذي يؤدي حالاً ومباشرةً إلى اقتراف الجريمة.
للتوسع أكثر حول موقف الفقيه الألماني " فيرباخ" راجع: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص (٤٨١ ٤٨٢).

[٢] د. محمود نجيب حسني، نظرية المساهمة الجرمية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص (٣٩– ٤٠).

يستمد هذه الأهمية من الصلة السببية التي تشكل عنصراً من عناصر الوحدة المادية في تكوين المساهمة في الجريمة، فهذه الصلة لازمة في جميع الأحوال لعد المساهم فاعلاً معنوياً، ولكن تصنيف المساهم الذي يقوم بمثل هذا الفعل ضمن زمرة الفاعلين لا يستقيم ما لم يتم الاعتماد على معيار آخر، مستمداً من الخطورة التي يخلقها الفعل الذي يقوم به الفاعل المعنوي ذاته على الحق أو مصلحة المحمية في القانون الجزائي.

وعلى عكس الفاعل المعنوي، نجد أن هنالك طائفة من المساهمين الذين يقومون بفعل تحضيري، إلا أن لهذا الفعل العلاقة السببية التي تربطه بالنتيجة الجرمية الناجمة بشكل مباشر عن الفعل التنفيذي على الوجه سالف الذكر، وهذه العلاقة وإن كانت لازمة لقيام المساهمة الجرمية إلا أنها غير كافية لعد مثل هذا الفعل التحضيري بمثابة الفعل التنفيذي، ومن ثم عد المساهم صاحب هذا الفعل من عداد المساهمين الأصليين، وبيان ذلك أن الصلة السببية كعنصر في الوحدة المعنوية التي تبنى عليها المساهمة الجرمية، تقوم بشكل رئيس على معيار الطريقة التي تقوم بها المساهمة في الجريمة لو أن الفعل صاحب هذه العلاقة لم يكن موجود، بمعنى لو تخلف هذا الفعل واختلفت الكيفية التي ستتم بها المساهمة في الجريمة، لكان الفعل في هذه الحالة من قبيل المساهمة التبعية في اقتراف الجريمة، حيث إن هذه المساهمة بغض النظر عن وجود أو تخلف الفعل المراد تصنيف مقترفه ضمن المساهمين الأصليين أو التبعيين قائمة، كل ما هنالك أن

هذا الفعل ساعد أو سهل من قيام الفعل التنفيذي الذي يعتبر السبب المباشر لاقتراف الجريمة على النحو الذي حصلت به.

ولكن في بعض الحالات، لا تقف الأهمية التي يستمدها مثل هذا الفعل من صلته بالنتيجة بصلة السببية – على النحو سالف الذكر– عند حد تغيير الطريقة التي تقوم بها المساهمة في اقتراف الجريمة، وتحقيق النتيجة الجرمية المترتبة عليها، بل يكون على مدرك معين من الأهمية، بحيث لولا هذا الفعل لما قامت المساهمة بالجريمة، ويسمي أنصار " الاستعارة النسبية " مثل هذا الشخص بـ "المتدخل الضروري"، وعلى أساس ذلك فهم يعتبرون أن المتدخل الضروري كفاعل الجريمة تماماً[1].

ولو قلنا بمثل ما قالت به نظرية الاستعارة النسبية في قانون العقوبات السوري، لجافى ذلك منطق الأمور، حيث إن المشرع السوري يميز في العقاب بين المتدخل الضروري وبين المتدخل غير الضروري في المادة /٢١٩/ من قانون العقوبات، ولا يصنف المتدخل الضروري ضمن زمرة الفاعل المنصوص عنها في المادة /٢١١/، وعلى ذلك يتعذر القول إن المتدخل الضروري هو الشخص الذي عناه المشرع السوري بالشطر الثاني من تعريف الفاعل الوارد في المادة /٢١١/ سالفة الذكر بقوله: " **... أو ساهم مباشرةً في تنفيذها**"، فمثل هذا الشخص يحتل مرتبة وسط بين الفاعل الذي يقوم بالفعل التنفيذي، وبين المتدخل الذي يقتصر

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص (٥٥٩– ٥٦٠).

دوره على المساعدة على اقتراف الجريمة لزوماً أو تسهيلاً. ومن ثم لا يمكن القول إن الأهمية التي يتمتع بها مثل الفعل الذي يقصده المشرع في المادة /٢١١/ مرتبطة بالعلاقة السببية القائمة بينه وبين النتيجة الجرمية غاية المشروع الإجرامي بين المساهمين، فبالإضافة إليها لابد من أن يتمتع الفعل محل حديثنا بأهمية مرتبطة بخطورة هذا الفعل على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وهذه الخطورة هي التي تتطلب من المتدخل الضروري أن يكون مرافقاً للفاعل في ساحة الجريمة ليقوم بفعل معاصر للفعل التنفيذي، وليسهم مباشرة وحالاً إلى تنفيذ الجريمة عن طريق الفاعل المادي، وهو الشخص الذي يقصده المشرع السوري تماماً بقوله: « **... أو ساهم مباشرةً في تنفيذها**».

٣- القائم على تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، أو القائم على إدارة عمل المساهمين:

ورد النص على هذه الحالة في المادة /٢١٢-٢/ من قانون العقوبات، التي تناولت في فقرتها الأولى تحديد العقوبة التي يستحقها الشريك في الجريمة، أما في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فقد تناول النص على اعتبار من يقوم بتنظيم أمر المساهمة في الجريمة، أو يدير عمل من يشترك فيها من الشركاء، بل وفوق ذلك تشدد عقوبته على النحو المبين في المادة /٢٤٧/ من قانون العقوبات.

ومما لا شك فيه أن مثل هذه الحالة تعد خروجاً على القواعد العامة سالفة الذكر، لأن قوام الاشتراك (بالمعنى الضيق) في مثل هذه الحالة قائم على إرشاد أو

تقديم المعلومات اللازمة من أجل توزيع الأدوار بين المساهمين على اختلاف مراكزهم القانونية، أو تنظيم أعمالهم، وتحديد تفاصيل اقتراف الجريمة كل فيما يخصه منهم على حدة ... (الخ). ويستتبع القول كنتيجة لذلك إن المنطق العقلي والقانوني يقضي باعتبار مثل هذا الشريك متدخلاً في الجريمة، وليس بشريك فيها، بالنظر إلى طبيعة الأفعال التي لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة المساهم فيها، وليس لها بأي حال المقدرة على خلص التصميم الجرمي لدى المساهمين، كون أن هذا التصميم قد وجد مسبقاً، وهو لا يتصور في حال الانتفاء إلا لدى شخص خالي الذهن من فكرة اقتراف الجريمة، أو المساهمة فيها على الأقل. ومن ثم لن يكون هنالك من مبرر منطقي وقانوني يستدعي مثل هذا الخروج عن الخطة المتبعة من قبل المشرع السوري ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات، والتعليل الوحيد حول ذلك كامنٌ في حرص المشرع السوري على تحقيق الحد الأدنى من المعاملة العقابية العادلة بين المساهمين في الجريمة، إذ لا يستوي عقلاً ومنطقاً القول باعتبار رئيس العصابة الذي يعمل على تنظيم أمر المساهمة في اقتراف الجريمة متدخلاً فيها، وتوصيف المراكز القانونية للآخرين على تعددها بين فاعل وشريك ومحرض ومتدخل[1]، أما المخفي فله أساس فلسفي وقانوني مستقل نسبياً عن الأساس الذي تقوم عليه نظرية المساهمة في الجريمة، وسيكون له من الحديث الموضع المناسب.

---

[1] انظر في فلسفة المشرع السوري حيال هذه النقطة: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص (٤٩١)، ، و د. عبود السراج، مرجع سابق، ص (٤٤٢).

وفي إطار الحديث عن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، يمكن القول إن مثل هذه المسؤولية غير ذات محل خلاف بين الفقه، على الأقل بالنسبة إلى الحالات التي يعتبر فيها المشرع شريكاً بالاستناد إلى قيام المساهم بالفعل الذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، أو في حال قيامه بالفعل الذي يضاهي في الأهمية للفعل التنفيذي الداخل في تكوين ركنها المادي، والعلة من ذلك واضحة، فالمسؤولية الجزائية بالنظر إلى ماهيتها كأثر لاحق لاقتراف الجريمة، تتطلب أن يكون هنالك إسناد مادي لهذه النتيجة، بالإضافة إلى الإسناد المعنوي، وعليه لا خلاف في صحة وعدالة إسناد المسؤولية الجزائية مادياً عن حصول النتيجة المحتملة متى ما توافر لديه عناصر القصد الاحتمالي، على الشكل الذي حددت به المادة /١٨٨/ من قانون العقوبات الصورة القانونية للقصد الاحتمالي، وارتباط هذا القصد حصراً بالنتيجة المحتملة[١].

وإذا كان الأمر على هذه الدرجة من السهولة حيال المركز القانوني للشريك، والقائمة على أساس القيام بالفعل التنفيذي، أو الفعل التحضيري الذي يضاهي نظيره التنفيذي في الأهمية، أو في الخطورة على موضوع الجريمة، فإن للشريك الذي يحدد مركزه القانوني على أساس تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، أو إدارة عمل من اشتركوا فيها يثير بعض المصاعب، وتجمل هذه المصاعب بشكل عام

---

[١] انظر في ماهية المسؤولية الجزائية وعناصرها، وشروط تحققها، هذه الرسالة، ص (٥٨) وما بعدها.
وللتوسع حول ماهية القصد الاحتمالي في النظرية العامة لقانون العقوبات، وموقف التشريعات الوضعية، راجع: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، لا يوجد رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٦م، ص (٢٢٤- ٢٢٥)، و ص (٢٧٦- ٢٧٧).

في الأساس الفلسفي لاعتبار المساهم شريكاً في مثل هذه الحالات، والفلسفة التي بنيت عليها خطة العقاب لمثل هذا الشريك، على الأقل بالنص القانوني القاضي بالتجريم والعقاب.

أ- الأساس الفلسفي لتجريم دور الشريك المنظم لأمر المساهمة في الجريمة:

يتطلب المنطق الفلسفي المجرد في مثل هذه الحالة رفض منح المساهم القائم على تنظيم أمر المساهمة في الجريمة المركز القانوني للشريك، والسبب من وراء ذلك واضح، ذلك أن عمل الشريك المنصوص عليه في المادة /٢١٢-٢/ من قانون العقوبات لا يمكن له بحال أن يمنحه مثل هذا المركز، بالنظر إلى المعيار الذي تبناه المشرع السوري لتقسيم المساهمين في الجريمة. فالواضح أن منح الإرشادات أو تنظيم أمر المساهمة في الجريمة سيان، حيث يعد تنظيم أمر المساهمة في الجريمة صورة من صور منح الإرشادات. وأياً كان الأمر فإنها لا تعد من قبيل الأفعال التنفيذية، ولا يمكن بحال تجريمها وحدها، الأمر الذي يجعل من منظم أمر المساهمة في الجريمة -من حيث المبدأ- مساهماً تبعياً، يستمد جرمية فعله من الأفعال التي سيقوم بها المساهمون المتواجدون في مسرح الجريمة.

وفي أحوال أخرى قد لا يقتصر دور المساهم الذي نظم أمر المساهمة في الجريمة على ذلك، بل يتعداه ليشمل قيامه بأفعال تنفيذية أو أفعال مباشرة ساهمت مباشرةً في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود، بمعنى أن أحد

الشركاء الذين قد يتواجدون في مسرح الجريمة مع المساهمين الآخرين هو الذي نظم أمر المساهمة في الجريمة، وهو الذي يقوم بفعل تنفيذي فيها، أو فعل أدى مباشرةً على القيام بهذا الفعل التنفيذي.

وأمام هذين الفرضين، يثور التساؤل المنطقي المتعلق بقصد المشرع السوري من الشريك في المادة /٢١٢-٢/ من قانون العقوبات، فهل يقصد بالشريك من يقوم بمجرد تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، وأن هذه الحالة تعد خروجاً على القواعد العامة، أم أنه يفترض أن هذا الشريك ذاته هو أحد الفاعلين مع غيره، والذي قام بالتنظيم فضلاً عن قيامه بالأفعال التنفيذية أو بجزء منها بحسب الحال؟

يبدو من خلال الشروحات الفقهية أن هذه الحالة محل اختلاف في الرأي، فجانب منهم يرى أن هذه الحالة استثناء على القاعدة العامة، وبالتالي فإن تنظيم أمر المساهمة في الجريمة لازم وكافي لعد من قام بها شريكاً في الجريمة، ولو لم يقم بأي فعل تنفيذي أو يسهم مباشرةً في اقتراف الجريمة على النحو المنصوص عليه في المادة /٢١١/ من قانون العقوبات، وحجتهم في ذلك أن العدالة الجزائية تأبى التفريق بين هذا الشريك وبين الشركاء الآخرين الذين يقومون فعلاً بالأفعال التنفيذية، فلا يستقيم والوضع هذا القول إن رئيس العصابة سيعد متدخلاً، بينما يسأل بقية الفاعلين (الشركاء) بصفتهم هذه سنداً للمادة /٢١١/، وهو رأس البلاء ومصدر الشر[1]. لكن جانب آخر من الفقه يرى العكس من هذا التفسير، فالشريك

[1] للتوسع حول هذا الرأي راجع =

الذي تشدد عقوبته في هذه الحالة هو الشريك الذي ينطبق عليه أحد المعيارين المنصوص عليهما في المادة /٢١١/، وفوق ذلك يعمل هذا الشريك على تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، أو يدير عمل من اشتركوا فيها[١].

والذي يبدو من اختلاف العلل التي يبني عليها الشرَّاح آراءهم أن الرأي الثاني أقرب إلى الصواب، وله العديد من الأسانيد التي يتذرع بها في النظرية العامة لقانون العقوبات، ومن هذه الأسانيد أن الفاعل على ما ذكر من يأتي فعلاً تنفيذياً يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، أو فعلاً لا يدخل في تكوين هذا الركن، ولكن يسهم مباشرةً في تنفيذها، وعليه إن قيام الشريك المنظم لأمر المساهمة في الجريمة بأمر التنظيم أو الإشراف، ومن ثم قيامه بفعل يجعل منه فاعلاً اقرب إلى المنطق القانوني، وهو الذي يحقق العلة من التشديد، ومن ناحية أخرى يكفي التعليل برجاحة الرأي الثاني لو قلنا بما ذهب إليه الرأي الأول، فإنه سيتعارض صراحةً مع مفهوم " الخطورة الإجرامية" التي بنوا عليها حجتهم في المساءلة على اعتبار منظم أمر المساهمة شريكاً، ذلك أن الخطورة الإجرامية أساس التشديد المفترض تقتضي أن يقترف صاحب هذه الخطورة فعلاً مجرماً بذاته، يستمد منه هذه الخطورة، ومثل هذا الفعل لا نجد له تجريماً في قانون العقوبات السوري

– د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (٤٤٠– ٤٤١).

– د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٢م، ص (٢٤٤).

– د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (٤٩١).

[١] انظر في هذا الرأي: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص (٥٨٤– ٥٨٥).

إلا في مواطن معينة على سبيل الحصر، يكون فيها مجرد الاتفاق على اقتراف الجريمة، وتوزيع الأدوار مجرماً بحد ذاته، ومن هذه المواطن الحالات التي يجرم فيها المشرع السوري الاتفاق على اقتراف أي جناية ماسة بأمن الدولة (جرم المؤامرة)، أو الاتفاق على اقتراف أكثر من جناية من قبل شخصين أو أكثر حسب المادة /٣٢٥/ من قانون العقوبات، والتي تسمى بجمعيات الأشرار[١]. والمشرع السوري لم يجرم مجرد تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، أو إدارة عمل من اشتركوا فيها، ومن ثم لا يمكن القول بأن الخطورة المتأتية من القيام بمثل هذا الفعل هي " خطورة إجرامية"، وليس لها بالتالي من أي أثر قانوني بالتجريم والعقاب، وفوق ذلك إن اعتبار الخطورة الصادرة عن منظم أمر الاشتراك أو المساهمة هي بمثابة " الخطورة الإجرامية" تخالف مضمون المادة /٢١٠ -٢/ من قانون العقوبات، التي قضت بأن يعد خطراً على المجتمع " كل شخص أو هيئة اعتبارية **اقترف جريمة**، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".

ب- فلسفة عقاب منظم أمر المساهمة في الجريمة:

يستند تقييم هذه الفلسفة إلى تحديد الأساس الفلسفي لتجريم فعل منظم أمر

---

[١] انظر في جريمة المؤامرة والحالات التي يعاقب على اقترافها فيها بشكل خاص: د. منال المنجد، مرجع سابق، ص (٣٤).

وقد نصت المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات السوري على الآتي: « ١- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية، أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير. ٢- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين ».

المساهمة في الجريمة من الشركاء، وبخاصة فيما يتعلق بتشديد العقوبة، بمعنى إن ترجيح أي جانب من الآراء التي ذكرت فيما يتعلق بتحديد قصد المشرع من الحالة المنصوص عليها في المادة /٢١٢-٢/ من قانون العقوبات سيقود ولا شك إلى تقييم ظرف التشديد التقييم السليم الخاص به من زاوية الأساس الفلسفي الذي بني عليه.

فلو قلنا إن الذي ينظم أمر المساهمة في الجريمة يستحق العقوبة المشددة المذكورة في صلب المادة /٢١٢-٢/ سالفة الذكر على أساس مجرد تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، لقاد الأمر إلى العديد من النتائج التي تخالف مسلمات النظرية العامة في قانون العقوبات، ومن أهم هذه النتائج انتفاء السبب الذي يشدد بمقتضاه العقاب، أي الأساس الذي يشكل علة تشديد العقوبة، بمعنى آخر لو قلنا إن تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، أو أدار عمل من اشتركوا فيها مجرم بحد ذاته، فعلى أي أساس يشدد المشرع السوري العقاب؟ حيث لا يمكن اعتبار أساس تشديد العقاب هو الخطورة الإجرامية ذاتها لأن هذه الخطورة هي التي حدت بالمشرع – على الرأي الخاص بهم- لاعتباره شريكاً، ومن ثم فمن غير المنطقي القول بتصنيف مثل هذا الظرف المشدد ضمن زمرة الظروف الشخصية، وعلى ذلك فليس هنالك من مجال لتصنيف هذا الظرف إلا على أساس أحد أمرين: فإما أن يكون من قبيل الظروف المادية، أو من قبيل الظروف المزدوجة[1].

[1] نصت على هذه الظروف المادة (٢١٥) من قانون العقوبات السوري بقولها: «١- مفاعيل الأسباب المادية

ويبدو من الواضح استبعاد التكييف المتعلق باعتبار هذا الظرف الوارد في المادة /٢١٢-٢/ من قبيل الظروف المادية، إذ أن أساس هذه الظروف هو ماديات الجريمة ذاتها، إن كانت تلك الماديات التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، أم ماديات الجريمة الأخرى، وبالتالي فلا مناص من اعتبار هذه الظروف من قبيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة، ولكن يعترض على هذا التكييف أن التشديد الوارد في المادة /٢١٢-٢/ لا يشترط فيه المشرع السوري بالنص أو بالمعنى أن يكون التشديد مرتبطاً بتحقق اقتراف المساهمة في الجريمة على النحو الذي تم به تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، أو تم من خلاله الإشراف على عمل من اشتركوا فيها، بل يكفي أن يقوم الشريك المفترض بالتنظيم أو الإدارة لعمل من ساهم في اقتراف الجريمة حتى يتسنى القول بتشديد العقاب، ولو أن التنفيذ في مسرح الجريمة جاء خلافاً لما تم الاتفاق عليه أو التوجيهات الصادرة عنه أثناء اقتراف الجريمة[١].

وأمام هذه المآخذ الواردة على الرأي القائل باعتبار منظم أمر المساهمة في الجريمة شريكاً في حال قيامه فقط بأمر التنظيم، فإنه لا مناص من القول بصحة الرأي الثاني، فهو الذي يحقق الانسجام المنطقي والقانوني بين قيام هذا الشخص

التي من شأنها تشديد العقوبة، أو تخفيفها، أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها. ٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة، التي سهلت اقتراف الجريمة= ٣- وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به»

[١] للتوسع في تصنيف الظروف راجع: د. عادل عازر، النظرية العامة لظروف الجريمة، مرجع سابق، ص (١٤٩) وما بعدها.

الذي ينظم أمر المساهمة في الجريمة بأي فعل يجعل منه شريكاً حسب نص المادة /٢١١/ من قانون العقوبات، ومن ثم يقوم بعمل آخر يعبر عن خطورته الإجرامية التي تستدعي تشديد العقاب، بالنظر إلى الميزة النسبية التي اكتسبها عن باقي الشركاء الآخرين، بتوزيعه الأدوار أو الإشراف على اقتراف الجريمة، الأمر الذي يجعل من المنطقي القول بتصنيف مثل هذا الظرف على أساس أنه من الظروف الشخصية، ولو لم يحدث مفاعيله في التسهيل من اقتراف الجريمة.

ومن خلال كل ما تقدم، نخلص إلى نتيجة مهمة، مفادها أن الشريك الذي يقوم بتنظيم أمر المساهمة في الجريمة سيكون مسؤولاً ولا شك عن النتيجة المحتملة التي تقع، وضمن القواعد العامة القاضية بإسناد المسؤولية الجزائية إلى مقترفيها، وإن أي مانع لمساءلته عن هذه النتيجة المحتملة – في حال وقعت– سيكون مرده الخلل في عناصر الركن المعنوي المتمثل بالنسبة إلى هذه النتيجة بصور القصد الاحتمالي.

ثانياً – مسؤولية المساهمين التبعيين عن النتيجة الجرمية المحتملة:

تتمثل المساهمة التبعية في قانون العقوبات السوري بالتدخل في اقتراف الجريمة، والإخفاء. ولكل حالة من حالات المساهمة التبعية هذه الأساس القانوني والفلسفي الخاص بها كذلك الأمر، مما يدعو لاستعراض كل منها على حدة بالتحليل ضمن إطار النظرية العامة لقانون العقوبات، من أجل بيان مدى إمكانية مساءلتهم عن النتيجة المحتملة على النحو الآتي.

١- التدخل في اقتراف الجريمة:

سبق القول إن المشرع السوري يعد المتدخل من المساهمين التبعيين، آخذاً بذلك بمضمون نظرية الاستعارة النسبية، التي جعلت من المتدخل مساهماً تبعياً أو ثانوياً يستمد إجرامه من الفاعل، وعلى ذلك إن المتدخل لا يقوم بعمل مجرم بذاته، بل يقوم بعمل هو في حد ذاته مباح، ولكن نظراً لارتباطه بعلاقة سببية بين فعله وبين الجريمة المساهم فيها، فإن فعله يستمد إجرامه من النشاط المجرم الذي يقوم به الفاعل[١].

وقد حدد المشرع ست حالات على سبيل الحصر تقوم بها جريمة التدخل، نصت عليها المادة /٢١٨/ من قانون العقوبات، يمكن أن يثير البعض منها صعوبات تتعلق بمدى إمكانية مساءلة المتدخل عن النتيجة المحتملة، ولو توافر لديه القصد الاحتمالي، في حين أن حالات أخرى لا تثير مثل هذه القضية.

وعليه من المفترض أن المتدخل لا يسال عن النتيجة المحتملة حتى لو توافر لديه القصد الاحتمالي في حال اقتراف جريمته في إحدى الحالات التالية:

أ- التدخل عن طريق إعطاء الإرشادات:

نصت على هذه الحالة الفقرة /أ/ من المادة /٢١٨/ من قانون العقوبات، التي قضت باعتبار المساهم التبعي متدخلاً في حال أقدم على "إعطاء إرشادات لاقتراف الجريمة، وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل". وقد لا تثور المشكلة

[١] انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (٧٩ – ٨٠).

بالنسبة إلى إعطاء الإرشادات، لأنه من المنطقي أن تقوم الصلة السببية بين إعطاء هذه الإرشادات وبين تحقق النتيجة المحتملة كأثر ولو كان محتملاً على قيام الفاعل بالنشاط الجرمي للجريمة التي تمثل المشروع الإجرامي، إلا أن الذي يثير الاستغراب في هذه الحالة من حالات التدخل قائمة على السبب الذي دفع المشرع إلى عد التدخل قائماً من الناحية القانونية ولو أن هذه الإرشادات لم تساعد على اقتراف الجريمة، فبحسب المشرع السوري سيظل المتدخل مسؤولاً عن النتيجة الجرمية المباشرة، ومن ثم قد يسأل عن النتيجة المحتملة ولو انتفت العلاقة السببية بين الإرشادات التي قدمها، وبين تحقق مثل هذه النتيجة، مادام أن القصد الاحتمالي (أساس المساءلة عن النتيجة المحتملة) متوافراً لديه[1]، الأمر الذي يخالف أبسط القواعد العامة في النظرية العامة لقانون العقوبات، والتي تحدد الضوابط اللازمة لتحقيق المسؤولية الجزائية عن اقتراف الجريمة، كما يعبر من جهة أخرى عن خروج غير مبرر للمشرع عن نظرية الاستعارة النسبية، إذ كيف يستوي لدى المشرع الأخذ بمضمون هذه النظرية، ومن ثم الخروج عنها باعتبار فعل المتدخل في مثل هذه الحالة جرماً مستقلاً وحده، ولو ظل مرتبطاً بالجريمة المتدخل من أجلها ضمن إطار وحدة الجريمة التي أسس عليها المشرع السوري نظرية المساهمة في الجريمة، ومثل هذا الفرض يتنافي مع أبسط الأهداف التي حدت بالمشرع إلى تحديد وسائل التدخل على سبيل الحصر، ألا وهي تعزيز حماية الحرية الفردية المصانة أساساً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، عن طريق الحيلولة دون الشطط في تقدير الأفعال التي يمكن أن تجعل صاحبها

[1] انظر في الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة المحتملة: هذه الرسالة، ص (٨٩) وما بعدها.

محل مساءلة جزائية على أساس التدخل في اقتراف الجريمة[١].

وما يزيد من غرابة الموقف أن المشرع السوري يساوي في المعاملة العقابية بين المتدخل الضروري وبين الفاعل، ويقر للأول عقوبة مساوية لعقوبة الثاني، ولا يمكن بحال أن تتجاوز عقوبة المتدخل العقوبة المقررة للفاعل[٢]، أفلا يعد المتدخل من الناحية الفعلية في مركز قانوني أشد من مركز الفاعل لأنه ساواه في مسؤولية جزائية عن جريمة هو بالأساس غير مسؤول عنها أساساً.

لا شك في أن المشرع السوري قد قدر في مثل هذه الحالة أن المتدخل الذي قام بإعطاء مثل هذه الإرشادات يعبر عن خطورة إجرامية لا يمكن السكوت عنها، الأمر الذي يستدعي التدخل بالتجريم بنص خاص ولو خرج عن القواعد العامة، ولكن إن مثل هذا الموقف الذي اتخذه المشرع السوري لا يمكن له بحال أن يخالف مبادئ ذات قيمة أعلى من الناحية القانونية، والمقصود بذلك القيمة الدستورية والقانونية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وما يترتب عليه من آثار من أهمها صون الحرية الفردية للإنسان عن طريق الامتناع من اتخاذ أي إجراء بحقه لاقترافه فعلٍ لا يعد جريمة، وعليه يتبين أن المشرع قد أخذ بالحسبان معيار "الخطورة الطبيعية"، وليس معيار " الخطورة الإجرامية" لتجريم فعل في غير محله، بل ومساءلته كنتيجة لهذا التجريم عن أي نتيجة محتملة قد تترتب على

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص (٥٩٣- ٥٩٤).

[٢] د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (٥٣٢) وما بعدها.

تحقيق الفاعل للنتيجة الجرمية المباشرة، وضمن الضوابط ذات الصلة بها[1].

ب- التدخل بالقبول:

ورد النص على هذه الحالة في الفقرة /ج/ من المادة /٢١٨/ من قانون العقوبات االسوري، فالمشرع يعتبر الشخص متدخلاً في حال " قبل عرض الفاعل – ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية- عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة".

واضح من هذه الفقرة أن المشرع السوري يجرم مجرد القبول بعرض اقتراف الجريمة من قبل الفاعل، وعلى أساس من ذلك يجعل الشخص القابل متدخلاً في الجريمة، إلا أن المآخذ التي سبق ذكرها حيال المتدخل بإعطاء الإرشادات غير

---

[1] وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور " محمود نجيب حسني": " ويحدد الشارع حالات الخطر التي يعتد بها وفقاً لسياسته في التجريم، ويحرص الشارع على أن يقتصر نطاق التجريم على حالات من الخطر التي تمثل قدراً من الأهمية وتحمل طابع الشذوذ بالقياس إلى ما تعارف الناس عليه، أما الخطر اليسير المألوف فلا يجرمه الشارع .... وجرائم الخطر تفترض على هذا النحو نتيجة في مدلولها المادي، هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء، وتفترض هذه الجرائم كذلك نتيجة في مدلولها القانوني، إذا الشارع قد اعتد بهذه الآثار، ورأى أن الاعتداء المحتمل على الحق، اعتداءً فعلياً على مصالح المجتمع جديرة بالحماية".

د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (٤٦- ٤٧).

وقد يبدو الأمر محل تناقض، إذ كيف يستوي عدم مشايعتنا لموقف المشرع السوري في تجريم فعل إعطاء الإرشادات ولو لم تثبت الصلة السببية، وبين فلسفة المشرع الوضعي في تجريم أفعال الخطر، ولكن هذا التناقض ظاهري، لا يمس بواقع الحال، فالخطر الذي يتمتع بالأهمية القانونية هو الخطر الذي يحمل في طياته كما ذكر سابقاً احتمال حدوث الاعتداء، ويكون له رابطة سببية تربط بين مصدر الخطر، وبين حصول الاعتداء، ومهما كان نصيب الفعل مصدر الخطر ضئيلاً في إحداث هذا الاعتداء على حق المجتمع المحمي بموجب قواعد القانون الجزائي، وبالتالي لا يمكن منح الأهمية القانونية للخطر الناجم عن فعل إعطاء إرشادات للمساعدة على اقتراف جناية أو جنحة، ولم تقم الصلة السببية بين الفعل الثانوية وبين اقتراف الجريمة، لأن مثل هذا الفعل قد عبر –عن طريق انقطاع الصلة السببية- عن عدم امتلاكه لأي احتمال لمساسه باعتداء بحق من حقوق المجتمع.

ذات الصلة باقتراف الجريمة يمكن طرحها هنا، والمتعلقة بعدم توافر ضوابط الإسناد المادي لبناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة المباشرة، ومن باب أولى عن النتيجة المحتملة التي من المحتمل أن تحصل بنشاط الفاعل المجرم، إن كان لجهة توافر الصلة السببية، أم إن كان لجهة توافر الإمكانية الموضوعية للقبول المجرد في دفع الفاعل نحو اقتراف الجريمة. حيث إن هذه الصورة من صور التدخل تفرض الحالة المعاكسة للتحريض تماماً[١]، الأمر الذي يدل على أن الفاعل بنفسه قد عقد العزم على اقتراف الجريمة، بل وفوق ذلك فإنه بغير حاجة لمن يشدد عزيمته بعد أن عقد العزم الجرمي، إلا أن هنالك عرضاً منه يقدم إلى المتدخل لقبول عرضه باقتراف الجريمة، فيعمل على الأخير على منحه الموافقة لكي يقوم بجريمته.

وقد اعتبر جانب من الفقه مثل هذه الحالة صورة من صور الاتفاق الجنائي، يعبر فيها عرض الفاعل عن الإيجاب، والقبول الصادر عن المتدخل هو القبول، وعلى أساس من ذلك يفسر تكييف العلة من تجريم القبول بالعرض ذلك الأثر النفسي الذي يخلقه القبول في نفس الفاعل لدفعه نحو اقتراف الجريمة، خاصةً أن هنالك مقابل مادي أو معنوي قد يصدر من المتدخل إلى الفاعل لدفعه في المضي بالطريق نحو اقتراف الجريمة[٢]. **إلا هنالك العديد من الأسباب التي لا تجعلنا نميل لهذا التفسير**، ومن أهم هذه الأسباب عدم صحة الأساس القانوني

---

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (٤٥٩).

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص (٥٩٥- ٥٩٦).

الذي تبنى عليه، فالمتدخل كما تقدم ذكره من المساهمين التبعيين، الذي يساهمون بنشاط مجرم أساساً، فيستمدون والحالة هذه الصفة الجرمية من هذا النشاط، أما في الحالة التي نحن بصددها فإن فعل المتدخل لا يقل أهمية عن فعل الفاعل المفترض، وحين اقتراف الفعل المجرم فإن المتدخل لن يستمد الصفة الجرمية من النشاط الجرمي الذي أقدم الفاعل على اقترافه، بل من الاتفاق ذاته، والمعلوم كذلك الأمر أن الاتفاق على اقتراف جريمة يعني أن الجريمة ما تزال في طور المرحلة النفسية لها، ومثل هذه المرحلة أو هذا الطور لا يجرم من قبل المشرع الجزائي إلا في حالات قليلة جداً، كتجريم المؤامرة على أمن الدولة[1].

ومن ناحية ثانية، لم ينص المشرع السوري بالنص أو بالمعنى على أن هذه المصلحة المادية أو المعنوية المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من المادة /٢١٨/ هي مقابل للفاعل لاقتراف الجريمة، بل العكس من ذلك، يوحي نص هذه الفقرة أن التدخل بالقبول ليس له من محل إلا إذا كان الدافع وراء القيام بهذا القبول هو تحقيق مصلحة مادية أو معنوية، فالمشرع ينص صراحةً على أن المتدخل بالقبول هو من " ... ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية عرض الفاعل اقتراف الجريمة"، الأمر الذي قد يوحي للوهلة الأولى أن للدافع دور رئيس في هذه الحالة في التجريم، ولكن مثل هذا الفرض كذلك الأمر محل استغراب، لأن المشرع السوري ينص في المادة /١٩١-٢/ من قانون العقوبات على أن " لا يكون

---

[1] د. منال المنجد، مرجع سابق، ص (٣٤).

الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون"، ومثل هذا النص ينفي فرضية أن يكون الدافع عنصراً في التجريم في كل جريمة تدخل بالقبول سنداً للمادة /٢١٨= ج/ من قانون العقوبات، لأن هذه المادة قاعدة عامة تنافي الطابع الخاص والاستثنائي لدور الدافع في التجريم، ومن ناحية ثالثة وأخيرة لو قام الفاعل باقتراف الجريمة محل الاتفاق، سيكون من المفترض تجريم الاتفاق بكامله، وليس فقط قبول المتدخل، الأمر الذي يعني أيضاً تجريم عرض الفاعل، فهل يعد الفاعل في مثل هذه الحالة أيضاً شريكاً في التدخل بالقبول في جريمة قام هو أصلاً باقترافها ؟ على اعتبار أنه في مثل هذه الحالة قد " ساهم مباشرةً في تنفيذها" حسب المادة /٢١١/ من قانون العقوبات السوري؟ وكيف له أن يكون شريكاً بالتدخل في فعل يستمد الصفة الجرمية له من فعل آخر قام به ذات الشريك المتدخل كفاعل حسب المادة /٢١١/، ومثل هذا الفرض يخرج عن نطاق نظرية الاستعارة النسبية التي أخذ منها المشرع السوري سياسته الجنائية في معالجة المركز القانوني للمتدخل جملةً وتفصيلاً، ولو بشكل نسبي في أدنى الأحوال؟

نعتقد أن مثل هذه الصورة من صور التدخل لا تصلح البتة لبناء المسؤولية الجزائية للمتدخل عن النتيجة الجرمية المباشرة للجريمة التي اقترفها الفاعل، ومن باب أولى لا يمكن أن يسأل هذا المتدخل عن أية نتيجة محتملة أخرى قد يقترفها الفاعل.

ثانياً – مسؤولية المخفي أو المخبئ عن النتيجة المحتملة:

لا يثير البحث لدى المخفي أو المخبئ أدنى صعوبة تذكر فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية الخاصة به عن النتيجة المحتملة، ولعل السبب من وراء ذلك واضح، فجوهر هذه المسؤولية هو تحديد النشاط صاحب العلاقة السببية التي تربط بينه وبين النتيجة المحتملة، ودراسة مدى إمكانية مساءلته عنها وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، من حيث توافر الإسناد المادي والإسناد المعنوي كما تقدم سابقاً، ومن ثم القول بمنطقية النتيجة المتحصلة حول مساءلة المساهم عنن النتيجة المحتملة من عدمه. بيد أن هذه الإشكالية لا تثار لدى المخفي، والسبب في ذلك أن عمل المخفي يأتي بعد القيام بالجريمة المساهم فيها، وتحقيق النتائج التي تترتب عليها، فيعمل على إعاقة عمل أجهزة العدالة الجنائية عن طريق إخفاء آثار الجريمة التي تشكل أدلة على ارتكابها، أو مساعدة الضالعين في اقترافها عن التواري عن وجه هذه الأجهزة، وهذا الدور هو العلة الرئيسة التي حدت بالمشرع إلى تجريم فعل المخفي أو المخبئ، ولكنه بماهيته يخرج عن جوهر نظرية المساهمة في الجريمة، فيكون البحث في مسؤوليته الجزائية عن النتيجة المحتملة غير ذي نفع، وتزود لا طائل منه[1].

وبعد أن خلصنا من الحديث عن ماهية النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية

---

[1] للتوسع أكثر حيال هذه المسألة راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، هامش ص (٦٤١).

العامة لقانون العقوبات، والتشريعات الوضعية، وبينا مفترضات الوجود القانوني لمثل هذه النتيجة، ومن هم المساهمون المسؤولون عنها، يتعين الحديث في الفصل الآتي عن الأساس القانوني للمساءلة عن هذه النتيجة، مبينين موقف الفقه والتشريعات الجزائية الوضعية من الأساس القانوني الذي ينبغي الاستناد إليه للمساءلة عن هذه النتيجة حيال المساهمين المسندة إليهم هذه النتيجة على النحو سالف الذكر، وذلك من خلال مبحثين اثنين على النحو الآتي.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة

بعد أن تم تحديد ماهية النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات، وموقف الفقه والتشريعات الوضعية من هذه النتيجة، وتحديد المسؤولين من المساهمين عن هذه النتيجة، يتعين البحث في الأساس القانوني لهذه المساءلة، ذلك أنه من الملاحظ في معرض الحديث عن النتيجة الجرمية المحتملة وجود اختلاف بين التشريعات الوضعية في تحديد هذا الأساس، الأمر الذي عكس اختلافاً في موقف الفقه حيال هذا الأساس، بين من تأثر بموقف التشريعات الوضعية من هذا الأساس، وبين من يقيمه، ويرى عدم رجاحة الفلسفة التي تبنتها تلك التشريعات في تحديد الأساس القانوني للمساءلة عن مثل هذه النتائج.

ويمكن رد جميع تلك المواقف إلى طائفتين: الأولى، وهي الطائفة التي تؤيد الاعتماد على أساس معنوي في بناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

والثانية، ترفض بناء هذه المسؤولية على أساس معنوي، وترى ضرورة الاعتماد على أساس مادي في بناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

وسنعمل من خلال المبحثين الآتيين بيان موقف كل طائفة أو كل اتجاه على

حدة، والأسانيد القانونية أو الفلسفية التي يبنون عليها تلك الموافق، ومن ثم عرض موقف المشرع السوري، والفلسفة التي اعتمد عليها في بناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة، وتقييم هذا الاتجاه من خلال مبحثين اثنين على الشكل الآتي:

- المبحث الأول: الأساس المادي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

- المبحث الثاني: الأساس المعنوي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

المبحث الأول

الأساس المادي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة

يعتمد هذا الاتجاه في بناء المسؤولية الجزائية على أساس من ماديات الجريمة. ومن الملاحظ أن هنالك نظريتين رئيستين تسودانه، فالنظرية الأولى تبني المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة على اعتبار أنها ظرف من ظروف الجريمة، ومن ثم يكفي تحقق هذه النتيجة كأثر للنتيجة الجرمية المباشرة المتولدة عن اقتراف الفعل الجرمي للمساءلة عنها. وأما النظرية الثانية فتعتمد على عنصر من الركن المادي للقول بالمسؤولية عن هذه النتيجة الجرمية المحتملة، وهذا العنصر هو علاقة السببية التي تربط بين السلوك الجرمي وبين النتيجة الجرمية، وعلى ذلك لو توافرت هذه الصلة السببية بين السلوك المقترف من قبل الجاني وبين النتيجة الجرمية المحتملة كان مسؤولاً عنها، أما في حال انقطعت الصلة السببية بين فعل الجاني وبين هذه النتيجة تعذر مساءلته عنها، ويسأل في هذه الحالة حصراً عن النتيجة الجرمية التي ترتبت على فعله مباشرةً.

وعلى ذلك سنبين في مطلبين اثنين موقف كل من هاتين النظريتين بالشكل الوافي والمختصر قد الإمكان، والحجج التي تستند إليها كل نظرية على حدة على النحو الآتي.

- المطلب الأول: نظرية الظروف الطارئة في بناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

– المطلب الثاني: نظرية السببية في بناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة.

المطلب الأول

نظرية الظروف في بناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة

يميل أنصار هذه النظرية كما سبق القول إلى تكييف النتيجة الجرمية المحتملة على أساس أنها ظرف يلحق بالجريمة التي تولدت عنها النتيجة الجرمية المباشرة، والتي سعى الجناة مجتمعين في مشروعهم الإجرامي، وعلى اختلاف الأدوار التي قاموا بها إلى تحقيقها. ويتطلب تقييم هذه النظرية، والنظر في مدى سلامة الأساس الفلسفي الذي بنت عليه هذا الاتجاه عرض ماهية ظروف الجريمة بشكل عام، ومن ثم تقييم موقفهم هذا في فرعين اثنين على الشكل الآتي بيانه.

- الفرع الأول: ظروف الجريمة في النظرية العامة لقانون العقوبات.
- الفرع الثاني: تقييم الرأي القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس الظروف.

الفرع الأول

ظروف الجريمة في النظرية العامة لقانون العقوبات

نعرض من خلال هذا الفرع تعريف ظروف الجريمة في النظرية العامة لقانون العقوبات، وأهم الخصائص التي تتمتع بها هذه الظروف على الشكل الآتي:

أولاً – تعريف ظروف الجريمة:

يعمل الفقه الجزائي على دراسة أركان الجرائم ضمن نموذج قانوني يوضع لبيان

العناصر التي تتألف منها، والأركان التي تنتمي إليها هذه العناصر، وتستقى هذه العناصر من النص القانوني ذاته القاضي بالتجريم والعقاب. فالنموذج القانوني إذاً هو وعاء افتراضي، أو مبنى فني يتم تأسيسه من قبل شراح القانون الجزائي، لتسهيل دراسة كل جريمة، وفهمها الفهم الدقيق على النحو الذي أراده المشرع من التجريم والعقاب[١].

والأصل أن الجريمة قائمة على ركنين: مادي ومعنوي، وهذا التقسيم مستمد من أسلوب مدرسة الشرح على المتون، التي تعمل على تحليل النص القاضي بالتجريم والعقاب إلى مكوناته التي يتألف منها، أي التكليف والجزاء، فتضع التكليف وما يحتويه من عناصر في ركنين اثنين سبق ذكرهما، ويبقى للجزاء تصنيفه المناسب ضمن هذا النموذج القانوني المفترض [٢]. ومن الملاحظ في هذا الصدد أن جميع العناصر التي توضع ضمن الأركان تدخل في تكوين الجريمة بالنظر إليها كجزء من ماهيتها، فتعد بذلك عناصرٌ ضمن الأركان، ولكن هنالك بعض " المقومات[٣]" الأخرى التي لا يمكن أن توجد الجريمة دونها، كالنص القانوني القاضي بالتجريم والعقاب، وشروط التجريم، وبعض الصفات الخاصة بفاعل الجريمة، أو ظروف الزمان، أو ظروف المكان ... فهذه

---

[١] د. عادل عازر، المرجع السابق، ص (١٧) وما بعدها.

[٢] المرجع السابق، ص (٨٩).

[٣] يرى الدكتور "عبود السراج" أن مصطلح "المقومات" أعم وأشمل من مصطلح " الأركان"، فهو يضم بالإضافة إلى الأركان كل ما لا يمكن تصور وجود الجريمة بدونه، من عقوبات، وشروط تجريم، وشروط عقاب ... (الخ). انظر في ذلك: مرجع سابق، ص (٢٢٠- ٢٢١).

المقومات لا تدخل في تكوين الجريمة بالبداهة، لابتعادها عن ماهية الجريمة التي ترتبط بها، فالجريمة كما هو معلوم نشاط مادي – من حيث المبدأ–، ومعنى ذلك أن الوقائع المادية التي تدخل في تكوين الجريمة ينبغي أن يكون لها منشأها النفسي، على اعتبار ان السلوك الإنساني هو حجر الزاوية في التجريم والعقاب.

ومن خلال ما تقدم شرحه أمكن لنا أن نفهم ما المقصود بظروف الجريمة، فظروف الجريمة بالتعريف هي عبارة عن " وقائع تابعة ذات صفة تكميلية، لا تدخل في تكوين الجريمة، تعمل على تغيير الحكم القانوني للجريمة، أو على التغيير من جسامة العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، مع بقاء الحكم القانوني لها ثابتاً، لا يتغير بوجود هذه الظروف، بينما لا يؤدي توافرها إلى وجود الجريمة بالضرورة[1]".

ويميز الفقه الإيطالي – الذي عمل مطولاً على دراسة ظروف الجريمة إضافةً إلى الفقه الألماني– بين نوعين من الظروف: الظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، والظروف التي لا تدخل في تكوينها. فالفئة الأولى من الظروف يعتبرونها جزءاً من النموذج القانوني الخاص بالجريمة، ومقوماً يدخل في تكوين الحكم القانوني الخاص بها، ومثل هذه الظروف لا تدخل في تكوين الجريمة، لأن القول بذلك يعني المساواة بين الظروف وبين الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة، في حين أن لكل منهما التكوين الخاص به، والخصائص التي يتسم بها

[1] للتوسع أكثر في ماهية ظروف الجريمة راجع: د. عادل عازر، مرجع سابق، ص (٣٠) وما بعدها.

بشكل مستقل عن الآخر، وفوق ذلك أن أبسط دليل على التفرقة بين هذه الظروف وبين الأركان الخاصة هو أن انتفاء أي ركن خاص ينفي للجريمة الاسم القانوني الخاص بها، وبغض النظر عن التقسيمات الفردية التي يمكن أن يقسمها المشرع إليها، في حين أنه ليس للظروف التي تدخل كمقوم في النموذج القانوني الخاص بها مثل هذا الدور، ويبقى أثره مقتصراً فقط على تغيير الحكم القانوني الذي تخضع له هذه الجريمة محتفظةً بالاسم القانوني الخاص بها[1]. والمثال على ذلك واقعتا التعدد مع الليل في جريمة السرقة في قانون العقوبات السوري، والمنصوص عليها في المادة /٦٢٨-أ/، حيث قضت هذه المادة بمايلي: « يقضى بالحبس سنة مع الشغل سنة على الأقل .... إذا ارتكبت السرقة في إحدى الحالات التالية: أ- ليلاً، والسارق اثنان فأكثر، أو في إحدى هاتين الصورتين في مكان لسكنى الناس أو في معبد». وعليه سيكون هنالك نموذج قانوني خاص بهذه الصورة من صور جريمة السرقة المشددة جنحياً، تختلف بالضرورة عن النموذج القانوني الخاص بجريمة السرقة البسيطة، وفي حال انتفاء أي عنصر من عناصر هذه الجريمة سيترتب على ذلك نتيجة غاية في الأهمية، هو تغيير الحكم القانوني الخاص بهذه الجريمة فقط، بين أن يكون نص المادة سالفة الذكر التي تعاقب عليها على اعتبارها جنحة مشددة، وبين أن يعاقب عليها على اعتبارها جنحة سرقة بسيطة، تخضع لنص المادة /٦٣٤/ من قانون العقوبات السوري.

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص (٥٩- ٦٠).

ويعمل الفقه على تقسيم الظروف بالاستناد إلى اعتبارات متعددة، حيث يمكن أن تقسم الظروف بالاستناد إلى الأثر الذي يترتب على توافرها إلى ظروف مخففة، وظروف مشددة للعقوبة، وفي تقسيم ثالث لها إلى ظروف تعفي من العقاب. ويمكن كذلك الأمر تقسيم هذه الظروف بالنظر إلى نطاق تطبيقها إلى ظروف عامة وظروف خاصة، ويمكن تقسيم هذه الظروف من حيث مصدرها إلى ظروف قضائية، وظروف قانونية، مع ضرورة الإشارة إلى ملاحظة صغيرة تتعلق بعدم سلامة هذا التقسيم الأخير، ذلك أن الظروف القضائية (والتي تسمى كذلك الأمر بالأسباب المخففة التقديرية) مصدرها النص القانوني، وليس للقاضي أن يستعمل صلاحيته في استعمال هذه الظروف دون أن يمنحه القانون مثل هذه السلطة، أو أن يستعمل مثل هذه الظروف بشكل يخرج به عن الحدود التي منحه إياها المشرع[1].

ثانياً – خصائص الظروف:

تتصف الظروف بمجموعة من الخصائص التي تجمل بمايلي:

١- الظروف عناصر طارئة أو عارضة على النموذج القانوني للجريمة:

يتضمن النموذج القانوني لأي جريمة الحد الأدنى من العناصر اللازمة لمنحها الاسم القانوني الذي أطلقه عليها المشرع، وفي حال انتفاء أحد هذه العناصر يتعذر وجودها من الناحية القانونية، وينتفي الاسم القانوني لها على النحو الذي

[1] د. علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص (٥٣- ٥٤).

سبق بيانه، ومن ثم تأتي الظروف، سواء دخلت إلى النموذج القانوني للجريمة، أم اقتصرت على التأثير في جسامة العقوبة من حيث المدة مع الاحتفاظ بالوصف القانوني لها لتغير من الحكم القانوني الذي تخضع له هذه الجريمة، أو لتبقي على ذات الحكم القانوني مع التأثير في العقوبة من حيث المادة من الناحية الثانية، ومن ثم فالظروف عناصر طارئة على الجريمة، تعمل على التأثير في جسامتها، أو في الحكم القانوني لها – بحسب الحال–، أو تظل الجريمة محتفظة باسمها القانوني في صورتها البسيطة التي حددها المشرع الجزائي لها في نموذجها القانوني بعيداً عن توافر مثل هذه الظروف[1].

٢- الظروف عناصر إضافية:

سبقت الإشارة إلى هذه الصفة في معرض الحديث عن ماهية الظروف في النظرية العامة لقانون العقوبات، وقد بينا أن الظروف عناصر إضافية تلحق بالجريمة، إن كانت تدخل في تكوين النموذج القانوني لها كعنصر، أو إن كانت لا تدخل في تكوين مثل هذا النموذج، ويقتصر أثرها فقط على التشديد أو التخفيف من مدة العقوبة مع احتفاظها بالحكم القانوني الخاص بها.

٣- الظروف تؤثر في جسامة الجريمة:

وقد سبق القول كذلك الأمر أن الظروف تؤثر في الجريمة عن طريق التأثير في الحكم القانوني لها، وذلك من خلال التأثير في العقوبة، فإما أن تغير في وصف الجريمة متوسلةً لتحقيق ذلك التأثير في نوع العقوبة، أو الاقتصار على زيادة أو

[1] د. عادل عازر، مرجع سابق، ص (١٢٦- ١٢٧).

الانتقاص من مدة العقوبة، وتظل الجريمة في هذه الحالة بصورتها البسيطة[1].

الفرع الثاني

تقييم الرأي القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس الظروف

يثير موقف الفقه القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أنها ظرف بعض الصعوبة، فقد يبدو للوهلة الأولى أنه لا خلاف على عدم صحة هذا الأساس لبناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة، فقد سبق لنا القول: إن النتيجة الجرمية المحتملة هي في حقيقتها – آخذين بالطابع الاحتمالي لها– نتيجة جرمية بالمعنى القانوني للكلمة، ترتبط بعلة تجريم، وتمس بمصلحة أو بحق جدير بالحماية الجزائية، ولو لم تكن كذلك لما سميت بـ "بالنتيجة الجرمية"، ومن ثم فلا مناص من القول بالاختلاف الجوهري بين ماهية النتيجة الجرمية – ومنها النتيجة الجرمية المحتملة– وبين الظروف في النظرية العامة لقانون العقوبات.

وفوق ذلك يرى بعض شراح القانون الجزائي، أن الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة لا يمكن بحال أن يكون هو ظروف الجريمة للأسباب الآتية:

---

[1] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص (٦٠ – ٦١).

أولاً – الاختلاف في الماهية بين الظروف وبين النتيجة الجرمية:

فلدى التشريعات التي ترى أن النتيجة الجرمية المحتملة لا يمكن أن تكون مستقلة، ومتمتعة بذاتية خاصة بها، فإن الاختلاف في الماهية مفترض، بمعنى أن اختلاف النتيجة الجرمية المحتملة عن النتيجة التي أراد الجناة تحقيقها من خلال مشروعهم الإجرامي هو جوهر المشكلة في الدراسات التي عكفت على وضع الحلول المنطقية الخاصة بها، ولذلك فإن طابع المغايرة الذي افترضته دراسة هذه المشكلة يستبعد كليةً الأساس القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس الظرف، والسبب في ذلك واضح، فالنتيجة الجرمية لا تكون محتملة إلا إذا كانت متوقعة الحصول، أي أن أمر حصولها ممكن ضمن نطاق تفكير العقل البشري، وبغض النظر عن درجة العلم التي يحيط بها الإنسان، ومثل هذا الأمر لا يشترط للمساءلة عن الظرف، حيث يسأل الجاني عن الظرف لمجرد تحققه وتوافر العلاقة السببية بينه وبين النتيجة الجرمية التي أراد لها أن تقترف[1].

ثانياً – خصائص المعاقبة على النتيجة الجرمية المحتملة:

على اعتبار أن النتيجة الجرمية محتملة، وتتعلق بمصلحة محل حماية جزائية، فإنها إما أن تمس هذه المصلحة بالضرر، فتغدو بذلك نتيجة جرمية تامة، وإما أن تهدد هذه المصلحة بخطر الاعتداء، فتكون بذلك محل لتطبيق أحكام الشروع

[1] د. رفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص (٣٤٧).

فيها. ومثل هذا الأمر لا نجده في الظروف، فالقاعدة العامة في المساءلة عن الظروف تقضي بالمساءلة عن الظرف متى ما تحقق ووقع كاملاً، أو يتعذر المساءلة عنه[1].

ومثل هذه النتيجة لا تشوبها شائبة لو أن الظروف كانت عبارة عن واقعة قانونية لا تتمتع بالصفة الجرمية. إلا أنه قد يجعل المشرع الوضعي في بعض الأحيان من نتيجة جرمية ظرف مشدد لجريمة أخرى، فينشئ بذلك بين النتيجتين الجرميتين رابطة قانونية واحدة، يجعل بمقتضاها النتيجة الجرمية الثانية ظرف مشدد للعقوبة المقررة لجريمة النتيجة الجرمية الأولى، ففي مثل هذه الأحوال لا يمكن القول بتشديد العقوبة إلا في حال وقعت النتيجة الجرمية الثانية تامة، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة /٣٥٠/ من قانون العقوبات السوري، التي قضت بأن « إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات أو الأوراق أو غيرها من الصكوك .... كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة». فلا شك أن الظرف المشدد لعقوبة الاختلاس بحسب المادة المذكورة سابقاً هو عبارة عن نتيجة جرمية لجريمة التزوير، ومن ثم لا يصح تشديد العقوبة ما لم يقع التزوير كاملاً حتى تشدد العقوبة. وقد يعترض على ذلك بأن التزوير من الجرائم الشكلية التي لا تقبل الشروع بطبيعتها، ومن ثم لا تكون

[1] د. عادل عازر، مرجع سابق، ص (١٢٦).

النتيجة مجرمة في حال عدم إتمامها، ومثل هذا الاعتراض مردود عليه ببساطة، حيث يمكن طرح المثال المنصوص عليه في المادة /٥٤٤/ من قانون العقوبات، التي تقضي بفرض عقوبة الأشغال الشاقة المذكورة في المادة /٥٤٣/ (عقوبة الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة)، في حال أدى الإيذاء المقصود إلى الإجهاض لامرأة حامل مع علمه بحملها. فالإجهاض في قانون العقوبات السوري من الجرائم التي تقبل الشروع بطبيعتها، وبحكم القانون كذلك الأمر، إن كان بصورته الجنائية كقاعدة عامة، أم إن كان بصورته الجنحية حسب المادة /٥٢٨/ من قانون العقوبات. ففي حال لم يقع الإجهاض كاملاً لا سبيل لتشديد العقاب، والفقه متفق على ذلك[١].

[١] د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص (١٤٤).

المطلب الثاني

نظرية السببية في بناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة

يشكل أنصار هذه النظرية الجانب الآخر المهيمن على مذهب المعيار المادي في تحديد الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة، حيث يبنون وجهة نظرهم في تحديد الأساس القانوني للمساءلة عن هذه النتيجة على أساس علاقة السببية في الركن المادي للجريمة. وحتى يتسنى لنا إيضاح وجهة نظر أنصار هذه النظرية بالشكل السليم والمختصر قدر الإمكان، يتعين بادئ الأمر عرض مشكلة دراسة علاقة السببية في النظرية العامة لقانون العقوبات، وتقييم الرأي القائل ببناء المسؤولية عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس علاقة السببية على النحو الآتي:

– الفرع الأول: مشكلة دراسة علاقة السببية في النظرية العامة لقانون العقوبات.

– الفرع الثاني: أنصار الاتجاه القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس علاقة السببية.

الفرع الأول

مشكلة دراسة علاقة السببية في النظرية العامة لقانون العقوبات

إن علاقة السببية بشكل عام هي العلاقة التي تربط بين ظاهرتين، فتبين كيفية حدوث الظاهرة الثانية كأثر لحصول الظاهرة الأولى، ومن ثم فهي تثبت

أن حصول الظاهرة الأولى على نحو معين كان هو السبب في حصول الظاهرة الثانية.

ولو أسقطنا ما تقدم ذكره على الأحكام العامة في النظرية العامة لقانون العقوبات لقلنا أن لعلاقة السببية الدور القائم على إثبات أن اقتراف السلوك الجرمي على نحو معين من قبل الفاعل هو الذي قاد إلى حصول النتيجة الجرمية، ومن ثم فقد كان المكان الطبيعي لهذه العلاقة ضمن عناصر الركن المادي، بالنظر إلى أن كلاً من السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية بطبيعتهما الحقيقية ظاهرتان ماديتان، وبعيداً عن الوصف القانوني غير المشروع الذي يلحق بهما، فكان من الطبيعي أن تكون العلاقة السببية التي تربط بينهما ذات طبيعة مادية أيضاً [1].

كما تلعب علاقة السببية دوراً مهماً آخر، يتجلى في تحديد المسؤولين عن النتيجة الجرمية، من خلال تحقيق ضابط الإسناد المادي على النحو سالف الذكر. حيث تشكل علاقة السببية وفقاً لهذا الدور مفترض أو شرط مسبق لبناء المسؤولية الجزائية، لا يمكن القول بتوافرها ما لم يتحقق هذا الضابط، فإن توافر هذا الضابط تعين البحث في عناصر الإسناد المعنوي، والقائم على الإدراك وحرية الاختيار، ومن ثم سيكون من المنطقي القول: إن البحث في هذه العناصر المعنوية دون أن يتحقق ضابط الإسناد المادي عبثاً لا طائل منه[2].

---

[1] د. عبود السراج، مرجع سابق، ص (٢٨٦- ٢٨٧).

[2] انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (٥٨) وما بعدها.

وفيما يخص المشكلة التي تثيرها علاقة السببية ضمن إطار القانون، يمكن القول: إن هذه المشكلة تنطلق من ضرورة التمييز بين " قانون السببية " وبين " فكرة السببية "، فقانون السببية لا خلاف عليه، وجميع النظريات التي بحثت في علاقة السببية قالت بصحته، وهي أن حصول واقعة معينة، أو حدث معين، إن كان يتمتع بالأهمية القانونية، أم في إطار القوانين الطبيعية لابد وأن يكون سببه حصول واقعة أخرى، وأن هذه الواقعة ستنتج دائماً في حال حصول الواقعة الثانية[1]. فعلى سبيل المثال يمكن القول ضمن إطار القوانين الطبيعية أن ارتفاع درجات الحرارة يؤدي إلى تبخر الماء خلال زمن معين وضمن ظروف معينة، ومثل هذه النتيجة ثابتة، ولا يمكن القول باحتمال تغيرها مادام أن الظروف التي تمت بها ثابتة لا تتغير، وكلما حدثت الواقعة الأولى سينتج عنها حصول الواقعة الثانية حتماً في ذات الظروف.

أما فكرة السببية فلها شأن آخر، إذ تقوم هذه الفكرة على ضرورة تحديد الصلة أو الكيفية التي حصلت بها النتيجة أو الواقعة الثانية كأثر على حصول واقعة معينة قبلها، بحيث يمكن القول: إن حصول الواقعة الأولى على نحو معين، وضمن ظروف معينة، قاد إلى حصول الواقعة الثانية، فتفسير الآلية الدقيقة التي حصلت بها الواقعة المعتبرة أثراً لحدوث الواقعة الأولى هو جوهر فكرة السببية.

ولو أسقطنا مضمون فكرة السببية على الوقائع الجرمية التي يمكن أن تحدث لقاد

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص (٢٨٥).

الأمر إلى المعضلة ذاتها، وهي ضرورة تحديد المعيار الذي يضع تفسير حدوث الواقعة الجرمية ضمن الإطار القانوني الخاص بها، ويضرب الفقه مثالاً على هذا الفرض من خلال البحث عن معيار الصلة السببية الذي يبين الكيفية التي أزهقت فيها روح المجني عليه جراء إطلاق النار عليه من قبل الجاني، فمضمون فكرة السببية يعني ضرورة تعليل الكيفية التي كشفت عن أن إطلاق النار من قبل الجاني على المجني عليه، أسهم في إزهاق روحه بالتفاعل أو بالتضافر مع القوانين الطبيعية التي ساهمت في حصول ذلك على النحو الذي وقعت فيه، كالمسافة التي تم إطلاق النار منها، والحالة الصحية للمجني عليه ... (الخ)[1]. وبناءً على ذلك يتعين البحث عن المعيار الذي يحدد هذه الصلة ضمن الإطار القانوني الذي يهدف في نهاية المطاف إلى القول إن سبب وفاة المجني عليه هو إطلاق النار عليه من قبل الجاني، ومثل ما يقال في هذا المثال، يقال كذلك الأمر بالنسبة إلى أي واقعة جرمية أخرى يتعين إيجاد المعيار الملائم لتفسير آلية حدوث النتيجة الجرمية فيها كأثر لاقتراف السلوك الجرمي.

الفرع الثاني

أنصار الاتجاه القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس علاقة السببية

نعرض لمضمون الرأي القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس علاقة السببية، ومن ثم تقييم هذا الرأي على النحو الآتي.

---

[1] المرجع السابق، ص (٢٨٦).

أولاً – مضمون الرأي:

يبنـي أنـصار هـذا الـرأي حجـتهم القائلـة بمـساءلة الجـاني عـن النتيجـة المحتملـة علـى أساس علاقة السببية كما ذكر أعلاه، وحجتهم في ذلك أن أغلب التشريعات التي تبنت علاقة السببية في قوانينها، اعتمدت على معيار نظرية السببية الملائمة، وهذه النظرية كما تقدم ذكره تقر بمسؤولية الشخص عن نتائج أفعاله مادام أن هذه النتائج مألوفة بحسب المجرى الطبيعي للأمور، فهو يسأل عن النتيجة التي تترتب على فعله مباشرة، وفوق ذلك يسأل عن النتائج الأخرى التي تترتب على فعله متى ما كان أمر حصولها متوقعاً، ومألوفاً بحسب المجرى الطبيعي للأمور، ومتى ما كانت هذه النتيجة غير ذلك، أي كانت هذه النتيجة غير متوقعة بحسب المجرى الطبيعي للأمور فإنه لا يكون مسؤولاً عنها، لوجود عامل شاذ غير مألوف، عمل على قطع الصلة السببية بين الفعل وبين النتيجة الجرمية[1].

ويتبين من خلال هذا الرأي أن أنصاره لا يقيمون لماهية النتيجة المحتملة وزناً، فهم ينظرون إليها نظرة موضوعية صرفة بعيدة عن أي عنصر شخصي يعمل على تحديد مدى احتمالية وقوعها، بمعنى آخر إن النتيجة المحتملة على النحو الذي تقدم ذكره هي نتيجة من المتوقع حصولها، وهذا التوقع يعني تصور وجود مثل هذه النتيجة في عالم الوجود، إن كان بالاستناد إلى الاحتمال، أم إن كان بالاستناد إلى الإمكان، وإن كانت نتيجة ثانوية، أم إن كانت نتيجة رئيسة تترتب

[1] د. رفعت رشوان، مرجع سابق، ص (٣٧٢).

على اقتراف الفعل الجرمي، فهم في هذه الحالة يقيمون الأساس القانوني لبناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس مادي بحت، فتكون والحال هذه المسؤولية الجزائية المتولدة عنها مسؤولية جزائية موضوعية[1].

ثانياً – تقييم الرأي:

من الواضح عدم صحة الرأي القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس علاقة السببية، سواء بالنسبة إلى التشريعات الوضعية التي نصت على حكم قانوني خاص بهذه النتيجة، أم إن كان بالنسبة إلى التشريعات الأخرى التي تركت أمر مساءلتها إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وذلك بالاستناد إلى الأسباب التالية:

١- تفترض هذه النظرية بناء المسؤولية الجزائية على أساس من نظرية تعادل الأسباب، وهذه النظرية كما تقدم ذكره تعترف بمسؤولية الجاني عن النتيجة المترتبة على فعله، وبجميع النتائج اللاحقة لها، مادام أن هذه النتائج ممكنة ومتوقعة بحسب المجرى الطبيعي للأمور، أما في حال حصلت نتيجة لا يمكن توقعها وفقاً لهذا المجرى فهو في حل من المساءلة عنها، حيث يكون هنالك عامل شاذ غير مألوف قطع الصلة السببية بين الفعل الذي قام به الجاني وبين النتيجة الجرمية، والمعيار الذي قال به أنصار نظرية تعادل

---

[1] انظر في المسؤولية الجزائية الموضوعية: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، الجريمة المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٧م، ص (٣٧) وما بعدها.

الأسباب محل خلاف، بين المعيار الشخصي المضيق، وبين المعيار الموضوعي الموسع، وإن كان الاتجاه الغالب يأخذ بمرحلة وسط بين الأمرين. وهذا الأمر لم يبين أنصار هذا الاتجاه القائل باعتماد هذه النظرية أساساً للمسؤولية عن حصول النتيجة الجرمية المحتملة، فهم يبنون موقفهم هذا متأثرين من موقف محكمة النقض المصرية التي تبنت نظرية السببية الملائمة برغم ما يعتري هذه النظرية من عيوب كثيرة، وقد جاء موقف المحكمة هذا لسد فراغ تشريعي ناجم عن سكوت المشرع المصري عن تحديده لمعيار علاقة السببية في صلب قانون العقوبات المصري، والمعلوم كذلك الأمر أن المشرع المصري لم يأخذ بمفهوم الجريمة المادية، وهو ما لا يصح القول به كأساس لبناء المسؤولية عن هذه النتيجة[1].

٢- ويبنى على القول بما ورد في التعليل المذكور سابقاً التعارض في الأساس القانوني لهذا الرأي، بما يكفي لهدر القيمة العلمية الدقيقة له. فهم من ناحية يعتمدون على معيار العلاقة السببية الذي تبنته محكمة النقض المصرية، وهم من ناحية أخرى يخالفون طبيعة النتيجة الجرمية المحتملة كفكرة موضوعية شخصية في ذات الوقت، فهي كما تقدم ذكره لا تعد فكرة موضوعية بامتياز، وهي في ذات الوقت تستعين ببعض العناصر الشخصية حتى تظل هذه النتيجة الجرمية مكتسية بصيغة الاحتمال، لأن تجريد مثل

[1] د. رفعت رشوان، مرجع سابق، ص (٣٧٣).

هذه النتيجة من صفة الاحتمال ينفي عنها السند الذي يحلل تضافر القوانين الطبيعية مع بعضها البعض على النحو الذي فسر كيفية حصول هذه النتيجة، وهذا الدور الذي تقوم به علاقة السببية كما تقدم ذكره[1]، وفوق ذلك إن عدم تحقق النتيجة الجرمية المحتملة يسوغ المساءلة عنها على أساس الشروع، وهذا هو الفارق الرئيس بين النتيجة الجرمية المحتملة وبين الظروف كما سبق القول، ومن أهم أركان الشروع قصد إتمام الجريمة من قبل المساهم صاحب الفعل الذي يولد النتيجة الجرمية المحتملة، ومثل هذا الحكم القانوني يتضمن حكماً عناصر شخصية رفضها أنصار هذا الرأي مما يجعل إطلاق صفة "النتيجة الجرمية" على هذه الواقعة المادية ذات الطبيعة المحتملة خطأً في غير محله القانوني، ليس في القانون المصري فحسب، بل في أي تشريع يستقي أحكامه من النظرية العامة لقانون العقوبات.

وأمام جميع هذه الانتقادات لا مناص من القول بضرورة البحث في العناصر المعنوية للجريمة لتقييم مدى سلامة هذه العناصر كأساس قانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة في المبحث التالي من هذه الدراسة.

---

[1] انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص (٥) وما بعدها.

المبحث الثاني

الأساس المعنوي للمسؤولية الجنائية عن النتيجة الجرمية المحتملة

قال جانب آخر من الفقه بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس معنوي من عناصر الجريمة كرد فعل على حجج أنصار الاتجاه المادي، وثبوت عدم صحة الأسس التي استندوا إليها في بناء هذه المسؤولية على النحو سالف الذكر.

وقد تنازع هذا الاتجاه نظريتان رئيستان: النظرية الأولى، التي تنادي بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس من القصد الجنائي، وأما النظرية الثانية فترى العكس من ذلك، حيث إن العلم – في تقدير أنصار هذه النظرية– بالنتيجة الحرمية المحتملة مفترض، ومن ثم سيكون القصد الجنائي الذي كان لدى الجاني وقت اقتراف الفعل الجرمي مختلط، فهو يجمع بين القصد من جهة، وبين الخطأ من جهة أخرى.

وسنبين من خلال المطلبين الحجج التي قال بها أنصار كل نظرية من هذه النظريات، والأسس التي بنوا عليها آراؤهم، وتقييمها على النحو الآتي.

– المطلب الأول: نظرية القصد الجنائي في المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة.

– المطلب الثاني: نظرية القصد المتعدي في المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة.

المطلب الأول

نظرية القصد الجنائي في المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة

على الرغم من اتفاق أنصار هذه النظرية على الأساس القانوني في المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة، إلا أنهم اختلفوا مع بعضهم في تحديد صورة هذا القصد، فجانب من أنصار هذه النظرية يقولون بضرورة الاعتماد على القصد الاحتمالي، وجانب آخر من أنصار هذه النظرية يقولون بالاعتماد على القصد غير المحدد، في حين يرى جانب آخر أن صورة القصد التي ينبغي أن تبنى عليها هذه المساءلة يجب أن تكون على صورة القصد المفترض، أي القصد الجرمي الذي يفترض افتراضاً بحكم القانون، وليس هنالك من داعٍ لإثبات توافر عناصره بشكل فعلي.

وسنبين مضمون كل رأي من الآراء السابقة والحجج التي ساقوها لتبرير مضمون ما أدلوا به، ثم نعرض تقييم هذه الآراء كل على حدة على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الرأي القائل بضرورة الاستناد إلى القصد الاحتمالي.
- الفرع الثاني: الرأي القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس القصد غير المحدد.
- الفرع الثالث: الرأي القائل بالمساءلة على أساس القصد المفترض.

الفرع الأول

الرأي القائل بضرورة الاستناد إلى القصد الاحتمالي

شايع أنصار هذا الجانب من الفقه – وبخاصة الفقه المصري– رأي لمحكمة النقض المصرية التي بنت أساس المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس القصد الاحتمالي، حيث بينت هذه المحكمة في أحد اجتهاداتها أنه " إذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة الشريك في السرقة، على اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف لوحده لمؤاخذته بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلاً[1]".

وحتى يتم تقييم هذا الرأي التقييم السليم يتعين بداية الأمر عرض فكرة القصد الاحتمالي في النظرية العامة لقانون العقوبات، ومن ثم موقف الشريعات الجزائية من هذا النوع من أنواع القصد الاحتمالي، وبيان مدى صلاحيته للمساءلة عن النتيجة الجريمة المحتملة على النحو الآتي:

أولاً– القصد الاحتمالي في النظرية العامة لقانون العقوبات:

لئن كان الفقه الجزائي مجمع على أن القصد المباشر هو صورة الركن المعنوي في الجرائم المقصودة، فإنهم يختلفون فيما بين بعضهم البعض حيال القصد

---

[1] نقض ٨ يناير، سنة ١٩٣٤م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم (١٨٠)، ص (٢٣٤). أشار إليه د. رفعت رشوان، مرجع سابق، هامش ص (٣٨٣).

الاحتمالي، فمن المعلوم أن القصد المباشر قائم في جوهره على أساس " إرادة اقتراف الجريمة على النحو الذي يبينه المشرع الوضعي لها في النموذج القانوني الخاص بها"، ولكن العلم الذي تبنى عليه هذه الإرادة هو العلم اليقيني، أي علم الجاني بكافة مقومات الجريمة التي يتطلب المشرع العلم بها على سبيل اليقين، ودون أن يساور نفس الجاني أي شك حيالها، فإن ساور نفس الجاني أي شك في العلم بأي عنصر أو مقوم يتطلب القانون العلم به انتفى القصد الجرمي المباشر، وتعذر بناء المسؤولية الجزائية على أساسه، ومن ثم تعين إيجاد نوع القصد الجرمي الذي يلائم الحالة التي تنتفي فيها درجة العلم اليقينية حيال أركان الجريمة المقدم على اقترافها[1].

وتحديد هذه الصورة أو هذا النوع من أنواع القصد يتطلب تحديد نطاق دراسة القصد الاحتمالي، إذ أن تسمية القصد الاحتمالي بهذا الاسم يعني أن هذا القصد كما هو الحال بالنسبة إلى القصد المباشر قائم على العلم والإرادة، لكن الاختلاف بينهما كامن في تحديد درجة العناصر التي يتألف منها كل من القصدين، فهي في القصد المباشر كما سلف القول يقينية لا تشوبها شائبة، حيث يعلم الجاني يقيناً بكافة العناصر التي يتألف منها فعله، وبالنتيجة الجرمية، وهو يقدم على اقتراف الجريمة ويريد تحقيق النتيجة الجرمية كأثر يقيني للسلوك الجرمي الذي اقترفه. أما في القصد الاحتمالي فيكون الشك مساوراً لنفس الجاني حيال بعض

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (٣٥٤).

العناصر التي تقوم عليها الجريمة، فيقدم على اقتراف الجريمة وهو يرجح ولا يجزم بتحققها كأثر لقيامه بالسلوك الجرمي[1]. وينبني على ذلك نتيجة غاية في الأهمية، تتجسد باستبعاد القصد الاحتمالي في حال انتفى العلم لدى الجاني حيال أي عنصر من عناصر الجريمة، على النحو الذي يتطلب القانون العلم به، فالقصد الاحتمالي كما سبق القول هو في نهاية المطاف قصد جنائي، يخضع للقواعد العامة التي تحكم القصد الجنائي، سيما ضرورة توافر العلم الفعلي، ومن ثم لا يمكن بناء القصد الاحتمالي كقصد جنائي على افتراض العلم، أو وجوب توقعه، أو الإمكانية حيال ذلك، وهذا الاختلاف بين القصدين هو الأساس الذي سبب الاختلاف الكبير في الفقه حيال تحديد صورة القصد الاحتمالي، والعناصر التي يتألف منها، وإن كان الفقهاء المختلفون حيال عناصر القصد الاحتمالي، والصورة التي يظهر بها، فهم إذا لا بد وأن يكونوا متفقين على خضوع القصد الاحتمالي للقواعد العامة التي تحكم القصد، طالما أنهم يعترفون له بهذه التسمية، ومن هذا الاتفاق يتعين البحث عن الصورة الفعلية أو المنطقية التي ينبغي أن يكون عليها القصد الاحتمالي

ولو قلنا بهذا التحديد لقادنا الأمر بطبيعة الحال إلى دراسة مدى إمكانية تقدير الأمور على شكلها الدقيق، بمعنى دراسة مدى إمكانية الجاني تقدير الأمور بشكل يقيني وتفصيلي، من عناصر الجريمة، أو الظروف التي أحاطت به وقت

[1] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، مرجع سابق، ص (٢١٩- ٢٢٠).

اقترافها، سواء تلك الظروف التي يعتد بها المشرع ليقر بالأثر القانوني لها على العقوبة، أو الظروف الموضوعية ذات الأثر المادي في تقدير مدى حتمية أو لزوم تحقق النتيجة كأثر للسلوك الجرمي، وقد يكون هذا الأمر كما سبق القول متعذر في الكثير من الأحيان، فتقدير مثل هذا الأمر يتطلب أن يكون الجاني على دراية علمية واسعة وتفصيلية بكافة الظروف التي من شانها أن تؤثر على تحقق النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض القريب، وليس لجميع الجناة مثل هذه الاستطاعة، لأن العلم بكافة العناصر على شكل يقيني يتطلب المعرفة بكافة الظروف أو القوانين الطبيعية التي تضافرت مع فعل الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية، وقد يكون بعض هذه القوانين الطبيعية خفياً لا يتاح حتى لأهل العلم والاختصاص الإلمام به، ومن ثم فإن تقدير الاحتمال أو اليقين لدى البحث في أساس مساءلة الجاني عن النتيجة الجرمية المحتملة لابد وأن يستند إلى طابع شخصي، معياره العلم المتوافر لدى الجاني نفسه، ولو كانت النتيجة الجرمية بحسب المجرى الطبيعي للأمور، وبالنظر إلى طابعها المادي البحث بعيداً عن الوصف القانوني الذي يسبغه عليها القانون الجنائي حتمية، أو ضرورية لاقتراف الفعل الجرمي[1].

ويترتب على هذا الأمر النتائج الآتية:

١- إن بناء تقدير العلم حيال النتيجة على أساس موضوعي يعني عدم الأهمية الفعلية للقصد الجرمي المباشر، فإن كان المشرع الجزائي قد تطلب في

[1] المرجع السابق، ص (٢٢٥- ٢٢٦- ٢٢٧).

القصد الجرمي المباشر أن يكون مبنياً على العلم اليقيني، وإن كان هذا العلم اليقيني من النادر حصوله بحسب المجرى الطبيعي للأمور، انتفت عن القصد الجرمي المباشر الأهمية العملية في التطبيق، وأصبح النص عليه في صلب القانون الجزائي لا طائل منه.

٢- أما النتيجة الثانية فتتلخص في وجود استثناء وحيد على تطلب توافر العلم الفعلي، سواء بالنسبة إلى القصد الجرمي المباشر، أم بالنسبة إلى القصد الجرمي الاحتمالي، وتتمثل هذه الحالة الوحيدة في النظرية العامة لقانون العقوبات بالنتيجة اللازمة، أي النتيجة التي تحدث كأثر لازم لتحقيق الفاعل النتيجة الجرمية المباشرة، حيث يسأل الجاني عنها مسؤولية كاملة على أساس القصد الجرمي المباشر، ولو لم يتوافر لديه العلم الفعلي حيالها، وبغض النظر عما إذا كان قد توقع حصول مثل هذه النتيجة أم لا. أو كان باستطاعته أو من واجبه أن يتوقع مثل ذلك، فتعد النتيجة الحتمية والنتيجة المباشرة في مثل هذه الحالة وحدة قانونية لا تقبل التجزئة، بحكم قوة الارتباط السببي بين النتيجتين، بحيث يفترض – خلافاً للقواعد العامة– أن العلم متوافر حيالها، وأنه من غير المنطقي قبول إثبات الجاني بعدم انصراف إرادته إلى نتيجة ستحدث بشكل لازم لنتيجته الجرمية الأولى، والتي سعى إلى تحقيقها كأثر حتمي لفعله، على الأقل في اعتقاده الشخصي.

٣- وطالما أن القصد الاحتمالي يختلف في بنائه القانوني عن النتيجة الجرمية

المحتملة، وبخضوع تقدير درجة العلم حيال النتيجة الجرمية على معيار شخصي بحت يتعلق بدرجة العلم الفعلي التي يكون عليها الجاني، أمكن إذاً التمييز بين النتيجة الجرمية المحتملة من جهة، وبين القصد الاحتمالي من جهة أخرى، وبعدم وجود أي ارتباط حتمي بين الأمرين.

وبعد أن تم تحديد نطاق العلم كعنصر في القصد الاحتمالي، يتعين من ناحية ثانية تحديد درجة الإرادة، أو بمعنى آخر الحالة التي تكون عليها الإرادة الجرمية كعنصر في القصد الاحتمالي، حيث تكون هذه الإرادة على شكل " القبول بالمخاطرة"، أي القبول بالقيام بالسلوك الجرمي ولو أن النتيجة الجرمية لم تترتب على اقتراف هذا السلوك كأثر حتمي، فيكون لدى الجاني في هذه الحالة استعداد نفسي لتقبل المضي في الخطر الذي يولده اقتراف فعله الجرمي، أملاً في تحقيق النتيجة الجرمية التي أحاط بها علماً احتمالياً بنتيجة ما قدره من أمور، أو ظروف أحاطت به وقت اقتراف الفعل الجرمي[1].

ثانياً- القصد الاحتمالي في القوانين الجزائية:

قليلة هي القوانين التي حددت صورة القصد الاحتمالي بموجب نصوص قانونية، ومن هذه القوانين يمكن ذكر قانون العقوبات اللبناني -والذي أخذ منه مشرعنا السوري-، حيث بين في المادة /١٨٩/ من قانون العقوبات صورة القصد الاحتمالي على الشكل الآتي: « تعد الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة

[1] د. علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص (٤١٣- ١٤-٤١٥).

الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة»، ومثل هذا النص موجود حرفياً في قانون العقوبات السوري في صلب المادة /١٨٨/.

ولدى المشرع العراقي، حدد في المادة /٣٤-ب/ من قانون العقوبات صورة القصد الاحتمالي على الشكل الآتي: « تكون الجريمة عمدية .... ب-إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها»، ومثل هذا النص نجده كذلك الأمر لدى المشرع البحريني، الذي حدد في المادة /٢٤/ من قانون العقوبات صورة القصد الاحتمالي بنص مشابه تماماً لما ذكره المشرع العراقي.

وعلى خلاف المشرعين المذكورين سابقاً، نجد أن المشرع الإماراتي لم يحدد صورة القصد الاحتمالي في قانون العقوبات، فقد اكتفي فقط بتحديد صورة الركن المعنوي في الجريمة بين العمد أو الخطأ، وذلك في نص المادة /٣٨/ من قانون العقوبات التي نصت على الآتي: « يتكون الركن المعنوي في الجريمة من العمد أو الخطأ. يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل، او الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها ... ». أما بالنسبة إلى المشرع المصري، فلم يبين كما سبق ذكره ماهية القصد الاحتمالي في قانون العقوبات، الأمر الذي دفع محكمة النقض المصرية لتحديد صورة للقصد

الاحتمالي في اجتهاد لها[1]. والقصد الاحتمالي لدى محكمة النقض المصرية في ضوء الاجتهاد المذكور سابقاً لا يكون إلا حيال نتيجة جرمية أخرى، تترتب على تحقيق نتيجة جرمية مباشرة عن السلوك الذي قام به الجاني، ويكون قصد الجاني حيال هذه النتيجة المحتملة مختلطاً، يجمع بين عناصر القصد والخطأ معاً، حيث تكون عناصر القصد الجرمي المباشر متجهة نحو تحقيق النتيجة الجرمية المباشرة، أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية المحتملة فلا يشترط العلم الفعلي بالنتيجة الجرمية المحتملة، بل يمكن بناء المسؤولية عن هذه النتيجة حتى لو انتفى العلم الفعلي حيالها، وذلك بالاستناد إلى صورة العلم في الجريمة غير المقصودة، والقائمة على افتراض العلم استناداً إلى استطاعة التوقع، أو وجوبه، ومثل هذه الصورة من صور الركن المعنوي توجد في الجريمة غير المقصودة تأسيساً على الخطأ غير الواعي.

ثالثاً- تقييم الرأي القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس القصد الجرمي:

يبدو أن الأساس المنطقي لبناء المسؤولية الجنائية عن تحقق النتيجة الجرمية المحتملة قد وجد ضالته في هذا الرأي، ذلك أن النتيجة الجرمية المحتملة على الرغم من اختلاف وجهات النظر التشريعية حيالها هي نتيجة جرمية، تمس بعلة تجريم قوامها حماية مصلحة محل حماية جزائية، ومنها تكتسب الصفة الجرمية،

[1] د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص (٤٣٢).

فيغدو بذلك الأساس القانوني السليم للمساءلة عنها كأي نتيجة جرمية أخرى، كامن في عناصر الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها الجاني لحظة اقتراف الفعل الجرمي، والتي بنى كما سبق القول إما على أساس القصد المباشر، وإما على أساس القصد الاحتمالي، وقد يبدو للوهلة الأولى أنه من الصعوبة تصور بناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس القصد المباشر، والسبب في ذلك تقارب المصطلحات التي تطلق على كل من القصد والنتيجة الجرمية كل على حدة، لكن التحليل الدقيق لماهية كل منهما، والأساس الفلسفي الذي تقوم عليه يبين هذا الانفصال، فالنتيجة الجرمية كما سبق القول مكانها الطبيعي في إطار النظرية العامة لقانون العقوبات ضمن الركن المادي، وهي في هذه الحالة تعد ثمرة اتصال حلقات التسلسل السببي بين بعضها، بدءاً من قيام الجاني بالسلوك الجرمي، وانتهاءً بتحقق هذه النتيجة الجرمية، وبالتالي فهي فكرة مادية ذات طابع موضوعي بحت، لكن هذه النتيجة لا تتطرف في طابعها الموضوعي، بل يبقى هنالك مجالاً للعناصر الشخصية التي لا تمت لشخص الجاني أبداً، حيث إن القول بالطابع الموضوعي البحت لهذه النتيجة يعني القول بتجريم أي نتيجة استثنائية قد تترتب على اقتراف الجاني لسلوكه المجرم، وهذا الأمر يخرج عن غايات التجريم والعقاب، ويجعل من التجريم والعقاب على نتيجة جرمية محتملة من المستحيل تصور وقوعها أمراً بعيداً عن المنطق، ويكشف من ناحية أخرى عن اعتداد المشرع الذي يعتمد ذلك على مجرد الاتصال المادي بين السلوك والنتيجة، وهذا الأمر قد سبق وبينا عدم صحته

كأساس للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة[1].

على أن هذا التحليل لم يقنع جانب من شراح القانون الجزائي[2]، الذين شايعوا المشرع في نظرته إلى القصد الجنائي، متجاهلين تحليل ماهية كل من القصد الجرمي الاحتمالي والنتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات، ومعتمدين على الصورة القانونية لهذا القصد، ولهذه النتيجة الجرمية المحتملة، وقد بينت المقارنة مع التشريعات السابقة عدم صحة الاعتداد بهذا المعيار، أي الأخذ بالصورة القانونية لكل من النتيجة الجرمية المحتملة، والقصد الجرمي الاحتمالي لتحليل أساس هذه المسؤولية، خاصةً أن العديد من النصوص السابقة قد تحمل في التفسير على الإشارة إلى القيمة القانونية للنتيجة الجرمية المحتملة، وللقصد الاحتمالي على الترتيب، الأمر الذي يجعلهم ينكرون أساس منطقي مستقر عليه في النظرية العامة لقانون العقوبات، ليستندون إلى أسس غامضة، لا يمكن الحسم بتفسيرها، وفوق ذلك محل اختلاف بين مشرع وضعي وآخر.

وعلى أي حال، يمكن لنا القول: إن الأساس المنطقي لبناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة هو القصد الجرمي، وإنه لا ارتباط بين القصد الجرمي المباشر، وبين النتيجة الجرمية المحتملة، فيمكن تصور المساءلة عن هذه النتيجة على أساس القصد الجرمي المباشر، أو يمكن تصور المساءلة عنها على أساس القصد الاحتمالي.

---

[1] المرجع السابق، ص (٤٣٥).

[2] انظر في ذلك: د. رفعت رشوان، مرجع سابق، ص (٤٠٧) وما بعدها.

وهذا التحليل لماهية القصد والنتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات يكشف عن صعوبات جمة في التطبيق العملي وفقاً للنصوص القانونية، خاصةً بالنسبة إلى المشرعين الوضعيين الذي ينظرون إلى النتيجة الجرمية المحتملة على أنها ذات طابع ثانوي، لا يمكن أن توجد مستقلة، ويجدون في اشتراك كل من القصد والنتيجة الجرمية بـ "الصفة المحتملة" الدليل على الارتباط المحتم بينهما، وبتعذر المساءلة عن النتيجة المحتملة بمعزل عن القصد الاحتمالي، ولو سلمنا بمثل هذا الموقف إلا أننا لا نسلم بالنظرة إلى القصد الجرمي الاحتمالي كقصد تبعي لا يمكن أن يوجد مستقلاً، وهو ما سيخلق إشكالات كبيرة لدى التطبيق العملي لمثل هذه النصوص القانونية.

الفرع الثاني

الرأي القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس القصد غير المحدد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأساس الصحيح للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة لا تكون على أساس القصد الاحتمالي، بل على أساس القصد الجرمي المباشر، حيث تكون النتيجة الجرمية المحتملة في مثل هذه الحالة نتيجة محددة[1].

ومثل هذا الرأي لا يستند في المنطق العقلي والقانوني إلى شيء، ذلك أن جوهر المشكلة تثور حول الأساس القانوني للمساءلة عن نتيجة جرمية لا يمكن القول

[1] د. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص (٤١١).

بالمساءلة عنها استناداً إلى القصد الجرمي المباشر، إما لعدم وجود العلم اليقيني لدى الجاني، أو لعدم اتجاه إرادته لتحقيق هذه النتيجة الجرمية المحتملة كأثر حتمي على اقتراف السلوك الجرمي. وفوق ذلك يقضي المبدأ العام أن النتيجة الجرمية المحددة في النظرية العامة لقانون العقوبات غير ذات أهمية، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي يتطلب المشرع فيها العلم بصفة خاصة بالمجني عليه، بحيث تكون هذه الصفة ظرف مشدد للعقاب، وبالتالي لا يصلح مثل هذا الطرح لبناء أساس المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة، خاصةً أن هذا الأساس لابد أن يكون قاعدة عامة منصوص عليها في النظرية العامة لقانون العقوبات، في حين أن القصد الجرمي المحدد لا ينص عليه في القانون، وليس له من أهمية إلا على سبيل الاستثناء[1].

الفرع الثالث

الرأي القائل بالمساءلة على أساس القصد المفترض

قال بهذا الرأي جانب من الفقه المصري، الذي اعتبر نص المادة /٤٣/ من قانون العقوبات المصري نص خاص، يفترض فيه المشرع وجود القصد لدى الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية المحتملة بمجرد انخراطه في المشروع الإجرامي، فالجاني عندما ساهم في اقتراف الجريمة فهو على استعداد مسبق

[1] انظر في تطبيقات القصد الجرمي المحدد في قانون العقوبات السوري: د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص (٧٢) وما بعدها.

لتحمل كافة الآثار التي ستترتب على اقتراف الفعل الجرمي، أو المساهمة فيه على الأقل، بدليل أن المشرع المصري يساوي في العقوبة بين المساهم الأصلي والمساهم الثانوي[1].

ولكن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، لا في قانون العقوبات المصري، ولا في أي تشريع وضعي آخر، لأنه يتناقض مع أبسط القواعد الواردة في النظرية العامة لقانون العقوبات، التي تميز بين القصد وبين الخطأ، فتجعل لكل منهما الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه، والنتائج القانونية، بما في ذلك وضع خطة عقاب تتناسب مع كل صورة من صور الركن المعنوي على حدة، ولو نظرنا إلى هذا الأساس القانوني ضمن إطار الساهمة الجرمية، وتحديد الأساس الفلسفي الذي تنبى عليه، لقلنا إن المشرع المصري في هذه الحالة يشايع رأي أنصار نظرية الاستعارة المطلقة، الذين يبنون المساواة في العقوبة بين المساهمين جميعاً على تعدد مراكزهم القانونية على أساس مجرد إرادة الاشتراك في المشروع الإجرامي، لأنهم يفترضون في هذه الحالة أن من يشترك في مشروع إجرامي يكون لديه الاستعداد النفسي المسبق لتحمل كافة الآثار التي ستترتب على القيام بالفعل، بما في ذلك اقتراف الفاعل من بين المساهمين أو الشريك لجريمة غير الجريمة التي ساهم فيها، ولو كانت أشد جسامة. ومن المعلوم أن هذا الاتجاه التابع لنظرية الاستعارة النسبية لا يقدم أساساً فلسفياً سليماً لتبرير هذه المعاملة، فالاعتماد على

[1] د. محمود نجيب حسني، نظرية المساهمة الجرمية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص (٤٣٤- ٤٣٥)

مجرد الإرادة وحدها لا يبرر مساواة الفاعل مع المتدخل في العقاب، أو المساهم الأصلي مع المساهم التبعي، ما لم تكشف أهمية الفعل المقترف ضمن إطار المشروع الإجرامي عن خطورة إجرامية تستدعي مثل هذه المساواة[1].

[1]. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص (٤٢٧) وما بعدها.

المطلب الثاني

نظرية القصد المتعدي في المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة

اتجه فريق آخر من الفقه المصري الذي يشايع الاعتماد على معنويات الجريمة في البحث عن أساس المساءلة القانونية عن النتيجة الجرمية المحتملة إلى القول: إن أساس هذه المسؤولية قائم على فكرة " القصد الممتزج بالخطأ"، أو الذي يسمى بـ " القصد المتعدي". وحتى يتم التقييم السليم لهذا الأساس، يتعين بادئ الأمر تحليل ماهية هذا القصد المتعدي، ومن ثم تقييم أنصار هذا الاتجاه على الشكل الآتي:

- الفرع الأول: القصد المتعدي في النظرية العامة لقانون العقوبات.
- الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالاعتماد على القصد المتعدي للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة

الفرع الأول

القصد المتعدي في النظرية العامة لقانون العقوبات

يقوم الأساس الفلسفي لهذه النظرية على وجود بعض الحالات التي يقدم فيها الجاني على اقتراف جريمة معينة، فيتولد عن القيام بهذا السلوك نتيجتان جرميتان: النتيجة الأولى، وهي النتيجة الجرمية الأولى، التي سعى الجاني إلى تحقيقها مباشرةً، الناجم عن القيام بالسلوك الجرمي كأثر مادي ومباشر له. وأما النتيجة الجرمية الثانية فتنجم عن تفاقم النتيجة الجرمية الأولى، حيث إن النتيجة

الجرمية الأولى لم تستقر عند الحدود التي توقعها الجاني، وأراد إحداثها بالمجني عليه، بل تفاقمت آثار تلك النتيجة لترتب أوضاعاً مادية جديدة ذات أثر قانوني لم يرد الجاني ابتداءً إحداثها[1].

وبالتحليل العلمي الدقيق نجد أن فكرة القصد المتعدي في النظرية العامة لقانون العقوبات تقوم على العناصر الآتية:

أولاً – اقتراف الجاني لجريمة مقصودة:

فجوهر نظرية القصد المتعدي قائم على الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الجاني حيال نتيجة تفاقمت في آثارها عما كان يريد إحداثه بالمجني عليه، ويفترض مثل هذا الوضع إقدام الجاني على اقتراف جريمة معينة يريد تحقيق نتيجتها، ومن ثم لم تتوقف حدود هذه النتيجة عند الغرض القريب لدى الجاني، بل تفاقمت، واتسع نطاقها، لتحدث نتيجة جرمية أشد جسامة. ومثل هذا الفرض يتطلب وجود علاقة سببية بين النتيجة الجرمية الأولى (الحدث البسيط)، وبين النتيجة الجرمية الثانية (الحدث الجسيم). فإن لم يرد الجاني إحداث النتيجة الجرمية الأولى قصداً، أو في حال انتفت الصلة السببية بين النتيجتين، سواء من خلال وجود عوامل قطعت الصلة السببية بين الفعل الذي قام به الجاني، وبين النتيجتين، أو بين النتيجة الجرمية التي تحققت بفعل الجاني، وبين النتيجة الأشد جسامة، فلا يمكن في هذه الحالة بناء المسؤولية الجزائية للجاني عن

[1] د. رفعت رشوان، مرجع سابق، ص (٤٤٤).

حصول النتيجة الجرمية الثانية الأشد جسامة[1]، وهذا الحكم القانوني مرده القواعد العامة في النظرية العامة لقانون العقوبات، التي تقضي بضرورة إسناد المسؤولية الجزائية بشكل مادي إلى السلوك الذي قام به الجاني، أي ثبوت الصلة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة الجرمية كمفترض للبحث في الإسناد المعنوي، والقول بمسؤولية الجاني عن هذه النتيجة الجرمية من عدمه بحسب الحال[2].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن القصد المطلوب توافره لدى الجاني هو القصد الجرمي المباشر، ولكن مثل هذا الشرط غير واجب – بتقديرنا–، حيث يمكن تصور وجود قصد احتمالي في النظرية العامة لقانون العقوبات بشكل مستقل[3]، وعلى هذا لو أن نفس الجاني قد ساورها الشك حيال تحقق النتيجة كأثر حتمي لسلوكه الجرمي، وعلى الرغم من ذلك أقدم على اقترافه قابلاً بالمخاطرة المتعلقة باحتمال عدم حصول النتيجة الجرمية التي أراد لها ذلك، ومن ثم تفاقمت لتحصل النتيجة الجرمية الثانية الأشد جسامة، فإن القصد المتعدي في هذا المجال متوافر، ويمكن البحث فيه، ولو كان قصد الجاني احتمالياً.

ثانياً – تفاقم النتيجة الجرمية الأولى لتحصل نتيجة جرمية ثانية أشد جسامة:

ومثل هذا الشرط يفترض وجود علاقة سببية بين نتيجتين على النحو سالف الذكر، ومثل هذا الشرط لا يثير أي صعوبة، إلا أن الصعوبة التي تثور

---

[1] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، مرجع سابق، ص (٣٢٤).
[2] انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (٥٨) وما بعدها .
[3] انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (٢٢) وما بعدها .

ضمن هذا المجال تتعلق بتحديد المقصود من " التفاقم"، وهل يختلف " التفاقم" في هذه الحالة عن "التجاوز"؟

لم يتعرض الفقهاء الإيطاليون – الذين يعدون بحق أكثر الفقهاء دراسة للجريمة ذات القصد المتعدي، أو الجريمة التي تجاوز في نتيجتها قصد الجاني– لهذه المسألة، فجل خلافاتهم الفقهية انحصرت في التمييز بين النتيجة الجسيمة التي تدخل في تكوين الجريمة ذات القصد المتعدي (الجريمة التي تجاوز نتيجتها قصد الجاني)، وبين النتيجة الجسيمة التي تعد ظرفاً مشدداً لبعض الجرائم، حيث يعدون النتيجة في الحالة الأولى نتيجة جرمية تدخل في تكوين الجريمة، بينما يعدون النتيجة في الحالة الثانية مجرد ظرف مشدد للعقاب، ويسأل الجاني عنه بمجرد توافر الصلة السببية بين النتيجتين، والرأي الراجح في الفقه يعتمد على معيار " التمايز" إن كان بالنسبة إلى ماهية كل نتيجة جرمية بالنظر إلى الطابع المادي لها، أم إن كان بالنسبة إلى موضوع الجريمة التي تمثل علة التجريم فيه. وعلى ذلك تكون النتيجة الجسيمة داخلة في تكوين الركن المادي للجريمة التي يسأل عنها الفاعل بالاستناد إلى القصد المتعدي في حال كانت من طبيعة ذات النتيجة البسيطة، أي في حال كان تفاقم النتيجة الجرمية الأولى (الحدث البسيط) سيقود إلى المساس بموضوع جريمة مشابه لموضوع الجريمة الأولى، والمثال على ذلك في قانون العقوبات الإيطالي الإيذاء المفضي إلى الموت، حيث يجرم المشرع الإيطالي الإيذاء المقصود في المادة /٥٨٢/ من قانون العقوبات، وأفعال

الضرب في المادة /٥٨١/. وعلى ذلك تعد نتيجة الوفاة هي النتيجة المتفاقمة (الحدث الجسيم) في جريمة الإيذاء أو الضرب المفضي إلى الموت، في حين أن مثل هذه النتيجة لا تدخل في تكوين جريمة الإجهاض المفضي إلى الوفاة، أو في جريمة تسييب القاصر التي تفضي إلى وفاته[١].

ومثل هذا الحل بتقديرنا لا يقدم الحسم من أجل التمييز بين " التفاقم " وبين " التجاوز"، فالتجاوز مفترض في كل من الجريمتين: تلك التي يسأل عنها الجاني بالاستناد إلى القصد المتعدي، وتلك التي يسأل عنها الجاني بالاستناد إلى القصد الاحتمالي، وفوق ذلك لا يعنى المشرع في معرض تحديده للقصد الاحتمالي بما إذا كانت النتيجة متجاوزة قد حققت ضابط " التقارب والاتساق" أم لم تحقق هذا الضابط، في حين أن مثل هذا الضابط مطلوب بالنسبة للجرائم التي تجاوز في نتيجتها قصد الجاني، أي الجرائم التي يسأل مقترفها في نتيجتها النهائية على أساس القصد المتعدي. وعلى ذلك قد تكون النتيجة المتفاقمة متجاوزة، ولكن النتيجة المتجاوزة لا يمكن أن تكون متفاقمة إلا في حال تحقق فيها ضابط " التقارب والاتساق".

وعلى ذلك، لو أن الجاني قد توقع حصول النتيجة المتجاوزة، التي تختلف في طبيعتها عن النتيجة الجرمية الأولى، أي التي لم تحقق الضابط المذكور أعلاه، ومع ذلك قبل بالمخاطرة غير آبه بما سيحصل، فيسأل في هذه الحالة عن نتيجة

---

[١] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، مرجع سابق، ص (٣٢٤- ٣٢٥).

جرمية، ولو كانت محتملة، والمثال على ذلك الإيذاء المفضي إلى إجهاض حامل مع العلم بحملها في قانون العقوبات السوري، والمنصوص عنها في المادة /٥٤٤/، فنتيجة الإجهاض في هذه المادة لا شك في أنها ظرف مشدد للعقوبة، بالنظر إلى المعيار القاضي بالتمييز بين الظروف والعناصر الداخلة في تكوين الجريمة، ولكن في حال توقع الجاني احتمالي الإجهاض، ومع ذلك قبل بالمخاطرة في اقتراف الجريمة، فإن القبول بالمخاطرة في مثل هذه الحالة يعني ضمناً التسليم بوقوع مثل هذه النتيجة، وهو في القيمة القانونية مساوي لاتجاه إرادة الجاني إلى إحداثها ابتداءً.

ثالثاً – الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها الجاني لحظة اقتراف الجريمة:

يتميز الركن المعنوي في هذه الجريمة بطابع خاص به، فهو يجمع بين القصد الجرمي وبين الخطأ في ذات النموذج القانوني للجريمة، حيث تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الحدث البسيط كنتيجة حتمية أو لازمة لاقتراف السلوك الجرمي، ولكنها لا تريد تحقيق الحدث الجسيم. وهذا الأمر يفترض حالة ذهنية ونفسية لدى الجاني قائمة على:

١- القصد الجرمي المؤلف من العلم والإرادة بالنسبة إلى الحدث البسيط.

٢- الخطأ بالنسبة إلى الحدث الجسيم: وعلى ذلك ستكون الحالة الذهنية والنفسية

للجاني حيال الحدث الجسيم:

أ- عدم توقع النتيجة الجسيمة (الحدث الجسيم)، ومن ثم عدم إرادة إحداثها (الخطأ غير الواعي)

ب- توقع النتيجة المتفاقمة (الحدث الجسيم): ولكن الجاني يسعى إلى الحيلولة دون تحقيقها (الخطأ الواعي).

الفرع الثاني

الاتجاه القائل بالاعتماد على القصد المتعدي للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة

ذهب جانب من الفقه المصري إلى الاعتماد على هذا الأساس القانوني محل الدراسة للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة، وسندهم في ذلك المبادئ العامة في قانون العقوبات، حيث إن الجاني الذي ينضم إلى مشروع إجرامي لتحقيق نتيجة معينة فهو وإن لم يتوقع تجاوز أو تفاقم النتيجة – بحسب الحال–، إلا أنه كان من واجبه أن يتوقعها، أو باستطاعته ذلك، ومن ثم كان من واجبه أن يحول دون تحققها، فحيث يفترض التوقع أو وجوب التوقع يكون باستطاعة الجاني الحيلولة دون حدوث النتيجة الجرمية[1].

لكن يعترض على هذا الرأي أنه لا يقدم الأساس الواضح الذي تبنى عليه مسؤولية الجاني عن النتيجة الجرمية المحتملة، فكل ما هنالك أنه عمل على

[1] د. رفعت رشوان، مرجع سابق، ص (٤٥٠).

تفسير العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط بين الجاني من جهة، وبين النتيجتين الجرميتين (الحدث البسيط ،الحدث الجسيم) من جهة أخرى، بمعنى أنه من المتفق عليه في النظرية العامة لقانون العقوبات أن الركن المعنوي يتخذ في الجرائم صورتين: القصد الجرمي في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ولم يقل أنصار هذا الاتجاه بتصنيف أساس المساءلة تحت أي من الصورتين.

وقد كانت هذه المسألة بحق من أكثر المسائل خلافاً لدى الفقه الجزائي، حيث ظهرت العديد من الآراء التي حاولت وضع أساس قانوني للقصد المتعدي.

فذهب جانب من الفقه إلى القول: إن مسؤولية الجاني عن النتيجة الجرمية المحتملة قائمة على الخطأ، بالنظر إلى الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها الجاني حيال النتيجة الجرمية المحتملة (الأشد جسامة)، ولكنه يعاقب بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لها في صورتها غير المقصودة، بالنظر إلى نشوء هذه النتيجة الجرمية المحتملة من نتيجة أقل جسامة (الحدث البسيط)، والتي كان الجاني يقصد ابتداءً تحقيقها من خلال القيام بالفعل الجرمي. ولكن يعترض على هذا الرأي أنه لم يقدم أساساً فلسفياً يعتمد عليه لتصنيف هذه الصورة من صور الركن المعنوي، كل ما هنالك أنه فسر خطة العقاب التي ينتهجها المشرع الوضعي للعقاب على هذا النوع من الجرائم بعقوبات مستقلة، تكون أخف من العقوبة المقررة للجريمة المقصودة في حال افترضنا أن الجاني قد قصد تحقيق النتيجة

الجسيمة تحقيقها ابتداءً، وأشد من العقوبة المقررة لهذه الجريمة لو أن الجاني قد اقترفها بصورتها غير المقصودة[1]. بينما رأى جانب آخر من الفقه أن الجاني في هذه الحالة يسأل عن النتيجة الجسيمة (النتيجة المتفاقمة) على أساس أنها جريمة مقصودة، والقصد المطلوب توفره فيها هو القصد الاحتمالي، لكن يعترض على هذا الرأي أنه يخرج عن ماهية القصد المتعدي، أو القصد الذي تتجاوز فيه النتيجة حدود قصد الفاعل، الذي يفترض عدم توقع حدوث النتيجة الجسيمة، أو توقع حصول مثل هذه النتيجة ولكن عدم إرادة تحقق النتيجة الجرمية المترتبة عليها. وحتى لو سلمنا بأن فكرة القصد الاحتمالي في مصر متأثرة إلى حد كبير بقانون العقوبات الفرنسي، إلا أن التسليم بهذه الصورة من صور الركن المعنوي على أنها " قصد" تفرض التقيد بالمبادئ العامة التي تحكم القصد في النظرية العامة لقانون العقوبات، لاسيما لجهة اشتراط التوافر الفعلي لعناصر القصد، وهي العلم والإرادة.

ومن ناحية أخرى، لو سلمنا بصحة الصورة التي يرسمها الفقه المصري للقصد الاحتمالي، فمثل هذه الصورة ناقصة، وستبقى عاجزة عن تفسير كل الحالات التي يسأل فيها الجاني عن النتيجة الأشد جسامة، سيما بالنسبة لتلك الحالات التي تكون فيها النتيجة الجرمية المتجاوزة غير محققة لضابط "التقارب والاتساق". فعلى سبيل المثال لا يمكن افتراض علم الجاني بحدوث الإجهاض كنتيجة

[1] من هذا الرأي: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (٤٠٠- ٤٠١).

متفاقمة للإيذاء، ومن ثم القول بمساءلة الجاني عن هذه النتيجة على أساس القصد الاحتمالي، كما لا يمكن مساءلته عنها على أساس " الإجهاض غير المقصود" لو افترضنا أن المشرع المصري يعاقب على هذه الجريمة في حال وقعت بصورتها غير المقصودة، حتى لو أنه قد توقع فعلاً احتمال تحقق الإجهاض فقبل بالمخاطرة.

وأخيراً وليس آخراً، لا يمكن القول بهذا الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة، حتى لو سلمنا بصحة نظرة الفقه الفرنسي – ومن بعده الفقه المصري– إلى القصد الاحتمالي على أساس أنها صورة من صور القصد المتعدي، لأن الفقه في فرنسا يجمع على ضرورة تقنين القصد الاحتمالي في مثل هذه الأحوال بنص خاص، واشتراط مثل ذلك يعني الخروج على القواعد العامة، والاعتراف الضمني بالطابع المختلط للقصد المتعدي (القصد الاحتمالي في فرنسا ومصر)، فهذا الطابع هو الذي يجمع القصد وبين الخطأ في ذات الركن المعنوي، ومن ثم وخروجاً على القواعد العامة لتفادي التضارب في تنفيذ أحكام نصوص القانون، لابد وأن يتم النص على القصد الاحتمالي بنص صريح، وعلى سبيل الحصر بالنسبة إلى جرائم معينة فقط.

ومثل هذا الأمر لا يمكن التسليم به لو قلنا إن الأساس القانوني لمساءلة الجاني عن نص المادة /٤٣/ عقوبات مصري هو القصد الاحتمالي (القصد المتعدي)، فهذه المادة تقرر حكماً قانونياً عاماً، يطبق على سائر الجرائم التي

تقترف فيها جريمة مقصودة، ويسال الجناة الآخرون عن نتيجة أخرى متجاوزة أشد جسامة، قد لا تكون بالضرورة متفاقمة، وقد لا يكون المشرع المصري قد نص على العقاب على هذه اقتراف هذه الجريمة بناءً على افتراض العلم أو وجوب التوقع، الأمر الذي يخالف أهم ميزة من ميزات القصد الاحتمالي في مصر (القصد المتعدي)، والقائمة على الحصرية والاستثناء.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن موضوع دراسة الطبيعة القانونية للنتيجة الجرمية المحتملة ضمن إطار المساهمة في الجريمة، من الموضوعات التي كانت محل دراسة من قبل، وذلك نظراً لما يتضمنه هذا الموضوع من أهمية بالغة تتعلق بتحديد المركز القانوني السليم للمساهمين في الجريمة التحديد السليم حيال النتائج الجرمية المحتملة التي غالباً ما تقع ضمن إطار المساهمة الجرمية، الأمر الذي لن يكون بمقدور أي مشرع وضعي أن يضعه في نموذج قانوني مجرد وبشكل مسبقاً، لعدم المقدرة على الإحاطة بكافة الظروف التي قادت لتحقيق هذه النتيجة الجرمية.

وفي ختام هذه الدراسة، وبعد تحليل ماهية هذه النتيجة في النظرية العامة لقانون العقوبات، وشروط إسناد المسؤولية الجزائية عنها، ومقارنتها مع التشريعات العربية الأخرى، نسوق فيمايلي أهم النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات اللازمة لوضع النصوص القانونية ذات الصلة في الموضع السليم من التطبيق:

أولاً – النتائج:

١- النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات هي كأي نتيجة جرمية أخرى، ترتبط بعلة تجريم معينة، وتمثل المصلحة التي حدت بالمشرع إلى عقاب أي فعل يتعرض لها بضرر، أو يهددها بخطر في أبسط الأحوال.

وعلى الرغم من أن أغلب الشروحات الفقهية والتشريعات الوضعية قد ربطت

بين النتيجة الجرمية المحتملة، وبين القصد الاحتمالي، وذلك بالنظر إلى التقارب في المصطلحات بينهما، إلا أن التحليل الدقيق لهذه النتيجة في النظرية العامة لقانون العقوبات، يكشف عن حقيقة موضوعية الطابع الاحتمالي لهذه النتيجة، وبخلاف المعيار الشخصي الذي يقوم عليه القصد الاحتمالي، فهذه النتيجة – كما سبق القول– لا تختلف عن النتيجة الجرمية من حيث إنها تشكل مفترضاً لدراسة علاقة السببية، ومن ثم فالقول باحتمال أو حتمية هذه النتيجة يرتبط بقوة الترابط السببي بين السلوك الجرمي والقوانين الطبيعية التي تضافرت مع بعضها، ومع هذا السلوك لإحداث هذه النتيجة، وبين النتيجة ذاتها، الأمر الذي يجعل هذه النتيجة مترنحة في الوصف بين الحتمية والاحتمال بحسب قوة ترابط هذه الحلقات السببية على النحو سالف الذكر، وبعض النظر عن موقف الفاعل الشخصي من توقع مثل هذه النتيجة، لتعذر ذلك في الكثير من الحالات التي تحصل فيها مثل هذه النتيجة بسبب ندرة إلمام أي شخص عادي بجميع القوانين الطبيعية التي يمكن أن تسهم في إحداث هذه النتيجة، ظاهرها و خافيها.

٢– اعترفت بعضٌ من التشريعات المقارنة بالطابع المستقل لهذه النتيجة، كالمشرع البحريني، والمشرع الإماراتي، والمشرع العراقي، بينما لم يعترف المشرع اللبناني، و مثله المشرع السوري لهذه النتيجة بالاستقلالية التي تتمتع بها، بل فوق ذلك عمل كل من المشرعين اللبناني والسوري على

الربط بين النتيجة المحتملة من جهة، وبين القصد الاحتمالي من جهة أخرى، والذي يتمتع بدوره في القانون السوري بطابع ثانوي، من حيث عدم تصور وجوده مستقلاً دون وجود قصد جرمي مباشر يستند إليه، ومن ثم يتجه لتحقيق هذه النتيجة المحتملة بالنظر إلى أنها نتيجة ثانوية.

وطالما أن لهذه النتيجة ذاتية مستقلة خاصة بها، فليس من الضير في ذلك أن يسأل عنها الجاني بالاستناد إلى القصد المباشر، ولكن الوضع على خلاف ذلك يخلق العديد من المشكلات القانونية، وبخاصة في حال كان القصد المباشر لدى الجاني المفترض متجه إلى نتيجة مباشرة غير مجرمة، ومن ثم يتولد عن فعله نتيجة أخرى مجرمة، فمثل هذه الحالة لا يمكن معالجتها في القانون السوري بالاستناد إلى القصد الاحتمالي، مادام أن المادة /١٨٨/ من قانون العقوبات السوري قد أقرت بالطابع الثانوي لهذا القصد الاحتمالي، وبتعذر وجوده مستقلاً من الناحية القانونية دون قصد مباشر يستند إليه.

٣- تتمتع المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات بموقع خاص بها، يجعلها قريبة الشبه مع أوجه أخرى من المسؤولية الجزائية، وبخاصة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والمسؤولية الجزائية الموضوعية، والمسؤولية الجزائية غير المباشرة. إذ ظهرت هذه الصور الثلاث الأخيرة من المسؤولية الجزائية في ميدان الجريمة الاقتصادية، في الوقت الذي شهدت فيه الأنشطة الاقتصادية تطوراً جذرياً استدعى إقرار

مثل هذه الصور من المسؤولية الجزائية، وإن كانت تختلف عن القواعد العامة السائدة في النظرية العامة لقانون العقوبات، والتشريعات الجزائية الموضوعية، وهذا التقارب بين صور المسؤولية السابقة، يجعل من الممكن قانوناً وفقهاً تصور وجود مسؤولية جزائية عن نتيجة جرمية محتملة مع بعضٍ من هذه الصور الثلاثة من المسؤولية الجزائية، أي حين الحديث عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والمسؤولية الجزائية غير المباشرة:

أ- فبالنسبة إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير: يمكن أن تثار فكرة المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة لدى الفاعل المادي للجريمة الاقتصادية التي تطبق فيها فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (التابع). أما المتبوع فمسؤوليته جزائية عن فعل الغير، لا يمكن أن تقع إلا بوجود الخطأ من جهة، وفي حال وجد نص استثنائي توسع في حلقات التسلسل السببي بين هذا الخطأ، وبين اقتراف الجريمة من قبل التابع عن النتيجة الجرمية المحتملة، يقر على أساسها بمسؤوليته الجزائية عن فعل الغير.

ب- وقد يحدث أن يوجد تطبيق للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة في ميدان الجريمة ذاتها التي يسأل عنها الجناة على أساس المسؤولية الجزائية غير المباشرة، ذلك أن فكرة المسؤولية الجزائية غير المباشرة تقوم على أساس من استثناء لمبدأ " شخصية العقوبة "، وقاعدة "ازدواج المسؤولية الجزائية"، حيث يكتفي المشرع بتنفيذ العقاب فقط بحق الجناة مجتمعين أو منفردين لمرة واحدة فقط، ويكون ذلك فقط في الجرائم

التي يعاقب عليها بالغرامة ذات الطابع التعويضي، كما هو الحال بالنسبة إلى الجرائم الجمركية، وغيرها من الجرائم الاقتصادية، ووفقاً للسياسة الاقتصادية للدولة.

٤- تخضع المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة – من حيث المبدأ- إلى ذات القواعد العامة الواردة في النظرية العامة لقانون العقوبات، شأنها في ذلك شأن أي نتيجة جرمية أخرى، من حيث توافر الإسناد المادي والإسناد المعنوي.

ويستثنى من هذا المبدأ أساس المساءلة عن هذه النتيجة لبعض صور المساهمة، وبخاصة المساهمة التبعية في قانون العقوبات السوري، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة / ٢١٨- أ / من قانون العقوبات التي اعتبرت المساهم التبعي متدخلاً في حال أعطى إرشادات الجريمة لاقترافها، على الرغم من عدم ثبوت الصلة السببية بين فعل المساهم من جهة، واقتراف الجريمة من جهة أخرى، الأمر الذي يخالف ضوابط إسناد المسؤولية وفقاً للقواعد العامة، وهذا الأمر ملحوظ في بعض التشريعات العربية، حيث اشترطت هذه التشريعات لقيام المساهمة التبعية ثبوت الصلة السببية بين فعل المساهم التبعي من جهة، واقتراف الجريمة بناءً على النشاط الذي ساهم به من جهة أخرى، مثل ما فعل المشرع البحريني في نص المادة /٤٤-٣/ من قانون العقوبات، التي جعلت من المساهم التبعي شريكاً (متدخلاً) في حال ساعد الفاعل على اقتراف الجريمة بأي طريقة مع علمه بها، فوقعت الجريمة بناءً على هذه المساعدة.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى التدخل بالقبول حسب المادة /٢١٨-ج/، فقد جاء تجريم مجرد التدخل في القبول، غير مستند إلى أي سبب منطقي، أو فلسفة واضحة تجعل من القابل عرض الفاعل اقتراف الجريمة متدخلاً.

٥- وفيما يتعلق بحالة الشريك المنصوص عليها في المادة /٢١٢-ب/ من قانون العقوبات، فقد صاغ المشرع السوري حكم هذه المادة بطريقة توحي للوهلة الأولى أن مجرد تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، أو إدارة عمل من اشتركوا فيها مجرماً لذاته، بل وفوق ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً شخصياً للعقاب، وهذا الأمر لا سند له في النظرية العامة لقانون العقوبات، استناداً إلى النظريات الفلسفية التي اعتمد عليها المشرع السوري في وضع سياسته الجنائية لتنظيم أحكام المساهمة في الجريمة، وأن التفسير الصحيح لهذه الحالة من حالات الاشتراك تقضي أن يقوم هذا الشريك بعمل تنفيذي يجعل منه فاعلاً مع غيره حسب ضوابط المادة /٢١١/ من ذات القانون، إضافةً إلى قيامه بدور التنظيم أو الإدارة في المساهمة، بدليل أن المشرع السوري يعتبر هذا الظرف مشدداً شخصياً لا يطال سوى الشريك الذي قام بمثل هذا الدور التنظيمي.

٦- وفي ما يتعلق بالأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة، فقد ثارت العديد من الخلافات بين الفقهاء حول الأساس الصحيح لهذه المسؤولية، وقد تبين بالتحليل والمقارنة أن الأساس السليم في المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة لدى أغلب التشريعات قائم على أساس القصد

الجرمي الاحتمالي، وبغض النظر عن صورة هذا القصد في التشريعات ذات الصلة، إن كان يعتبر قصداً مستقلاً لوحده قائماً بذاته، أم إن كان قصداً تبعياً لا يتوافر إلا بوجود القصد الجرمي المباشر، ومثل هذا الأمر يقودنا إلى النتيجة الأولى، المتعلقة بضرورة استقلالية القصد الجرمي الاحتمالي في قانون العقوبات السوري، للعمل على معالجة مختلف الحالات التي تتحقق فيها النتيجة الجرمية المحتملة، دون أن يتوافر قصد مباشر يحقق الشروط القانونية لبناء هذا الأساس حسب الضوابط الواردة في المادة /١٨٨/ من قانون العقوبات السوري.

ثانياً – المقترحات:

وفي سبيل حل الإشكالات التي ذكرت سابقاً فإننا نقترح على المشرع السوري ما يلي:

١- إفراد نص قانوني مستقل يبين ذاتية القصد الاحتمالي في قانون العقوبات السوري، والقوة القانونية التي يتمتع بها أسوةً بالقصد الجرمي المباشر.

ويمكن في سبيل ذلك الاستئناس بنص المادة /٣٤- ب/ من قانون العقوبات العراقي، التي جاءت على النحو الآتي: « **تكون الجريمة عمدية (مقصودة) إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة مقصودة كذلك: ...**

إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله، فأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها»

٢- إعادة النظر في حالة التدخل عن طريق إعطاء الإرشادات، لتعديل نص

المادة /٢١٨-أ/ على الشكل التالي:

النص الحالي:

« **يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:** من أعطى إرشادات لاقترافها، وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل».

النص المقترح بعد التعديل:

« **يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:** من أعطى إرشادات لاقترافها، إذا ساعدت هذه الإرشادات على الفعل ».

٣- إلغاء نص المادة /٢١٨- ج/ من قانون العقوبات، التي تجرم فعل التدخل بالقبول، لتعارض هذا النص مع الكثير من المبادئ الفلسفية التي بنى عليها المشرع السوري نظريته في المساهمة الجرمية، ولترتيبها آثار تتعارض مع المنطق العقلي والقانوني للأسس الفلسفية التي تبنى عليها المسؤولية الجزائية من إسناد مادي ومعنوي، فضلاً عن الشرط المتعلق بتوافر الإمكانية الموضوعية في الفعل المقترف، وبغض النظر عن توافر حلقات التسلسل السببي لتحقيق الإسناد المادي عن الجريمة إلى الفعل صاحب العلاقة.

٤- إعادة صياغة نص المادة /٢١٢/ من قانون العقوبات، بطريقة أوضح تسهل من فهم المقصود من التشديد الوارد فيها، بحيث يصبح على الشكل التالي:

ـ النص الحالي: « ١- كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المقررة في هذا القانون. ٢- تشدد وفاقاً للشروط الواردة في المادة /٢٤٧/، عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة، أو أدار عمل من اشتركوا فيها»

ـ النص المقترح بعد التعديل:

« ١- يعد شريكاً الفاعل مع غيره على النحو المبين في المادة السابقة، ويتعرض لذات العقوبة المقررة لها في القانون. ٢- تشدد وفاقاً للشروط الواردة في المادة /٢٤٧/، عقوبة الفاعل أو الشريك الذي أقدم على تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، أو أدار عمل من اشتركوا فيها ».

(تم بفضلٍ من الله)

قائمة المراجع

اولاً- باللغة العربية:

١- الكتب:

- د. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٧م.

- د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٦٤.

- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٣م.

- د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٤م.

- د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١١-٢٠١٢م.

- د. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود العربية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات دار الجندي، القدس، فلسطين المحتلة، سنة ٢٠١٣م.

- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية،

القاهرة، مصر، سنة ١٩٦٧م،

- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في الشرح قانون العقوبات القسم العام، دون رقم طبعة، دون دار نشر، سنة ١٩٨٧م.

- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، دون رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٠ – ٢٠١١م.

شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣ – ٢٠١٤م.

- د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٢م.

- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٥م.

- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨.

- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، الجريمة المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٧م.

- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، لا يوجد

رقم طبعة، دون دار نشر، سنة ١٩٦٠م.

شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٤م.

علاقة السببية في قانون العقوبات، دون دار نشر، دون سنة نشر.

النظرية العامة في القصد الجنائي، لا يوجد رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٦م.

- د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٢م.

النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دون دار نشر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٩.

- د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص (٢)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣- ٢٠١٤م.

٢ـ الرسائل العلمية:

أ ـ رسائل الدكتوراه:

- د. أبو المجد علي عيسى: القصد الجنائي الاحتمالي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٨م

- د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٥م.

- د. خالد جواد معين، المساعدة كأحد صور المساهمة في الجريمة، مفهومها وتطبيقها في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، العراق، سنة ٢٠١٢م.

- د. رفعت محمد علي رشوان، المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، سنة ١٩٩٨م

- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، الطبعة= الرابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٤م.

- د. مصطفى عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٥.

ب- رسائل الماجستير

- منى محمد عبد الرزاق، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، سنة ٢٠٠٥م.

٤- المقالات:

- د. أيسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية، دون رقم مجلد، دون رقم عدد، سنة١٩٧٠م، ص (١٩٨ – ١٩٩).

- د. وعدي سليمان المزوري، أثر خطأ المجني عليه وفعل الغير في الإسناد الجنائي، مجلة جامعة تكريت، الجزء الثاني، العدد الثاني، العراق، سنة ٢٠١٦م، ص (٢٦٣- ٢٦٤- ٢٦٥).

٥ـ القوانين والتشريعات:

أـ التشريعات الوطنية:

- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩م وتعديلاته.

بـ التشريعات المقارنة:

- قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم /٣/ لعام ١٩٨٧م وتعديلاته.

- قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم /١٥/ لعام ١٩٧٦م وتعديلاته.

- قانون العقوبات العراقي رقم /١١١/ لعام ١٩٦٩م وتعديلاته.

- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم /٣٤٠/ لعام ١٩٤٣م وتعديلاته.

- قانون العقوبات المصري رقم /٥٨/ لعام ١٩٣٧م وتعديلاته.

٦ـ المواقع الإلكترونية على الشابكة:

- موقع معجم المعاني الإلكتروني على الشابكة

https;// www.almaany.com// ar// dict)ar-ar/الاحتمال/

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Xavier pin, Droit pénale générale, 3éme édition, Dalloz, 2005.

فهرس المحتويات

المقدمة ١
– أهمية البحث..... ٣
– إشكالية البحث..... ٤
– تساؤلات البحث ٤
– أهداف البحث..... ٥
– منهج البحث..... ٦
الفصل الأول: ماهية النتيجة الجرمية المحتملة .....– ٩ –
المبحث الأول: التعريف بالنتيجة الجرمية المحتملة ..... – ١١ –
المطلب الأول: مفهوم النتيجة الجرمية ..... – ١٢ –
الفرع الأول: النتيجة الجرمية وفقاً للمفهوم المادي..... – ١٣ –
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية وفقاً للمفهوم القانوني ..... – ١٦ –
المطلب الثاني: مفهوم النتيجة الجرمية المحتملة..... – ٢٠ –
الفرع الأول: النتيجة الجرمية المحتملة في النظرية العامة لقانون العقوبات – ٢١ –
أولاً – تعريف النتيجة المحتملة لغةً ..... – ٢١ –
ثانياً – ماهية النتيجة الجرمية المحتملة في الفقه الجزائي: ..... – ٢٢ –
ثالثاً – النتيجة الجرمية المحتملة في التشريعات الجزائية:..... – ٢٧ –
الفرع الثاني: مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة ..... – ٣٠ –
أولاً – مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة في التشريعات القائلة بوجودها المستقل . – ٣٠ –
١– مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة لدى المشرع البحريني ..... – ٣٠ –
٢– مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة لدى المشرع الإماراتي ..... – ٣٣ –

ثانياً– مفترضات النتيجة الجرمية المحتملة في التشريعات القائلة بوجودها التبعي ... – ٣٦ –
١– في قانون العقوبات المصري ..... – ٣٦ –
أ– توافر المساهمة في الجريمة..... – ٣٦ –
ب– المغايرة..... – ٣٧ –
٢– في قانون العقوبات الفرنسي ..... – ٣٩ –
المبحث الثاني: تحديد نطاق المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة . – ٤٣ –
المطلب الأول: النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية الجماعية عن النتيجة الجرمية المحتملة ..... – ٤٥ –
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة .....– ٤٦ –
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة و المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة..... – ٥٠ –
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية الموضوعية والمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة..... – ٥٢ –
المطلب الثاني: النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة – ٥٨ –
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الفردية عن النتيجة الجرمية المحتملة .... – ٥٨ –
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الجماعية عن النتيجة الجرمية المحتملة.. – ٦١ –
أولاً – مسؤولية المساهمين الأصليين عن النتيجة الجرمية المحتملة: ..... – ٦٣ –
١– المحرِّض..... – ٦٣ –
٢– الشريك..... – ٦٤ –
أ– الفعل التنفيذي الداخل في تكوين الركن المادي للجريمة ..... – ٦٥ –

ب– الفعل التحضيري المعادل في الأهمية للفعل التنفيذي ..... – ٦٦ –
٣– القائم على تنظيم أمر المساهمة في الجريمة، أو القائم على إدارة عمل المساهمين – ٧٠ –
أ– الأساس الفلسفي لتجريم دور الشريك المنظم لأمر المساهمة في الجريمة... – ٧٣ –
ب– فلسفة عقاب منظم أمر المساهمة في الجريمة ..... – ٧٦ –
ثانياً – مسؤولية المساهمين التبعيين عن النتيجة الجرمية المحتملة ..... – ٧٩ –
١– التدخل في اقتراف الجريمة..... – ٨٠ –
أ– التدخل عن طريق إعطاء الإرشادات ..... – ٨٠ –
ب– التدخل بالقبول ..... – ٨٣ –
ثانياً – مسؤولية المخفي أو المخبئ عن النتيجة المحتملة..... – ٨٧ –
الفصل الثاني: الأساس القانوني للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة– ٨٩ –
المبحث الأول: الأساس المادي للمسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة ..... – ٩١ –
المطلب الأول: نظرية الظروف في بناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة– ٩٣ –
الفرع الأول: ظروف الجريمة في النظرية العامة لقانون العقوبات ..... – ٩٣ –
أولاً – تعريف ظروف الجريمة ..... – ٩٣ –
ثانياً – خصائص الظروف ..... – ٩٧ –
١– الظروف عناصر طارئة أو عارضة على النموذج القانوني للجريمة .. – ٩٧ –
٢– الظروف عناصر إضافية..... – ٩٨ –
٣– الظروف تؤثر في جسامة الجريمة..... – ٩٨ –
الفرع الثاني: تقييم الرأي القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس الظروف ..... – ٩٩ –

أولاً – الاختلاف في الماهية بين الظروف وبين النتيجة الجرمية ..... – ١٠٠ –
ثانياً – خصائص المعاقبة على النتيجة الجرمية المحتملة ..... – ١٠٠ –
المطلب الثاني: نظرية السببية في بناء المسؤولية الجزائية عن النتيجة الجرمية المحتملة .. – ١٠٣ –
الفرع الأول: مشكلة دراسة علاقة السببية في النظرية العامة لقانون العقوبات .... – ١٠٣ –
الفرع الثاني: أنصار الاتجاه القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس علاقة السببية ..... – ١٠٦ –
أولاً – مضمون الرأي ..... – ١٠٧ –
ثانياً – تقييم الرأي ..... – ١٠٨ –
المبحث الثاني: الأساس المعنوي للمسؤولية الجنائية عن النتيجة الجرمية المحتملة – ١١١ –
المطلب الأول: نظرية القصد الجنائي في المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة .– ١١٢ –
الفرع الأول: الرأي القائل بضرورة الاستناد إلى القصد الاحتمالي ..... – ١١٣ –
أولاً– القصد الاحتمالي في النظرية العامة لقانون العقوبات ..... – ١١٣ –
ثانياً– القصد الاحتمالي في القوانين الجزائية ..... – ١١٨ –
ثالثاً– تقييم الرأي القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس القصد الجرمي ..... – ١٢٠ –
الفرع الثاني: الرأي القائل بالمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة على أساس القصد غير المحدد ..... – ١٢٣ –
الفرع الثالث: الرأي القائل بالمساءلة على أساس القصد المفترض..... – ١٢٤ –
المطلب الثاني: نظرية القصد المتعدي في المساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة ..... – ١٢٧ –

– الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالاعتماد على القصد المتعدي للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة .....– ١٢٧ –
الفرع الأول: القصد المتعدي في النظرية العامة لقانون العقوبات.....– ١٢٧ –
أولاً – اقتراف الجاني لجريمة مقصودة .....– ١٢٨ –
ثانياً – تفاقم النتيجة الجرمية الأولى لتحصل نتيجة جرمية ثانية أشد جسامة – ١٢٩ –
ثالثاً – الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها الجاني لحظة اقتراف الجريمة – ١٣٢ –
الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالاعتماد على القصد المتعدي للمساءلة عن النتيجة الجرمية المحتملة ..... – ١٣٣ –
الخاتمة ..... – ١٣٩ –
أولاً – النتائج .....– ١٣٩ –
ثانياً – المقترحات.....– ١٤٥ –
قائمة المراجع..... – ١٤٩ –
اولاً– باللغة العربية ..... – ١٤٩ –
١– الكتب ..... – ١٤٩ –
٢– الرسائل العلمية..... – ١٥١ –
أ– رسائل الدكتوراه..... – ١٥١ –
ب– رسائل الماجستير ..... – ١٥٢ –
٤– المقالات ..... – ١٥٢ –
٥– القوانين والتشريعات..... – ١٥٣ –
أ– التشريعات الوطنية ..... – ١٥٣ –
ب– التشريعات المقارنة..... – ١٥٣ –

٦- المواقع الإلكترونية على الشابكة..... - ١٥٣ -
ثانياً- باللغة الأجنبية ..... - ١٥٤ -
فهرس المحتويات..... - ١٥٥ -